

تصوير ابو عبد الرحمن الكردي

المبادئ الأولية في

القانون الدبلوماسي

د. قاسم خضير عباس



جَمِيعُ الْخُصُوصَةِ وَالْحَفْظَةِ
الطبعة الأولى
م ٢٠٠٩ / هـ ١٤٣٠

للحطابعة والنشر والتوزيع




لبنان - بيروت صن.ب 25/309 الغبيري
تلفاكس : 03/445510 ١٥٤١٩٣٠ خليوي ،
e-mail : daralrafidain@yahoo.com

نها

المبادئ الفعلية في القانون الدبلوماسي

د. قاسم خضر عباس





تقديم

بالرغم من أن حياة الإنسان (الفرد) للعيش بمفرده غير ثابتة تاريخياً، لذا فإن تواجده مع الجماعة اقتضى وجود علاقات وروابط تنظم الحياة المشتركة بين أفراد المجتمع.

إن تنظيم أي مجتمع يقتضي وجود قدر من العلاقات بين أفراده، وهذه العلاقات ضرورية لحفظ النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وعند عدم وجود هذه العلاقات يلتجأ كل فرد إلى تنظيم علاقته وفق هواه مع كل ما جبلت عليه النفس البشرية من صفات الأثرة والطمع، فالخصومات التي تنشأ لا يمكن حسمها إلا بتنظيم السبل، التي بواسطتها يمكن تحقيق أكبر قدر من الاستقرار بالمعاملات، ومن تنظيم الجماعة إلى تنظيم الدولة الحديثة أو المعاصرة التي يجب أن تنتظم علاقاتها مع باقي الدول، على أساس وضوابط تكفل بها القانون الدولي العام وعالجتها النظم السياسية ورعايتها مبادئ علم السياسة، حيث طورت فكرة انتظام علاقات الدولة مع دول العالم بوجود تنظيم دولي شهد انشاق المنظمات الدولية كعصبة الأمم المتحدة، ومن ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة، مع وجود العديد من المنظمات الدولية التي أرسست أفضل الطرق لتنظيم العلاقات بين الدول وصولاً إلى تفاهم

ترك يحقق الرفاهية لدول العالم.

وعلى الرغم من أنني قد تصفحت كتاب (المبادئ الأولية للقانون الدبلوماسي) لمؤلفه الأستاذ المحامي قاسم خضير عباس، أقول : بالرغم من أنني قد تصفحت هذا الكتاب على عجل إلا أنني وجدت فيه أهمية كبيرة للمفكر السياسي وطالب العلوم السياسية وكذلك المعنيين بمجال القانون الدولي العام، نظراً لما تحتله لغة الدبلوماسية في الوقت الحاضر من أهمية كبرى في التعجيل للتكاملحضاري بين دول العالم وصولاً إلى فهم مشترك لحل المشاكل عبر القنوات الدبلوماسية، وهي ميزة تكاد تميز عصرنا الحاضر ، فالباحث وهو معروف بمتابعاته وجديته في العمل ، قد تناول مفهوم الدبلوماسية ومهامبعثات الدبلوماسية والقنصلية والبعثات الخاصة ، ثم تناول الجهاز المركزي للشؤون الخارجية وال العلاقات الدولية ، وهو جهد طيب وب الحاجة إليه في الوقت الحاضر تحديداً لما يبذله العراق من جهود كبيرة لإعادة مكانته الدولية على أساس حضارية تؤمن بلغة الحوار والتفاهم للاستبعاد عن لغة الحرerb والقتال الدموي ، وإسهامه كبيرة للوصول إلى الدولة القانونية والدستورية التي ترسي دعائم الأمن والاستقرار عبر بعثاتها الدبلوماسية وقنواتها الدبلوماسية .

كما ألحظ الكتاب بملحق رقم (١) اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل ١٩٦١ ، وكذلك ملحق رقم (٢) اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية المبرمة في ٢٤ أبريل ١٩٦٣ واتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (الملحق رقم ٣)، حيث أكمل الباحث بهذه الملحق

الثلاث المبادئ الأولية للقانون الدبلوماسي .

جهد كبير بذله الباحث استطاع بشكل كبير تغطية القانون
الدبلوماسي متمنياً له دوام الموقفية والمتابعة في مجال البحث القانوني
والدبلوماسي ، والله من وراء القصد ..

القاضي

وائل عبد اللطيف الفضل
وزير الدولة لشؤون المحافظات السابق
عضو مجلس النواب العراقي

المقدمة

دراسة القانون الدبلوماسي من الأمور المهمة التي تفيد الباحثين في مجال القانون الدولي العام، وكذلك المشتغلين في مجال العلاقات الدولية، وبضمهم الدبلوماسيين والموظفين الدبلوماسيين.

لقد حاولت جهد الإمكان الإحاطة بكل ما يحكم القانون الدبلوماسي، ومحضنات وامتيازاتبعثات الدبلوماسية، ومحضنات وامتيازاتبعثات القنصلية، إضافة لمحضنات وامتيازاتبعثات الخاصة.

ولذا فقد ارتأيت أن تكون هيكلية البحث مقسمة إلى:

تمهيد.. تناولت فيه أثر القاعدة القانونية الدبلوماسية في العلاقات الدولية، لأن المجتمعات البشرية القديمة كانت بحاجة إلى التعاون فيما بينها لحل بعض أزماتها ومشاكلها والتوافق بين مصالحها. ثم تطورت هذه العلاقات بين الشعوب وانبثق عنها علم جديد سمي (علم العلاقات الدولية)، الذي تأثر بعلوم أقدم منه كال تاريخ السياسي، ونظرية العلاقات الاقتصادية الدولية، والجغرافية السياسية، وعلم النفس، وغيرها من العلوم الأخرى.

وفي الفصل الأول.. تناولت مفهوم الدبلوماسية وكيفية دراستها، وذلك في مبحثين:

الأول: درست فيه مفهوم الدبلوماسية واهتماماتها.

والثاني: تناولت فيه دراسة الدبلوماسية وقسمتها لنوعين مـ
الدراسة، دراسة عملية فنية، ودراسة علمية أكاديمية.

وفي الفصل الثاني.. تكلمت عن تنظيم المهام الدبلوماسية
وقسامتها إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجهاز المركزي للشؤون الخارجية، ويشمل
رئيس الدولة ووزير الخارجية.

المبحث الثاني:بعثات الدبلوماسية.

المبحث الثالث:بعثات القنصلية.

المبحث الرابع:بعثات الخاصة.

وتناولت في هذه المباحث مزايا ومحاصنات البعثات
الدبلوماسية، ومحاصنات ومزايا البعثات القنصلية، والبعثات الخاصة،
ومهام هذه البعثات.

وفي الخاتمة.. تكلمت عن نتائج هذا البحث وفائده، وأهمية
معهد الخدمة الخارجية التابع لوزارة الخارجية العراقية للمساهمة مع
مختصين في القانون الدولي العام لتقديم دراسات معمقة في الفكر
القانوني الدولي، وتلمس إشكاليات القانون الدبلوماسي، والمساهمة
الجادة بإغناء فقه الدبلوماسية العراقية، وفق نظريات قانونية عراقية
ترتكز إلى الأرض التي نحيا عليها، وتستهدي بالنظريات الدولية والفقه
الدولي، لكي تكون مؤثرين في محيط العلاقات الدولية، أكثر مما
نكون مقلدين لغيرنا.



تمهيد

أثر القاعدة القانونية الدبلوماسية في العلاقات الدولية

المجتمعات البشرية القديمة كانت بحاجة إلى التعاون فيما بينها، لأنها أحسّت أن مصالحها وتعزيز وجودها متوقف على علاقات متميزة بعضها ببعض، حيث تستطيع بواسطتها تأمين حاجاتها بالتبادل أو المقايضة.

وبهذه العلاقات حاولت هذه المجتمعات البسيطة - سواء كانت قبائلاً وعشائراً أم شعوباً أم دولاً سياسية - أن تحل بعض أزماتها ومشاكلها عن طريق التوافق بين المصالح.

وبتطور الحياة وتشابك المصالح الدولية أصبحت الحاجة ملحة لإقامة علاقات بين الدول من أجل التوافق بين مصالحها، وحل إشكاليات التضارب بين هذه المصالح، وتسويه الخلافات والمنازعات، وإيجاد الحلول الملائمة لها. وبطبيعة الحال هذا يقتضي فن التفاوض بين الدول، وعقد اتفاقيات ومعاهدات سواء كانت ثنائية (بين دولتين) أم شارعة (بين دول عديدة) لتنظيم العلاقات الدولية، وفق قواعد القانون الدولي العام، وحل أزمات ومشاكل الدول على ضوء القواعد الدولية وإيجاد الحلول الملائمة فيما إذا تضاربت مصالح

هذه الدول أو تعارضت، وتلك هي مهمة (الدبلوماسية)^(١).

والمعروف أنَّ العلاقات بين الدول واتصالها بعلوم أخرى أقدم منها عصرًا أدى إلى انشاق علم وليد سُمي (علم العلاقات الدولية)، الذي تأثر كثيراً بقواعد القانون الدولي، والتاريخ السياسي، ونظرية (العلاقات الاقتصادية الدولية)، والجغرافية السياسية، وعلم النفس الاجتماعي^(٢).

ومن الملاحظ أنَّ الدراسات المتعلقة بفن التفاوض الدبلوماسي، والدراسات المتعلقة بالعلاقات الدولية عموماً لم تكتسب ذاتية مستقلة إلا في العقد الثاني من القرن العشرين، وبدأ أول الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب العالمية الأولى، عندما أخذت الجامعات الأمريكية الواحدة تلو الأخرى في تدريس العلاقات الدولية، كعلم مستقل تحت اسم (The International Relations)، وبعدها أخذت الجامعات البريطانية تدرس هذا العلم، بحيث أنشأ كرسي للدراسات الدولية في جامعة ويلز في عام ١٩١٩م، ودرست هذه المادة في بريطانيا تحت أسماء متعددة مثل : السياسة الدولية (International Politics) أو الشؤون الدولية (International Affairs)، أو الشؤون العالمية (World Affairs)، أو العلاقات الدولية (International Relations).

ثم بدأت الجامعات الفرنسية في تناول هذا العلم تحت اسم: (الدراسات الدولية)، أو تحت اسم (العلاقات الدولية). كما دخل

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٨٧، ص١٠.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت بدون تاريخ الطبع، ص١٢.

ضمن برنامج الدراسة في الجامعات الألمانية تحت اسم (السياسة العالمية)، أو (السياسة الخارجية) أو (العلاقات الدولية)^(١).

ومن ناحية أخرى فقد أدت الحروب الطاحنة، والبحث عن الأسلحة الحربية الفتاكـة إلى الدمار والبؤس والفقر للشعوب والأمم، ولذا برزت الحاجة لفن التفاوض والدبلوماسية لحلّ كثير من المنازعات، وضرورة التعاون بين الدول في هذا الشأن.

ومن المفيد ذكره أن تشابك المصالح الدولية، ووجود ثغرات عديدة في القانون الدولي العام، تقتضي ضرورة وجود (مجمع القانون الدولي العام) في بغداد وإنشاء كرسـي مرتبط به لعلم العلاقات الدولية للمساهمة في إبراز كثير من الدراسـات والبحوث الأكـاديمـية العراقـية في فن التفاوض والدبلوماسـية.

ففي طـريق هـذا الفـن تـتم إقـامة عـلاقـات مـتمـيـزة مع الدـول وتدـعـيمـها، وـمعالـجة كـافـة الشـؤـون التـي تـهمـ كـافـة الدـولـ، والتـوفـيقـ بـيـنـ المـصالـحـ المـتـعـارـضـةـ وـوجـهـاتـ النـظـرـ المـتـبـاـيـنـةـ، وـحلـ المـشاـكـلـ وـالـخـلـافـاتـ وـإـشـاعـةـ الـودـ وـحسـنـ التـفـاهـمـ بـيـنـ الدـولـ، وـتوـطـيدـ مرـكـزـ الدـولـةـ العـراـقـيةـ وـنـفـوذـهاـ وـمـصـالـحـهاـ فـيـ موـاجـهـةـ مـصـالـحـ الدـولـ الأـخـرىـ.

(فالدبلوماسـيةـ هيـ إـذـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـجـتمـعـ الدـولـيـ بـمـثـابـةـ القـوىـ المـحرـكةـ لـلـحـيـاةـ الدـولـيـةـ وـمـبـعـثـ نـشـاطـهـاـ، وـهـيـ بـالـنـسـبـةـ لـكـلـ دـولـةـ بـمـثـابـةـ الأـداـةـ التـيـ تـمـكـنـهاــ لـوـ أـحـسـنـ اـسـتـخـادـهـاــ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ كـلـ المـزاـياـ التـيـ تـسـعـيـ إـلـيـهـاـ وـمـنـ تـبـوـءـ المـرـكـزـ الـلـائـقـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ المـجـتمـعـ)^(٢).

(١) المصدر نفسه، ص ١١.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، المصدر السابق، ص ١٠.



الفصل الأول

مفهوم الدبلوماسية و دراستها

المبحث الأول

مفهوم الدبلوماسية

تهتم الدبلوماسية بأمور يمكن تلخيصها بما يلي:

١ - مراقبة الأحداث والتغيرات الدولية.

٢ - حماية مصالح الدولة.

٣ - التفاوض في كل ما يهم ذلك.

ومن خلال معرفة نشاط الدبلوماسية يتبيّن أنّه عمل ليس سهلاً، بسبب تشابك المصالح الدوليّة، وسمو المصالح الخاصة والمصالح الحزبية، ولذا فإنّ الحيطة والحذر مطلوبتان في هذا الجانب لاستقصاء المعلومات والتأكد من صحتها، والدقة في تنسيقها لاستنتاج معطيات تفيد الدولة.

ويدخل ضمن حماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها مراقبة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات، واحترام قواعد القانون الدولي العام، والتدخل لحماية المصالح المشروعه والحقوق المعترف بها إن أمكن ذلك، أو المطالبة بالتعويض عند الحاجة. وهذا يتطلب ذكاء ولباقة

وانتهاج أخلاقية ووسائل تلاءم مع الظروف، وتوافق أمزجة الدولة الأخرى، من أجل إقناعهم بما يجب عمله دون فرض أو قوة أو وصاية أو إجبار.

وتتناول المفاوضات مختلف الموضوعات، سواء كانت سياسية أم عسكرية أم اقتصادية أم ثقافية وغيرها من الأمور ولمختلف أغراضها.

وينصب عمل المفاوضات على تجنب إثارة المنازعات، وتسوية المشاكل والأزمات، والتنسيق لعلاقات مستقبلية جديدة، كما أنها تمهد لعقد المعاهدات سواء كانت ثنائية أم شارعة، وإبرام الاتفاقيات.

لقد تنوّعت التعريفات لتوضيح معنى الدبلوماسية، لكنها اتفقت من حيث المضمون. فالكاتب الإنكليزي (هارولد نيكولسون) يعرّف الدبلوماسية في كتابه (الدبلوماسية) بأنها: (إدارة العلاقات الدوليّة عن طريق التفاوض، والأسلوب الذي تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمعوثين، وعمل الدبلوماسي وفقه).

أما الأستاذ الفرنسي (ريفييه) فعرفها بأنها: (علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة).

والتعريف الأخير جمع بين (العلم والفن)، كعلم لأنّ من يمارس الدبلوماسية يقتضي فيه الدراسة والمعرفة بالقانون الدولي العام، والعلاقات القانونية والسياسية الدوليّة، والإحاطة بالمصالح الخاصة للدول وعاداتها وتقاليدها، والإلمام بالقواعد القانونية للمعاهدات التي ترتبط دولته بها.

والدبلوماسية في النهاية فن لإدارة مختلف القضايا والنشاط الدولي، والمقدرة على التوجيه والإقناع، ومتابعة التفاوض بذكاء وحكمة وحذر.

ويطلق لفظ (دبلوماسي) على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته، أم بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية.

ويطلق على مبعوثي الدولة، الذين يتولون مهامات ذات صفة دبلوماسية في الخارج وصف المبعوثين، أو الممثلين الدبلوماسيين.

وتلزم صفة الدبلوماسية كذلك كل من له صلة بها كمهنة أو كنشاط . فهناك السلك الدبلوماسي ويعني مجموع الدبلوماسيين التابعين لدولة ما ، بوصفهم هيئة واحدة بالمقابلة لغيرهم من موظفي الدولة الآخرين، الذين ينتمون لهيئات أخرى . كما قد يعني مجموع مبعوثي الدول الأجنبية لدى دولة معينة، فيقال مثلاً في وصف حفل رسمي ما أنه كان يضم رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي إشارة إلى ممثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى الدولة .


وهناك كذلك الوثائق والمكاتب الدبلوماسية، والمجتمعات الدبلوماسية، والاتصالات الدبلوماسية، والمراسم الدبلوماسية، والأسلوب الدبلوماسي ، والامتيازات الدبلوماسية وما إلى ذلك^(١) .

(١) المصدر نفسه، ص ١٤.

إن أصل الكلمة (دبلوماسية) مأخوذ عن الكلمة الإغريقية دبلوما (Diploma)، ومعناها يطبق أو يطوي، بمعنى أن الوثائق الرسمية الصادرة عن رئيس الدولة، التي ترتب لمن تمنح له امتيازاً معيناً كانت تعطى مطوية فسميت (دبلوما).

وأطلقت اللفظة في روما على تصريحات المرور المعطاة للرسل باسم مجلس الشيوخ، أو الإمبراطور وتحتاج حاملها المرور على الطريق. ثم اتسع اللفظ ليشمل الوثائق الرسمية الأخرى.

وفي أواخر القرن السابع عشر أطلقت الدبلوماسية على الشؤون الدبلوماسية ودراسة المخطوطات وتحليل المعاهدات والإحاطة بالعلاقات الدولية، لكنه تطور ليشمل إدارة وتوجيه العلاقات الدولية، فأصبحت الدبلوماسية فن عملي يعتمد على الملاحظة، والذكاء، وحسن التدبير، إضافة إلى أنها علم يحيط بكثير من العلوم المتعلقة بعلم السياسة، وعلم العلاقات الدولية، والتاريخ، وعلم النفس، والجغرافيا، وإدارة الشؤون الخارجية، والتنظيم الدولي، وقواعد القانون الدولي العام.



المبحث الثاني

دراسة الدبلوماسية

من المفيد لدراسة الدبلوماسية أن نفصلها لنوعين من الدراسة:

١ - الدراسة العملية الفنية.

٢ - الدراسة العلمية.

المطلب الأول: الدراسة العملية (الفنية):

وتتعلق بكيفية ممارسة الدبلوماسية لتحقيق أفضل النتائج المتواحة منها، من أجل توطيد السلام العالمي وال العلاقات الطيبة بين الدول، وحفظ المصالح المختلفة. ثم تتناول هذه الدراسة الصفات التي لابد أن تتوفر في الدبلوماسي وفق قواعد التمثيل الذي وضعه القانون الدولي العام . والدبلوماسي المثالى يتبع عليه مراعاة كل ذلك في قيامه بمهنته .

المطلب الثاني: الدراسة العلمية للدبلوماسية:

وتتناول تطور الدبلوماسية والمراحل المختلفة التي مرّت بها، وأثر الدبلوماسيون في العلاقات الدولية في كل مرحلة من مراحل تطور مفهوم الدبلوماسية ، ومعرفة دافع الحروب وتعامل الدول معها عن

طريق المفاوضات والمعاهدات .

وتتناول الدراسات العلمية للدبلوماسية البحوث المتعلقة (بقانون الدبلوماسية)، وهو نوع من القانون العام يهتم بالعلاقات الدولية، والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض، ويستمد هذا القانون أغلب قواعده من العرف الدولي^(١)، الذي عرفته المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه : (العادات المرعية بمثابة قانون دل عليه توادر الاستعمال).

إنَّ القانون الدبلوماسي يبيّن لنا شروط الممثلين الدبلوماسيين، وحقوقهم، وواجباتهم، و اختصاصاتهم ، والسلطات المخولة لهم، وممارسة النشاط الدبلوماسي ، وبيان الإجراءات والمراسيم الخاصة بالأعمال والتصيرات الدبلوماسية من اتصالات ومفاوضات ومؤتمرات واجتماعات دولية.

ومن المفيد ذكره أنَّ القانون الدبلوماسي يتداخل مع قواعد القانون الدولي العام ، لأنَّ أحکامه القانونية مستمدة منه؛ خصوصاً حق التمثيل الخارجي وإبرام المعاهدات والقواعد المقررة للحصانات والامتيازات ، وهي قواعد قانونية عامة يستمدّها القانون الدبلوماسي من القانون الدولي العام . ويضاف إليها قواعد قانونية خاصة تستمد من القانون الوطني الداخلي ، وهي تختلف من دولة إلى أخرى . ولذا فإنَّ بيان الممثلين الدبلوماسيين ، ومدى صلاحياتهم ، وحدود وكالتهم ،

(١) راجع هيرالد نيكلسون ، الدبلوماسية ، مترجم للعربية مع تعليق وحواشي لمحمد مختار الزقروقي يعاونه بعض الدبلوماسيين ، القاهرة ، ١٩٥٧ .

والتصيرات التي يحق لهم القيام بها مرجعها لقانون دولتهم الوطني، الذي يحدد أيضاً شروط تعينهم ومؤهلاتهم.

والجدير ذكره أن الحصانات، والامتيازات الدبلوماسية العامة في القانون الدولي العام قد تحولت من قواعد مجاملات إلى قواعد قانونية دولية، بعد أن أقرتها الدول كقواعد ملزمة⁽¹⁾.

* السياسيون وعلاقتهم بالدبلوماسية:

إن علم الدبلوماسية يعتمد على علوم عديدة، منها علم السياسية. والسياسيون معنيون كثيراً بعلاقة دولتهم بمحيطها الخارجي، وهناك حالات عديدة تقتضي ممارسة السياسي لعمل الدبلوماسي، ويحدث عندها تداخل بين السياسي والدبلوماسي، فمن الضروري مثلاً حضور رئيس الوزراء ووزير الخارجية أو غيرهم من رجال الحكم في اجتماعات مؤتمرات ومفاضلات معينة لها أهمية أو ظروف خاصة.

ولكن في الظروف العادية يقتضي ترك ممارسة هذا العمل لرجال مختصين بهذه المهنة، لهم من الدراسة ما يؤهلهم للحصول على كثير من المصالح لدولتهم، خصوصاً إذا كانوا متخصصين في مجال القانون الدولي العام، ومؤهلين لممارسة الدبلوماسية وفن التفاوض، وعلى اطلاع كامل بشغرات وعيوب القواعد الدولية.

فعندما تتعقد الأمور بعد نشوء الخلاف حول تفسير المعاهدات مثلاً، يقتضي وجود دبلوماسيين لهم من الخبرة والدراسة والذكاء لحل

(1) قاسم خضير عباس، الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، ص ٢٦٧.

الأزمات .

ومن المعروف أن القانون الدولي العام يأخذ مثلاً بـ(مبدأ حسن النية) في التفسير، للبحث عما توخته الدول في اتفاقياتها، ولذا فإن الدول تحاول في كثير من الأحيان أن تثبت (حسن نواياها) حتى لو كانت نواياها عكس ذلك ، مما يجعل التعامل الدولي يضيع في متأهات مصلحية بحثة ، يقتضي لحلها الاستعانة بدبليوماسيين محظkin لهم دراية واسعة بالقواعد الدولية ، واطلاع بشرفات القانون الدولي ، وفهم وذكاء لتطويق الأزمات حفظاً لمصالح دولهم^(١)



(١) قاسم خضير عباس، أزمة سلام الشرق الأوسط، دار الأضواء، بيروت، ٢٠٠٠م.

الفصل الثاني

تنظيم المهام الدبلوماسية

إنَّ رئيس الدولة يعتبر الممثل الأعلى لعلاقة دولته بالدول الأخرى، لكنه يوكل بعض نشاطه لممثلي عنْه كوزير الخارجية، والأخير بدوره يوكل عمل الدبلوماسية لممثلي دائمين في الدول الأخرى، ويطلق على هؤلاء الممثليين وصف المبعوثين الدبلوماسيين.

إضافةً لهؤلاء يوجد التمثيل القنصلي، ويتولأه أشخاص يطلق عليهم اسم القنصلين، الذين يقومون نيابة عن دولهم برعاية الشؤون الاقتصادية والتجارية في البلد الأجنبي، الذي يمارسون فيه مهمتهم، كما يقومون برعاية شؤون ومصالح مواطنיהם الذين يتواجدون في مكان عملهم.

وي جانب هؤلاء يمكن للدولة أن ترسل ممثلي عنها بصفة خاصة ومؤقتة، عندما تقتضي الظروف، للقيام بمهمة معينة محددة^(١).

ولذا يمكن القول إنَّ القانون الدبلوماسي يضم :

- ١- الجهاز المركزي للشؤون الخارجية ويشمل رئيس الدولة وزیر الخارجية.
- ٢- البعثات الدبلوماسية.
- ٣- البعثات القنصلية.
- ٤- البعثات الخاصة.

(١) د. أبو هيف، المصدر السابق، ص ٢٩.

المبحث الأول

الجهاز المركزي للشؤون الخارجية والعلاقات الدولية

كما قلنا سابقاً إن الممثل الأعلى للدولة هو رئيس الدولة الذي يباشر شؤون السلطة العامة في الداخل والخارج، ولهذا يعتبر الممثل الأسمى لدولته في العلاقات الدولية. ويوكل رئيس الدولة وزير خارجيته لينوب عنه في الشؤون الدولية والقيام ب مختلف المهام المتصلة بهذه الشؤون.

المطلب الأول: رئيس الدولة:

وهو رأس السلطة العامة في دولته، يمارس صلاحياتها في الداخل والخارج، ويعتبر في القانون الدولي العام نائباً عن دولته في التصرفات والشؤون الخارجية، وقد استقرت بعض القواعد الدولية عن طريق العرف الدولي لتنظيم مركز رؤساء الدول.

إن القانون الدولي العام يضع أهمية كبيرة في موضوع اعتراف الدول برئيس الدولة، فقد استقر العرف الدولي على أن يكون رئيس الدولة معروفاً ومنصباً بصورة رسمية، سواء كانت إجراءات اعتلاء العرش بصورة وراثية أم عن طريق الانتخاب . وتبلغ الدول الأجنبية بتنصيبه مع إبداء الرغبة في استمرار العلاقات الدولية، وحسن العلاقات

بين الطرفين، فإذا استجابت الدول الأجنبية لذلك تبعث برقاً لها متضمناً التهاني، ويعتبر ذلك بمثابة اعتراف برئيس الدولة الجديد.

وفي حالة تغيير نظام الحكم، فإنّ النظام الجديد يطلب رسمياً من الدول الأجنبية الاعتراف به، وتعتبر استجابة هذا الطلب شرطاً أساسياً لاستمرار العلاقات بين البلدين، فإذا امتنعت دولة معينة عن الاعتراف بالحكم الجديد، ترتب على ذلك قطع العلاقات، أو توقيفها بين البلدين لحين صدور الاعتراف من أحدهما.

ويحصل الاعتراف برئيس الدولة أيضاً ضمنياً بأن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها، أو نظام الحكم فيها، بتقديم أوراق اعتماد جديدة إلى الرئيس الجديد^(١).

ويحدد القانون الدولي العام، صلاحيات و اختصاصات رئيس الدولة في المجال الدولي، فقد كانت صلاحياته واسعة قدّيماً، ولكن في ظل النظم الدستورية حددت صلاحيات رئيس الدولة وفق قواعد القانون الأساسي.

ونتساءل . . . ؟

ماذا لو تجاوز رئيس الدولة صلاحياته وخرق قاعدة دستورية؟

فهل تعتبر تصرفاته ملزمة لدولته؟

يختلف الفقهاء الدوليون في هذا الجانب، فمنهم من يقرر

(١) المصدر نفسه، ص ٢٧.

إلزامية تصرفات رئيس الدولة في المجال الخارجي وإن تجاوز صلاحياته وخرق قاعدة دستورية داخلية، ولكن فقهاء آخرون يقررون غير ذلك، ويستندون إلى قاعدة الاختصاص في عدم إلزامية تصرفات رئيس الدولة إذا خرقت قاعدة دستورية داخلية، أو تجاوز صلاحياته المقررة دستورياً . وقد استقر الفقه الدستوري والقضاء الدولي على الأخذ بالرأي الأخير^(١) .

ويكون لرئيس الدولة امتيازات في المحيط الدولي تستمد من سيادة الدولة، ولذا فقد قضى العرف الدولي على :

- ١ - حرمة ذات رئيس الدولة ومسكنه في الدول الأجنبية.
- ٢ - عدم الخضوع للسلطات المحلية في أي من الأعمال والتصرفات، التي صدرت منه خلال وجوده في الدول الأجنبية، وإعفائه من القضاء الإقليمي.

ومن المتعارف عليه أنَّ العرف الدولي سمح لرئيس الدولة أن يمارس أعمالاً سيادية خارج دولته، فقد عين ملك إنجلترا (ادوارد السابع) عام ١٩٠٨ رئيس وزرائه عند تواجده في فرنسا. ولكن لا يجوز لرئيس الدولة أن يأتي بعمل يتعارض مع سيادة الدولة التي يتواجد فيها، لأنَّ يمارس القضاء على أفراد حاشيته أو محاكمتهم جنائياً عن جريمة.

(١) المصدر نفسه، ص ٣٨ - ٤٠.

المطلب الثاني؛ وزير الخارجية:

يعتبر منصب وزير الخارجية من المناصب المهمة في الدولة، بسبب تطور المجتمع الدولي واتساعه، وتدخل مصالح الدول، واتساع محيط العلاقات الدولية، وضرورة حل الإشكاليات والأزمات الناشئة بين الدول، وترتيب أولويات التعاون، وإبداء الود للدول الأجنبية.

إن وزير الخارجية حلقة الوصل بين دولته والدول الأخرى، ولذا لابد أن يكون على دراية بقواعد القانون الدولي العام وعارفاً بإجراءات السياسة الدولية، والتوازنات الدولية، ولديه لباقه وخبرة تؤهله لصون مصالح دولته قبال الدول الأخرى. ويساعد وزير الخارجية جهاز زاري ضخم من الفنانين والمختصين.

والجدير ذكره أن معهد الخدمة الخارجية التابع لوزارة الخارجية العراقية يعد من المعاهد المهمة، لتخریج كوادر دبلوماسية على مستوى عال من العلم والمعرفة.

والمعروف أن اختصاصات وزير الخارجية تحدّد وفق التشريعات الداخلية لكل دولة. وقد درج العرف الدولي على إعطاء صلاحيات لوزير الخارجية يمكن تلخيصها بما يلي:

- ١ - الاجتماع بمبعوثي الدول الخارجية، ومناقشتهم في كافة المواضيع التي تهم بلدء وأي من هذه الدول.
- ٢ - استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وتقديمهم لرئيس الدولة والإشراف على حمايتهم.

- ٣- تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية، والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية نيابة عن رئيس الجمهورية.
- ٤- إرسال المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم.
- ٥- حماية مصالح الدولة السياسية والاقتصادية والتجارية في الخارج، وحماية مواطنيه في الخارج عن طريق المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل في الدول الأجنبية.
- ٦- تحرير كافة الوثائق الرسمية، وإعداد التقارير الخاصة بدولته في شأن علاقاتها الدولية، وتقديم المقترنات في خصوص معاهدات تروم مساهمتها فيها، والرد على المكاتبات الرسمية الموجهة إلى دولته من وزراء خارجية أجانب أو من جهات أو منظمات دولية.

وقد جرت العادة على أن يحدد وزير الخارجية يوماً معيناً من الأسبوع لاستقبال رجال السلك الدبلوماسي، إضافة إلى استقبال أي مبعوث دبلوماسي يطلب التشاور، أو التفاوض في أمور تهم الدولتين في الأيام الأخرى من أسبوع. ويمكن أن يستدعي وزير الخارجية مبعوث الدولة الأجنبية لمقابلته، وأن يستجيب المبعوث الدبلوماسي لذلك. ويستقبل وزير الخارجية المبعوثين الدبلوماسيين حسب مراتبهم : السفراء، فالوزراء المفوضين فالقائمين بالأعمال. وفي حالة تساويهم في المرتبة يستقبلهم حسب وصولهم إلى مقر وزارة الخارجية أو المكان المعد للقاء.

أما امتيازات وزير الخارجية عند تواجده في الدول الأجنبية، فهي تتشابه مع امتيازات رئيس الدولة، لأنّه يعتبر نائبه في التصرفات الدولية، لكنه يفقد هذه الامتيازات إذا تواجد في الإقليم الأجنبي بصورة شخصية.

وتضم وزارة الخارجية جهازين مرتبطين بعضهما ببعض، جهاز مركزي داخلي يضم إضافة إلى معاوني الوزير ووكلائه عدداً من الإدارات المختصة، تتولى كل منها ناحية من نواحي شؤون الدولة الخارجية، كالشؤون السياسية، والاقتصادية، والأبحاث، وإدارة المراسم الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، وإدارة المعاهدات والاتفاques الدولية وغيرها من الإدارات المتعلقة بعلاقات الدولة مع العالم.



المبحث الثاني

البعثات الدبلوماسية

إن المجتمع الدولي قد أدرك أهمية الالتزام بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، في شأن المساواة في السيادة بين الدول، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الودية بين الأمم .

وبناء عليه فقد تم التصديق على اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١م، لتنظيم المهام والمزايا والحسابات الدبلوماسية، التي تسهم في تدعيم العلاقات الودية بين الدول أيًّا كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية.

ومن المفيد ذكره في هذا الصدد أن تنظيم البعثات الدبلوماسية، وتحديد المزايا والحسابات ليس الغرض منها تمييز أفراد عن غيرهم، وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها بصورة أفضل .

ولكي نحيط بكل ما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية بصورة مختصرة وميسرة، لابد أن نتناول:

١ - تطور نظام التمثيل الدبلوماسي ومصادر وقواعد.

- ٢ - مهمةبعثات الدبلوماسية .
- ٣ - تشكيلبعثات الدبلوماسية وتعيينها .
- ٤ - المزايا والمحضنات الدبلوماسية .
- ٥ - انتهاء المهمة الدبلوماسية .

المطلب الأول: تطور نظام التمثيل الدبلوماسي:

من المعروف أن القواعد القانونية المتعلقة بنظام التمثيل الدبلوماسي تستند في وجودها إلى التطور التاريخي، وعادات وتقاليد الشعوب والظروف العديدة، التي تعاقبت بعد ذلك . ولذا فإن الدبلوماسية بمعنى أنها العلاقات المنظمة بين الجماعات البشرية موجودة منذ القدم، لأن العلاقات الدولية حالة إنسانية رافقت المجتمعات البشرية في الأمم الغابرة، وذلك لضرورة الحاجة إلى العيش بسلام بين الشعوب، وقد نشأت تلك العلاقات القديمة عن طريق حل المنازعات^(١) .

والغريب أن أكثر المختصين بالقانون الدولي العام وبضممه القانون الدبلوماسي يقعون بخطأ مهني وعلمي خطير ، عندما يستبعدون دون قصد القواعد الدولية الإسلامية زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) والخلافة الراشدة ، ويحصرون تاريخ العلاقات الدولية منذ سقوط

(١) د. سعيد محمد أحمد باناجة، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وقت السلم وال الحرب، مؤسسة الرسالة، ط الأولى، بيروت، ١٩٨٥، ص.٧.

الإمبراطورية الرومانية عام ٤٧٦ م إلى إبرام معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ بالدول الأوروبية المسيحية وحدها^(١).

وكان الأولى إدخال القواعد القانونية التي نظمت علاقات المسلمين بغيرهم ضمن القواعد الأخرى، التي نظمت علاقات الشعوب في الفترة الزمنية المذكورة أعلاه.

ومن المعروف أنَّ القواعد المنظمة للعلاقات الدولية يمكن ملاحظتها بين المدن اليونانية المستقلة، التي كانت تتعامل بتعاليٍ وكبراء وتسلط مع المدن غير اليونانية، فمدن اليونان القديمة كأثينا، وإسبارطة، وتيدا، وبولوني، كانت تتکامل بقانون دبلوماسي يجمعها وينظم شؤونها، لكنها كانت تتعامل بسلطان مع غيرها، لهذا أصبحت الحروب أساس علاقات اليونان بغيرهم^(٢).

أما الرومان فقد كانت رغبتهم شديدة في الاستيلاء على البلدان الأخرى، وكانت بعض الشعوب في حماية روما وفق معاهدة صداقة، وبغير ذلك تكون الشعوب معادية، وكان قانون الشعوب هو الذي يحكم العلاقات بين الرومان وبين سكان الأقاليم الأخرى^(٣).

(١) د. عبد الباقى نعمة عبد الله، القانون الدولى العام دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوطنى، دار الأضواء، بيروت ١٩٩٠. ص ٤٩.

(٢) د. وهبة الرحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة، ط٤ بيروت ١٩٨٩ م، ص ٤٩.

(٣) قاسم خضرير عباس، القانون الدولى العام، رسالة لنيل شهادة الماجستير، المصدر السابق، ص ٢٤ - ٣١.

أما في الإسلام فتجد القواعد الدولية المنظمة للشعوب تتسم بالعدالة والإنصاف للجميع، مسلمين وغير مسلمين، لأنها قواعد أخلاقية تتنافى مع الظلم والعدوان.

وقد بدأت الدبلوماسية الإسلامية عندما أرسل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الكتب إلى الملوك، يدعوهם إلى الله سبحانه وتعالى .

وقد بعث الرسول الكريم ﷺ رسلاً من أصحابه، وأرسل معهم كتاباً إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام. فبعث دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر ملك الروم، وعبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك الحبشة، وحاطب بن أبي بلتقة إلى المقوقس ملك الإسكندرية، وعمرو بن العاص السهمي إلى جيفر وعياد أبني الجلندي الأزديين ملكي عمان، وسلط ط بن عمرو إلى ثامة بن أثال وهو ذمة بن علي الحنفيين ملكي اليمامة، والعلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوي العبدى ملك البحرين، وشجاع بن وهب الأسدى إلى الحارث بن أبي شمر الغسانى ملك تخوم الشام^(١).

ولذا يمكن القول إنَّ هذه المكاتبات وإرسال الرسل يشبه إلى حد ما المراسلات الدبلوماسية التي قامت على تبليغ الدعوة، وتوحيد العلاقات الإنسانية روحياً واقتصادياً وثقافياً وتجارياً^(٢). والجدير ذكره

(١) سيرة ابن هشام - قدم لها وضبطها طه عبد الرؤوف سعيد، دار العجيل، بيروت ١٩٨٧ م، ج ٤ ص ١٨٨.

(٢) د. حامد سلطان - (أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية) - القاهرة ١٩٧٤ م - ص ١٩٩ وما بعدها.

أن العلاقات الدولية والدبلوماسية زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده كانت تقوم على المراسلات وإرسال الرسل، واستقبال الوفود الدولية، وتبادل الهدايا، ومفادحة الأسرى^(١).

ويروى أنّ رسول الله ﷺ قد أنشأ (دار الضيافة) في المدينة المنورة، لينزل فيها الضيوف الوافدون للقائه ﷺ، وكانت تسمى (دار الضيفان)، و(الدار الكبرى)، وهي دار واسعة فيها نخل. وكان النبي ﷺ ينزل بعض الوفود في قبة تنصب إلى جوار المسجد، كما صنع مع وفد ثقيف حيث لم ينزلهم في دار الضيافة، إما لكبر الوفد، أو إنه ﷺ أراد أن يطلعوا على المظاهر العبادية في المسجد^(٢).

مع ملاحظة أنّ الدولة الإسلامية كانت تعترف بأمان الرسل والسفراء غير المسلمين، وقد ذُكر أنّ مسيلة بن خبيب الكذاب أرسل رسولين بكتاب إلى النبي الكريم ﷺ قال فيه: (أما بعد، فإنني قد أشركت في الأمر معك، وإن لنا نصف الأرض، ولقرיש نصف الأرض). فقرأ رسول الله ﷺ الكتاب وقال للرسولين: (فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال ﷺ: أما والله لولا أنّ الرسل لا تقتل لضررت أعناقكم)^(٣). وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا يقتل الرسل ولا الرهن)^(٤).

(١) د. نجيب الأرمنازي - الشرع الدولي في الإسلام، دمشق ١٩٣٠م، ص ١٥١ وما بعدها.

(٢) الشيخ شمس الدين، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، دار الثقافة، ط ٣، ١٩٩٢م، ص ٥٩٨ وما بعدها، نقلًا عن (التراخيص الإدارية) للشيخ عبد الحي الكتاني - ج ١ ص ٤٤٥-٤٤٩.

(٣) سيرة ابن هشام - المصدر السابق - ج ٤ ص ١٨٣.

(٤) وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملی، ج ١٥، ص ١١٧.

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: (إذا ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنه رسول إليكم، فإن عرف ذلك وجاء بدليل عليه، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالته، ويرجع إلى أصحابه) ^(١).

ولهذا فإن بعض الفقهاء قد أفتوا بحماية الرسل والسفراء إذا أوفدوا من رؤساء بلدانهم، وإن دخلوا أراضي الدولة الإسلامية دون إذن مسبق لهم ^(٢). ويذكر أن الأمان في الشريعة الإسلامية يمنحك للمبعوث الدبلوماسي أو المندوب الدبلوماسي أو الوفد الدولي لمهمة مؤقتة، ويمنع أيضاً للمستجير أو للزائر لمهمة تجارية أو سياحية ^(٣).

ويذهب المالكية والحنابلة ^(٤) إلى أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير إذن مسبق (الفيزا) ومعه تجارة كان في أمان المسلمين، إن كان العرف السائد يقضي بذلك. فيما يذهب الحنفية والشافعية ^(٥) إلى اشتراط الإذن المسبق لدخول التجار أراضي الدولة الإسلامية لكي يكونوا في أمان المسلمين.

وأرى أن الإذن المسبق (الفيزا) في الوقت الراهن من الأمور

(١) حسين التوري الطبرسي، مستدرک الوسائل ، ج ١١ ص ٩٨.

(٢) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط ، ج ١٠ ص ٩٢.

(٣) الشيخ فاضل المالكي ، مبادئ السلام والبراءة في القانون الدولي الإسلامي ، ص ٢٠ - ٢٣ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب المالكي ، مواهب الجليل شرح مختصر سيدى خليل ، ج ٣ ص ٣٦٢ .

(٥) السرخسي - المصدر السابق - ج ١٠ ص ٩٢ وما بعدها.

المتعارف عليها دولياً، ولذا يجب أن يحصل التجار على تأشيرة دخول البلاد الإسلامية، لكي يتمتعوا بأمان وحماية الدول الإسلامية، لأن عدم أخذ التأشيرة دليل ضمني على سوء النية.

وهكذا فإن نظام المبعوثين الدبلوماسيين والتجار معروف في الإسلام، والتطور الذي حصل فيه كان بسبب الحاجة، التي دعت مثلاً إلى إرسال المبعوثين الدبلوماسيين الدائمين بعد ازدياد الاتصال بين الدول وتشابك المصالح بينها، والمعروف أن مدينة البندقية (فينيسيا) طبقت نظام المبعوثين الدبلوماسيين الدائمين، وتبعتها فرنسا في عهد (ريشيليو)، ثم أصبح نظام تبادل المبعوثين الدائمين في القرن السابع عشر تقليداً عالمياً له أهميته وقيمه، وقد استقرت هذه القواعد الدبلوماسية عن طريق العرف، ثم دونت بعضها في مؤتمرينا سنة ١٨١٥، وبروتوكول (أكس لا شابل) سنة ١٨١٨، لحل الإشكاليات الدبلوماسية بين الدول، وترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم.

وقد أدركت الدول الأمريكية أهمية العلاقات الدبلوماسية، ولهذا أقرت في مؤتمر هافانا سنة ١٩٢٨ الامتيازات والحقوق الدبلوماسية بينها. وتعتبر (اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية) سنة ١٩٦١ من الاتفاقيات المهمة في هذا المجال، لأنها أقرت بمؤتمر دولي، وتضمنت ٥٣ مادة قانونية، وقد نصت المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية على أن: (ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل

اعتداء على شخصه أو حريته أو على كرامته). ولذا لا يجوز القبض عليه إذا وقع منه فعل مخل بقانون الدولة المعمول لديها، وإنما تخطر دولته بذلك ويطلب منها استدعاً ويجوز في الحالات القصوى إبلاغه بمعادرة البلاد على الفور.

وساعد مؤتمر وستفاليا سنة ١٦٤٨ على تدعيم وانتشار التمثيل الدبلوماسي الدائم، فقد أخذت معااهدة وستفاليا بفكرة التوازن الدولي الأوروبي كأساس لصيانة السلام. ولذا فقد تم تعيين ممثلين لكل منها لدى الدول الأخرى على وجه دائم.

والجدير بالذكر أنَّ أغلب القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها حتى وقت قريب تستند إلى العرف وحده، وكان المدون منها في المعاهدات العامة أو الاتفاقيات الخاصة والقوانين الوطنية قليل جدًا^(١).

وكانت أولى النصوص الدولية التي وضعت في شأن التمثيل الدبلوماسي لائحة أقرها مؤتمرينا في ١٩ مارس ١٨١٥، وتضمنت نظاماً لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، وترتيب رؤساءبعثات الدبلوماسية في طبقات ثلاث تبعاً لدرجاتهم، على أن تتقدم كل طبقة الطبقة التي تليها، ويكون الترتيب بين مبعوثي الطبقة الواحدة على أساس الأقدمية، وتشمل هذه الطبقات الثلاث: السفراء ومبعوثي البابا أولاً، ويليهم الوزراء المفوضون ومن

(١) د. أبو هيف، المصدر السابق، ص ٨٤.

في حكمهم، ثم القائمون بالأعمال.

والمعروف أنَّ بروتوكول (أكس لاشايل) الذي أقرته الدول الأوربية سنة ١٨١٨ أضاف إلى الطبقات الثلاث طبقة رابعة، هي طبقة الوزراء المقيمين على أن يكون مكانتها في الترتيب بعد الوزراء المفوضين وسابقاً على القائمين بالأعمال^(١).

المطلب الثاني؛ مهمة البعثات الدبلوماسية:

إنَّ إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بالتراضي بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة . وقد حددت الاتفاقيات الدولية مهمة البعثات الدبلوماسية، التي تتركز في تمثيل الدولة الموفدة للبعثة في الدولة المعتمدة لديها، وتتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة، أو من يقوم مقامه خلال غيابه أو خلو منصبه، وأهم مظاهر هذه المهمة حضور الحفلات والاستقبالات الرسمية التي تدعى إليها هيئات التمثيل الدبلوماسي الأجنبي، وأداء زيارات المجاملة التي جرى العرف على القيام بها في مختلف المناسبات، وحماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعايتها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي، وإلى ما هنالك من أمور .

ومن أهم المهام للبعثة الدبلوماسية : التفاوض مع حكومة الدولة الموفدة لديها في كل ما يهم الدولة الموفدة، وتتبع الحوادث في

(١) المصدر نفسه، ص ٨٥ وما بعدها.

هذه الدولة، والإحاطة، بكل الوسائل المشروعة، بأحوالها، وبتطوير الأحداث فيها وموافقة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.

ويستعين رئيس البعثة في الحصول على المعلومات بملحقين سياسيين وتجاريين وعسكريين وغيرهم، ويجب عليه أن لا يلجأ للحصول على المعلومات بطرق غير شرعية كالاستعانة بالجواسيس أو برشوة موظفي الدولة.

وتقوم البعثة الدبلوماسية بمراقبة تنفيذ الدولة الموفدة لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة، والتدخل لدى وزير خارجية الدولة الموفدة لديها كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات، ولكن ليس لرئيس البعثة الدبلوماسية أو أي عضو فيها أن يتدخل قبل السلطات المحلية مباشرة.

ومن أعمال البعثة الدبلوماسية الأخرى العمل على تدعيم حسن الصلات، وتوطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين، وحماية رعايا الدولة الموفدة إذا وقع اعتداء عليهم، وتسجيل المواليد والوفيات، وعمل عقود الزواج، والتأشير على جوازات السفر وما شابه من الأعمال الإدارية الخاصة، المتعلقة برعايا البعثة الدبلوماسية في الدولة الموفدة لديها.

وهناك واجبات تقع على عاتق المبعوثين الدبلوماسيين كاحترام دستور الدولة الموفدين لديها ونظام الحكم فيها، والامتناع عن أي فعل فيه إساءة للحكومة أو النظم والعادات السائدة، وعدم التدخل في الشؤون الخاصة للدولة أو لأي من سلطاتها، والامتناع عن إثارة

الاضطرابات والقلاقل أو تشجيع الانقلابات أو مناصرة حزب من الأحزاب ضد غيره، والاجتناب عن كل عمل يدخل في الخلافات السياسية الداخلية. وأي عمل مسيء يصدر من أعضاء البعثة الدبلوماسية يعتبر إخلالاً بواجباته المتقدمة، ويبيح للدولة المبعوث لديها أن تعتبره شخصاً غير مرغوب فيه، حيث تطلب من دولته استدعاءه، أو أن تكلفه مباشرة عند الاقتضاء بمعادرة إقليمها^(١).

ويجب على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أنَّ الشخص الذي تزمع تعينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة، ولا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعينه^(٢).

ويجوز للدولة المعتمدة، بعد إخبار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم ت تعرض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك، كما يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية، ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية^(٣).

ومن حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة، ولا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية من

(١) انظر المادة التاسعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

(٢) انظر نص المادة الرابعة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

(٣) راجع المادة الخامسة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

مواطني الدولة المستقبلة إلا بموافقة هذه الدولة، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت، ويجوز أيضاً للدولة المستقبلة أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة^(١).

ويمكن للدولة المعتمد لديها في أي وقت، وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أنَّ رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول، أو أنَّ أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه. وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعنى، أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف. أما إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه عضواً في البعثة.

المطلب الثالث: تشكيل البعثات الدبلوماسية:

يتطلب التمثيل дипломатический عددًا من المبعوثين الدبلوماسيين، وعدد هؤلاء يختلف من بعثة إلى أخرى تبعاً لقدر وأهمية المصالح بين الدولتين، وقد أقرّت اتفاقية فينا في المادة (١١) على أنه: (في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلببقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة بالنظر للظروف والأحوال في هذه الدولة وللاحتياجات

(١) انظر المادة الثامنة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

الخاصة بالبعثة، ويجوز كذلك للدولة المعتمدة لدليها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة).

وتكون البعثة الدبلوماسية من :

١- رئيس البعثة.

٢- أعضاء البعثة، وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للبعثة للعمل مع رئيس البعثة وهم :

أ- الموظفون الدبلوماسيون : كالمستشارين ، والسكرتيريين على اختلاف درجاتهم ، والملحقين على اختلاف صفاتهم ، ويطلق على هؤلاء وعلى رأسهم رئيس البعثة وصف (أعضاء السلك الدبلوماسي) .

ب- الموظفون الإداريون والفنيون : الذين يتولون أعمال إدارية وفنية كأمانة المحفوظات ، ومديري الحسابات ، والكتبة .

ج- مستخدمي البعثة : الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية .

٣- الخدم الخصوصيون : الذين يعملون في الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو أحد أعضائها .

والتفرقة بين أعضاء البعثة الدبلوماسية مهمة من ناحية شروط التعيين ، والحسانات ، والامتيازات التي يتمتعون بها .

* خطاب الاعتماد:

هو رسالة رسمية يحملها رئيس البعثة الدبلوماسية عند توجهه

لمقر منصبه، ويتضمن كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة وإدراج اسمه ومرتبته وصفته وأسباب إيفاده، ويختتم برجاء حسن قبوله استمراً للعلاقات الودية بين الدولتين، ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس دولة المبعوث إلى رئيس الدولة المبعوث لديها، إن كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض، ومن وزير خارجية الدولة الأولى إلى وزير خارجية الدولة الثانية إن كان المبعوث من درجة قائم بالأعمال^(١).

وعند وصول المبعوث الدبلوماسي إلى البلد المبعوث لديه يقدم إخطاراً إلى وزير خارجية ذلك البلد، ويطلب مقابلته ليقدم خطاب اعتماده إن كان من درجة قائم بالأعمال، أما إذا كان المبعوث من درجة أعلى يتقدم بالإخطار مع صورة من خطاب الاعتماد، ويطلب مقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل الخطاب إليه بحضور وزير خارجية ذلك البلد، وقد جرى العرف أن يلقي المبعوث الدبلوماسي خطبة قصيرة أمام رئيس الدولة المبعوث لديه. ويجب على المبعوثين الدبلوماسيين إخطار الدولة المبعوثين لديها بوصولهم أو برحيلهم.

ويعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لديه من وقت تقديمه أوراق اعتماده، أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو وزارة أخرى متفق عليها، تبعاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن. ويتحدد ترتيب

(١) د. أبو هيف، المصدر السابق، ص ١١٦.

تقديم أوراق الاعتماد، أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة، (المادة ١٣) من اتفاقية فيما للعلاقات الدولية.

وبحسب نص المادة العاشرة من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية يكون على عاتق وزارة الخارجية تبلغ الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى متفق عليها، بتعيين أعضاء البعثة، وبوصولهم، وبسفرهم النهائي، أو بانتهاء أعمالهم في البعثة . وكذلك بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وبالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة أعضاء البعثة الدبلوماسية .

ويقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي وفق المادة (٤١) من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها، كما أنَّ عليه واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، ولا يجوز أيضاً استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة، التي بينتها نصوص اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية، أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي، أو الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المطلب الرابع: المزايا والحقوق الدبلوماسية للبعثة الدبلوماسية:

هناك حقوق ومتاعب دبلوماسية كثيرة للبعثة الدبلوماسية منها: الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة، وحرمة المحفوظات والوثائق، وحرمة الرسائل والحقيقة الدبلوماسية، والإعفاء من الضرائب والرسوم، والإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي، وحرمة ذات المبعوث

الدبلوماسي، وحرمة سكن المبعوث الدبلوماسي وأمواله، وعدم خصوصه للقضاء الإقليمي.

وقد نصت المادة (٢٢) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على حرمة الأماكن الخاصة بالبعثة، بحيث لا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة. ولذا فإن الدولة المستقبلة يقع على عاتقها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة، لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة، أو الإضرار بها، أو الإخلال بأمن البعثة، أو الانتهاك من هيبتها . كما أنّ الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

وبموجب المادة (٢٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تعفى الدولة المعتمدة، ورئيس بعثتها، من كافة الضرائب والرسوم العامة، أو الإقليمية، أو المحلية، المرتبطة على الأماكن الخاصة بالبعثة، على ألا يكون الأمر متعلقاً بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

وتكون للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة. وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها، كما أنّ الحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها، والعبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.

و يجوز أن يعهد بالحقيقة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله . ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيقة ، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي ، وللبعثة أن توفر أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيقة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة ، حسب نص المادة (٢٧) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية .

كما يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة ، وتتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاتة ، وكذا أمواله ، المادة (٣٠) من اتفاقية فينا .

ولذات المبعوث الدبلوماسي حرمة مصونة أيضاً ، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز ، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له ، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته ، المادة (٢٩) من اتفاقية فينا .

ووفق المادة (٣١) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها ، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري ، ما لم يتعلق الأمر :

أ - بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود فيإقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم يكن المبعوث حائزًا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة .

ب - بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذاً للوصية، أو مديراً للتركة، أو وارثاً، أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج - بدعوى متصلة بمهمة حرة زاولها المبعوث، أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها، خارج نطاق مهامه الرسمية أياً كانت هذه المهنة، أو هذا النشاط.

ووفق هذا السياق لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة لدى المحاكم في الدولة المستقبلة، وهذه الحصانة القضائية التي يتمتع بها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

ويجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين، وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة، ويجب في هذه الحالة أن يكون التنازل صريحاً. ولكن إذا أقام مبعوث دبلوماسي، أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية دعوى ما، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بال Hutchinson القضائية، بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي .

والتنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية، أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة، بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته، المادة (٣٢) من اتفاقيةينا للعلاقات الدبلوماسية . . .

وقد درج العرف الدولي على أن يعفى المبعوث الدبلوماسي، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون عمولاً بها في الدولة

المعتمد لديها، ويطبق ذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة بشرط:

أ - ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، وألا تكون إقامتهم الدائمة بها.

ب - أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي، التي قد تكون معمولاً بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة^(١).

وكذلك يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم، الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:

أ - الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمع عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب - الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ج - ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها.

د - الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة، التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

(١) حسب ما نصت به المادة (٣٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

هـ - الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة .
وـ - رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية^(١) .

كما تمنح الدولة المستقبلة للمبعوث الدبلوماسي ، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها ، الإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية ، وغيرها من المستحقات المتصلة بها ، خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة بالنسبة :

أ - للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة .

ب - للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي ، أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة ، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته .

وكذلك يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص ، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء الجمركي ، أو أشياء يحظر القانون استيرادها أو تصديرها ، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي ، وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك^(٢) .

ومن المفيد ذكره أنَّ تحديد مدى تمتّع كل عضو من أعضاء

(١) انظر المادة (٣٤) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

(٢) انظر المادة (٣٦) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

البعثة الدبلوماسية بالحصانات، والمزايا المذكورة أعلاه يعتبر من المشاكل، التي واجهتها (لجنة القانون الدولي) التابعة للأمم المتحدة، بسبب تعدد وجهات النظر، لكنها انتهت في المادتين (٣٦) و(٣٧) من مشروعها إلى بعض التفصيلات:

- ١- أعضاء السلك الدبلوماسي من رئيس البعثة ومستشاريه والسكرتارية والملحقين، لا خلاف في شمولهم وتمتعهم بكافة الحصانات.
- ٢- الموظفون الإداريون والفنيون: هؤلاء لا توجد قاعدة مستقرة بشأنهم، فبعض الدول كروسيا ودول شرق أوروبا لا تقر لهم بالحصانات والإعفاءات القضائية، إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها، والبعض الآخر كإنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة وبعض الدول الشرقية تعاملهم تماماً كالموظفين الدبلوماسيين، وقد أخذت لجنة القانون الدولي بهذا الاتجاه على اعتبار أن طبيعة عملهم لا تختلف عن طبيعة عمل الدبلوماسيين.
- ٣- تمتد الحصانات إلى أسر الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين.
- ٤- مستخدمو البعثة: يتمتعون فقط بالحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم الرسمية، ويعفون من الضرائب والرسوم على الأجر التي يتقاضونها مقابل عملهم.
- ٥- الخدم الخصوصيون: لا يتمتعون بغير الإعفاء من الضرائب

والرسوم على ما يتلقاوه من أجور، متى كانوا من غير رعايا
الدولة الموفدة لديها البعثة.

٦- الموظفون الإداريون والفنانون والمستخدمون والخدم
الخصوصيون، الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد إليها
البعثة لا يتمتعون بغير الامتيازات التي تقرها لهم هذه الدولة.
وقد جاءت المادة (٣٧) والمادة (٣٨) من اتفاقية فيما للعلاقات
الدبلوماسية عام ١٩٦١م لتقرر أن هذه الامتيازات، والتقسيمات ؛ التي
تطابق تقريباً مع ما قررته المادتين (٣٦) و(٣٧) من مشروع لجنة
القانون الدولي، فيما عدا ما يخص الأعضاء الإداريين والفنانين للبعثة،
فقد تغلب الاتجاه بالتفقة بينهم وبين الأعضاء الدبلوماسيين بالنسبة لما
يتمتعون به من مزايا ومحاصنات، وعدل النص بهم في الفقرة الثانية من
المادة (٣٧) من الاتفاقية كما يلي : (الأعضاء الإداريون والفنانون
للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معهم في معية
واحدة، يستفيدون من المحاصنات والمزايا المنصوص عليها في المواد
(٢٩) إلى (٣٥)، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا
تكون إقامتهم الدائمة بها، فيما عدا أن الإعفاء من القضاء المدني
والإداري للدولة المعتمد لديها، والمنصوص عليه في البند الأول من
المادة (٣١) لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم،
كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من
المادة (٣٦) بالنسبة للأشياء التي ترد إليهم في بدء إقامتهم).

إن المزايا والمحاصنات يستفيد منها المبعوث الدبلوماسي منذ
دخوله أرض الدولة المعتمد لديها، لشغل مركزه، أو في حالة وجوده

أصلاً في هذه الدولة منذ إبلاغ تعينه إلى وزارة خارجيتها، أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٩) من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية. وتنتهي هذه المزايا والمحضات إذا انتهت مهام المبعوث الدبلوماسي، حيث تتوقف طبيعياً في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض، وتستمر حتى ذلك الوقت في حالة وجود نزاع مسلح.

وتشير المادة (٣٩) من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية إلى حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، حيث يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والمحضات، التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمعادرة أرض الدولة المعتمد لديها.

وقد أوضحت المادة (٤٢) من اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية كيفية انتهاء مهام المبعوث الدبلوماسي، وذلك بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأنّ مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت، أو بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنّها : ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة .

وفي حالة النزاع المسلح على الدولة المعتمد لديها، أن تمنع التسهيلات الالزمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والمحضات من غير رعايتها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيّاً كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنساب أجل . وعليها بصفة خاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم .

وفي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة استدعاء البعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة، فعلى الدولة المعتمد لديها أن تاحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة.

ويجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة، مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة، ترتضيها الدولة المعتمد لديها، أو تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها^(١).

* **السند القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية:**

عند دراسة السند القانوني لحصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية، نجد بأن الفقهاء الدوليين قد اختلفوا في تحديد هذا السند، الذي ترتكز إليه الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية، ولذا فقد ظهرت عدة نظريات لتوضيح ذلك:

النظرية الأولى : (نظيرية امتداد سيادة الدولة خارج إقليمها)، التي تستلهم من سيادة الدولة مبادئ لإعطاء رئيس الدولة، ووزير الخارجية، والسلك الدبلوماسي الحصانات والامتيازات، التي يكتسبونها من امتداد سيادة دولتهم في المحيط الخارجي، إلا أن هذه النظرية قد لاقت نقداً شديداً، بسبب أن هذه الحصانات، والامتيازات تمنع للبعثات الدبلوماسية ليس فقط في الدولة المعتمدة لديها البعثة بل في الدولة الثالثة، التي يمر بها أعضاء السلك الدبلوماسي.

(١) انظر المادتين (٤٤ ، ٤٥) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية.

النظرية الثانية : (نظريّة النيابة)، التي تذهب إلى إعطاء حصانات وامتيازات لأعضاء السلك الدبلوماسي، لأنهم يعتبرون نواباً عن دولهم، ولكن هذه النظريّة قد لاقت نقداً أيضاً، لأنّ هذه الامتيازات ممنوحة لهم حتى في الدولة التي يمرون بها مروراً، دون أن يتكلّفوا بأيّ مهام بها نيابة عن دولهم.

النظرية الثالثة : (نظريّة مقتضيات المهام الدبلوماسيّة): إنّ مقتضيات المهام الدبلوماسيّة توجّب منح البعثات الدبلوماسيّة حصانات وامتيازات من أجل تنفيذ المهام المكلّفون بها، وهذا هو الرأي الذي أخذت به اتفاقية فيينا للبعثات الدبلوماسيّة، وهو الرأي السائد والصحيح.

المطلب الخامس: انتهاء المهمة الدبلوماسيّة:

تنهيي مهمّة المبعوث الدبلوماسي كما يلي:

١ - باستدعائه من جانب دولته، وفي هذه الحالة على رئيس البعثة أن يقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها - أو وزير خارجيتها إن كان من درجة قائم بالأعمال - خطاب الاستدعاء مستأذناً للسفر، إلا إذا كان الاستدعاء احتجاجاً على أمر تشکو منه دولته، فيكتفي عندئذ بطلب التأشير على جواز سفره دون أن يقدم خطاب الاستدعاء.

٢ - إذا كلفته الدولة المعتمد لديها بمعادرة الإقليم أو طرده لأمر جسيم وقع منه.

٣- إذا رقي رئيس البعثة الدبلوماسية لمرتبة أعلى من المرتبة التي يشغلها مع بقائه في نفس الدولة، اعتبرت مهمته الأولى في حكم المنتهية قانوناً، ووجب أن يقدم أوراق اعتماد جديدة بصفته الجديدة.

٤- قد تنتهي مهمته بوفاة رئيس الدولة الموفدة له أو رئيس الدولة الموفد لديها، أو بعزل أحدهما فعلى رئيس البعثة الدبلوماسية تقديم أوراق اعتماد جديدة.

٥- إذا تغير نظام الحكم في إحدى الدولتين نتيجة ثورة أو انقلاب، فلابد على المبعوث تقديم أوراق اعتماد جديدة.

٦- نشوب الحرب بين دولتين تبادلان التمثيل الدبلوماسي.


٧- فناء الدولة الموفدة له، أو الدولة الموفد إليها.

٨- تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاته، أو استقالته، أو إقالته من منصبه.

وقد ورد بعض هذه التفصيات في المادة (٤١) من تقرير لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، الذي وضعته سنة ١٩٥٦ ، أثناء إعدادها مشروع اتفاقية العلاقات والحسابات الدبلوماسية، ولكن اتفاقية فيما في المادة (٤٣) اكتفت بالإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمدة لديها، أو الإخطار من الدولة المعتمدة لديها إلى الدولة المعتمدة لإنها مهمة المبعوث الدبلوماسي.

* قطع العلاقات الدبلوماسية:

يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين، لأنه يؤدي إلى اللجوء لوسائل الإكراه وأعمال العنف، ونشوب الحروب . ولذا فإن هذا التدبير غير محبذ إلا للضرورات القصوى ، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٤١) على قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير من تدابير القسر غير العسكرية ، التي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تطبيقها ضد أية دولة ترتكب عملاً من الأعمال، التي تهدّد السلم والأمن الدوليين .



المبحث الثالث

البعثات القنصلية

النظام القنصلـي أقدم بكثير من نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم، حيث كان للتجارة والمصالح أثر في ذلك، لأن التجار خارج بلادهم منذ القدم كانوا يختارون نائباً عنهم يمثلهم أمام السلطات في البلد الأجنبي، ويقضي بينهم في بلد إقامتهم الجديد، لأن ظروف التجارة تقتضي منهم التواجد في هذا البلد، وقد أطلق على الشخص المنتخب تسميات كثيرة منها (القنصل).

ويرجع تاريخ النظام القنـصـلي إلى عهد الإغريق القدماء، فيما بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد.

ويذكر أن المدن اليونانية أوجـدت نظاماً قنـصـليـاً أشبه بنظام القناصل الفخريـنـ الحاليـ، حيث ينتـخبـ نـائـبـ التجـارـ منـ بـيـنـ رـعـاـيـاـ الـبلـدـ المتـواـجـدـ فـيـهاـ هـؤـلـاءـ التجـارـ، وـلـيـسـ مـنـ التجـارـ أـنـفـسـهـمـ.

ويختص نائب التجار بالدفاع عن مصالح أفراد الجماعة التي اختارته، وتمثيلهم أمام الجهات المحلية، والشهاد على وصاياتهم، وتسوية ترکات المتوفين منهم دون وريث، وتسهيل بيع الشحنات التي يستوردونها، وتقديم السفراء المؤذفين من بلاد هذه الجماعة إلى

السلطات المحلية، وإعداد المعاهدات المزمع عقدها بين بلده وبلد
الذي يتولى تمثيل مصالحه^(١).

وفي عهد الرومان أُوجد نظاماً قضائياً خاصاً يتولاه قاض يسمى (قاضي الأجانب)، للفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأجانب، أو بينهم وبين الرومان وفق قواعد (قانون الشعوب)، المتضمن قواعد دولية عامة، وقواعد خاصة بالشعوب الأجنبية، وقواعد متعلقة بالتجارة الدولية.

وبعد ازدياد المصالح التجارية أصبحت ضرورة الأخذ بالنظام القنصلي، حيث انتشر في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، وامتد من حوض البحر الأبيض المتوسط إلى شواطئ المحيط الأطلسي وبحر الشمال وبحر البلطيق.

ومن المعروف أن القنصلين كانوا يختارون في هذه الفترة محلياً، بمعرفة جماعات التجار الأجانب في البلاد التي اتخذتها هذه الجماعات مركزاً لتجاراتها، دون أن تتدخل الحكومات في هذا الاختيار، ودون أن يكون للقنصل علاقة رسمية مباشرة بحكومة دولته الأصلية، فهو ليس إلا مفهوم عن الجماعة التي اختارته ليمارس مهامه نيابة عنها.

وبعد زوال النظام الإقطاعي وتركيز السلطة بيد الحكم والملوك في مستهل القرن السادس عشر، أصبح النظام القنصلي نظاماً تنظمه الدولة وتضفي عليه الرسمية.

(١) المصدر نفسه، ص ٢٥٨.

واستمر القنصل على هذه الحالة يمثلون مصالح دولهم، إلى أن أنشأ نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة، وأخذ يستقر في مختلف البلاد منذ أواخر القرن السابع عشر، وقد هيأ هذا النظام تمثيلاً أكبر لمصالح الدول، ولذا فقد قلصت مهام القنصل، فلم يعد لهم علاقة بالقضاء بين أفراد الجماعة التي يمثلونها، ولم يعد لهم علاقة بالمهام الدبلوماسية، حيث قلصت مهامهم على المصالح الخاصة لدولهم ولمواطنيهم، وعلى الأخص في الشؤون التجارية والصناعية وشؤون الملاحة.

ولأهمية التجارة في الوقت الحاضر، أوكلت الدولة إدارة مهام مصالحها التجارية إلى ممثليها الدبلوماسيين أصحاب الاختصاص في الجوانب الاقتصادية، والتجارية ويسمون بـ(الملحقين التجاريين).

وستتمد القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي من القواعد القانونية الداخلية لكل دولة، ومن القواعد الدولية المنظمة للتمثيل القنصلي والمأخوذة من القانون الدولي العام، والقانونان يتكملان ويشكلان (القانون القنصلي).

* نشأة القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي:

تنشأ القواعد الدولية المنظمة للتمثيل القنصلي من:

- ١- القواعد العرفية التي تعارفت الدول على اتباعها مدة طويلة، وتكرارها بحيث أصبحت بمثابة قانون يجب اتباعه.
- ٢- المعاهدات الجماعية: وهي المعاهدات الشارعة التي يشارك

فيها عدد كبير من الدول، كالاتفاقية الخامسة من مجموع الاتفاقيات التي أقرتها الدول الأمريكية عام ١٩١٨ م في (هافانا)، وتتضمن هذه الاتفاقية خمسة وعشرين مادة تنظم التمثيل القنصلي فيما بين الدول الأمريكية، وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي، إضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بمعاملة الممثلين القنصليين لكل منها لدى الأخرى، والاختصاصات التي يمارسونها، والمحصانات والمزايا التي يتمتعون بها. ومن المفيد ذكره أنَّ ما ورد في هذه الاتفاقية من أحكام ملزمة للدول التي أبرمتها ولا يلزم غيرها بشيء.

ويمكن في هذا المجال أن نعد معااهدة فينا للعلاقات القنصلية عام ١٩٦٣ م من المعاهدات المهمة التي أنسأت القواعد الدولية المنظمة للتمثيل القنصلي.

٣- المعاهدات الثنائية: ويرجع لها الفضل في استقرار الكثير من القواعد العرفية، بتكرار النص عليها تباعاً في هذه المعاهدات بين مختلف الدول. ومن هذه المعاهدات (معاهدة باردو) المبرمة بين فرنسا واسبانيا عام ١٧٦٩ م. ولا تلزم أحكام المعاهدات الثنائية إلا أطرافها فقط، ولكن يصبح لأحكامها صفة العمومية والالتزام، إذا تكررت في مختلف المعاهدات الثنائية على وجه يعرف منه توافق عموم الدول على إتباعها.

هذا على صعيد القواعد الدولية المنظمة للتمثيل القنصلي، أما على صعيد القواعد المحلية (الوطنية) المنظمة للقانون القنصلي، فقد كانت فرنسا من أوائل الدول التي وضعت عدة أوامر تشريعية، ولوائح بين سنتي ١٧٧٨ م و ١٧٨١ م، ثم أعادت النظر فيها سنة ١٨٣٣ م. لتنظيم

المهام القنصلية، كما وضعت أمريكا أول تشريع خاص بالقنصلات عام ١٧٩٢م، وأصدرت بروسيا أول لوائحها القنصلية سنة ١٧٩٦م، ثم تلتها روسيا سنة ١٨٢٠م، وبريطانيا سنة ١٨٢٥م، وهولندا سنة ١٨٣٨م، وكولومبيا سنة ١٨٦٦م، واليابان سنة ١٨٩٩م.

ثم تبعت الدول الأخرى التي بادرت في وضع القواعد المنظمة للخدمات القنصلية، بحيث أصبح لكل دولة في الوقت الحاضر تشريع خاص للشؤون القنصلية، يتضمن كافة القواعد المتعلقة بالجهاز القنصلـي، وتحديد مراكز القنصلـات الأجانب في إقليمـها، وفق ما استقر عليه العـرف الدولي، وما تقرر في المعاهـدات التي هي طـرف فيها.

وقد دونت القواعد القنصلية الدوليـة، بعد أن قامـت لجنة الخبراء عام ١٩٢٤م التابـعة لعصبة الأمـم بالإـعداد لـتدـوين قوـاعد القانون الدوليـي، وإـدراج (مركزـ القـنـصـلـاتـ والمـهـامـ القـنـصـلـيةـ) ضمنـ مـوضـوعـاتـهاـ.

كما قـامت لـجـنةـ القـانـونـ الدـولـيـ التـابـعـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ عـامـ ١٩٦١ـ بـتـدوـينـ مـشـروـعـ المـهـامـ القـنـصـلـيةـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـهـاـ عـقـدـ مؤـتمـرـ دولـيـ فـيـ فـيـنـاـ عـامـ ١٩٦٣ـ، حـضـرـتـهـ (٩٢ـ) دـولـةـ، وـأـسـفـرـ المؤـتمـرـ عنـ إـقـرـارـ اـتفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـلـعـلـاـقـاتـ القـنـصـلـيـةـ، تـضـمـنـتـ (٧٩ـ) مـادـةـ وـدـيـبـاجـةـ، وـلـكـنـ وـفـقـ المـادـةـ (٧٣ـ) مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ المـذـكـورـةـ تـسـتـطـيـعـ الدـولـ أـنـ تـبـرـمـ اـتـفـاقـيـاتـ دـولـيـةـ جـديـدةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ تـأـكـيدـاـ، أـوـ تـكـملـةـ، أـوـ توـسـعـةـ لـنـصـوـصـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـنـاـ لـلـعـلـاـقـاتـ القـنـصـلـيـةـ.

المطلب الأول؛ مهمة البعثات القنصلية:

المهمة القنصلية تختلف عن المهمة الدبلوماسية ، فالمعنى و الدبلوماسي يمثل دولته وفقاً للقانون الدولي العام ، و مهمته تعدّ نيابة عن رئيس الدولة ، والمعبر عن إرادة دولته ، والمفهوض الأصيل لدولته في معالجة كل الأمور والإشكاليات وترتيب المصالح .

أما القنصل فمهمته محدودة بالجانب الاقتصادي والإداري والتجاري ، كما أن نيابته عن دولته محدودة أيضاً بنطاق إقليمي معين ، لا يجوز أن يتعداه دون تصريح خاص من حكومة الدولة صاحبة الإقليم .

ولذا فإن القنصل لا يتمتعون بكل الحصانات والمزايا ، التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي وفق قواعد القانون الدولي العام ، ولا يجوز لهم الاتصال بحكومة الدولة المووفدين إليها ، إلا عن طريق الممثل الدبلوماسي لدولتهم في تلك الدولة ، ولكن يجوز لهم ذلك إذا لم يوجد لدولتهم ممثلاً دبلوماسياً معتمداً لدى الدولة الأخرى .

المطلب الثاني؛ اختصاص الممثلين القنصليين:

تحدد مهام الممثلين القنصليين كالتالي :

١ - حماية مواطنיהם ورعاياه شؤونهم : ومن صلب هذه المهام مساعدة مواطنיהם وإعادتهم إلى وطنهم ، والدفاع عن مصالح مواطنיהם وفق قوانين الدولة المقيمين فيها ، في حدود ما يفرضه القانون الدولي العام ، والاتفاques المبرمة بين البلدين إن وجدت ، ورفع دعاوى مواطنיהם إلى السلطات المحلية ،

واتخاذ الإجراءات التي تقتضيها الظروف للمحافظة على حقوق الورثة، وتوثيق العقود، وتحرير عقود الزواج، والتصديق على الإمضاءات، وترجمة الأوراق التي تتطلب ترجمة رسمية، ومهمة القنصل في هذه الأمور تتحدّد وفق القوانين المحلية والمعاهدات الدولية.

٢- رعاية المصالح الاقتصادية لدولهم: تكون مهمة القنصل رعاية المصالح الاقتصادية لدولته، حيث يقوم بمراقبة تنفيذ المعاهدات التجارية، والصناعية المعقدة بين دولته والدولة التي يقوم بعمله فيها، ولفت أنظار السلطات المحلية إلى أي إخلال بهذه الاتفاques والمعاهدات، وتتابع النشاط التجاري والصناعي في الدولة التي يعمل فيها، أو موافاة دولته بكل ما يهمها من ذلك، وتقديم المعلومات والمقترحات عن كيفية تسويق منتجات دولته الزراعية والصناعية.

٣- الاهتمام بشؤون الملاحة الخاصة بدولهم: كمراقبة السفن التابعة لدولهم عند دخولها الموانئ الواقعة في دائرة اختصاصهم، والإطلاع على تقرير القبطان عن رحلته، والنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين أفراد طاقم السفينة أو بينهم وبين القبطان.

٤- الاهتمام بالاختصاصات الإدارية: وهذه الاختصاصات تنظمها التعليمات واللوائح القنصلية بكل دولة، كقيد أسماء المواطنين في دائرة اختصاص القنصل في سجل خاص، وإصدار وتجديد الجوازات لرعايا دولته، ومنح تأشيرة الدخول إلى أراضي دولته

لالأجانب، وإعطاء المعلومات التجارية والصناعية، وتحرير الفواتير القنصلية والتصديق عليها، والتصديق على شهادات جنسية البضائع التي تستوردها دولته، والتصديق على الوثائق والمستندات الصادرة من سلطات الدولة التي يعمل فيها.

٥- الاختصاصات القضائية: كما قلنا سابقاً لم يعد للقنصلات اختصاصات قضائية كما كان في السابق، عدا ما يكلفون به من محاكم دولتهم بصفة خاصة من جمع الأدلة عن جريمة تكون قد وقعت من أحد مواطنيهم في دائرة عملهم، ورفعت من أجلها الدعوى أمام هذه المحاكم، ويستطيعون إذا طلب منهم فض المنازعات بين مواطنيهم أو بينهم وبين الأجانب بالطريق الودي.

٦- الاختصاصات السياسية: الاختصاصات السياسية هي ليست من مهام القنصل، ولكن يستطيع القنصل استثناء ممارسة بعض المهام السياسية والدبلوماسية، إلى جانب المهام القنصلية، وهذا ما قررته المادة (١٧) من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية، ولكنه إذا مارس هذه المهام الدبلوماسية (لا يجوز له أي حق في المزايا والحقوق الدبلوماسية).

المطلب الثالث: فئات الممثلين القنصليين ودرجاتهم:

توفد الدولة نوعين من القنصلات:

١- القنصل المبعوثين: الذين تبعثهم الدولة الموفدة ويكونون من رعاياها، ويتقادرون أجراً ثابتاً على عملهم، ويعدون موظفين في

دولهم، ولذا لا يجوز لهم مزاولة أي مهنة حرة أو عمل تجاري.

٢- القنائل المختارين (الفخريين): وهؤلاء تختارهم الدولة الموفدة، ويكونون من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى، ولا يتقااضون أجراً ثابتاً مقابل قيامهم بالمهام القنصلية، ولا يعتبرون موظفين، ولذا يجوز لهم ممارسة أي عمل حر أو أي عمل تجاري. وقد نظمت (اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية) عمل القنائل الفخريين، في الباب الثالث تحت عنوان (النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى الهيئات القنصلية التي يرأسونها)، ويكونون هذا الباب من إحدى عشر مادة، من المادة (٥٨) إلى المادة (٦٨).

* درجات الممثلين القنصليين:

الممثلون القنصليون يتكونون من ثلاثة درجات وهم:

١- القنصل العام.

٢- القنصل.

٣- نائب القنصل.

ويضاف لهم طبقة رابعة نصت عليها بعض التشريعات، وأغلب المعاهدات القنصلية، وهي تشمل الأشخاص الذين يشغلون مراكز قنصلية قانونية، أو يكلفون بمهام قنصلية محدودة وهؤلاء تختلف تسميتهم من دولة إلى أخرى، فبعض الدول تسميهم مأموري أو سكرتيري قنصليات، والبعض الآخر يسميهم مندوبي أو وكلاء قنصليين، وقد أطلقت عليهم لجنة القانون الدولي التابعة للأمم

المتحدة الوصف الأخير. علماً أن اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية قد نصت في المادة التاسعة على هذه المراتب الأربع للتمثيل القنصلـي .

* خطاب تعيين المبعوث القنصلـي:

عند تعيين المبعوث القنصلـي يزود بوثيقة فيها اسمه، ولقبه، وفتهـ، ومرتبتهـ، والدائرة القنصلـية التي يعمل فيها باختصاصـه، ومقرـ المركز القنصلـي ، وتسمى هذه الوثيقة بـ(خطاب التعيـين)، ويرسل خطاب التعيـين بالطريق الدبلوماسي إلى الدولة المعـين فيها القنصل حتى تـتخذ الإجراءـات الـلازمـة لـممارسة عملـه، وتصدر الدولة المعـين فيها القنـصل إجراءـ خاص يـسمـي (إجازـة ممارـسة الأعمـال القنـصلـية)، وـتـضـمنـ هذه الإجازـة صـفةـ المـمـثلـ القـنـصـلـيـ والتـصـرـيـحـ لهـ بـالـقـيـامـ بـمـهـامـهـ، وـقدـ نـصـتـ المـادـةـ (٢٤ـ)ـ منـ اـتـفـاقـيـةـ فيـنـاـ لـلـعـلـاـقـاتـ القـنـصـلـيـةـ بـضـرـورةـ إـخـطـارـ وزـارـةـ خـارـجـيـةـ الدـوـلـةـ المـوـفـدـ إـلـيـهاـ عـنـ تـعـيـينـ أـعـضـاءـ الـبـعـثـةـ القـنـصـلـيـةـ، وـوـصـولـهـمـ بـعـدـ تـعـيـينـهـمـ، وـرـحـيـلـهـمـ النـهـائـيـ أوـ إـنـهـاءـ أـعـمـالـهــ.ـ وـلـذـاـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـارـسـةـ الـعـلـمـ القـنـصـلـيـ مـشـرـوـعاـ إـلـاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ إـجازـةـ وـإـقـرـارـ مـنـ الدـوـلـةـ المـوـفـدـ إـلـيـهاـ القـنـصلـ أوـ الـمـعـيـنـ فـيـهــ.

المطلب الرابع: الحصانـاتـ والمـزاـياـ القـنـصـلـيـةـ:

المـبعـوثـونـ القـنـصـلـيـونـ لاـ يـتـمـتـعـونـ بـكـلـ الـحـصـانـاتـ وـالـمـزاـياـ الـتيـ يـتـمـتـعـ بـهـاـ الـمـبعـوثـونـ الدـبـلـوـمـاسـيـونـ، بـسـبـبـ مـقـضـيـاتـ وـظـائـفـهـمـ الـتـيـ لـاـ تـنـطـلـبـ مـنـهـمـ كـافـةـ هـذـهـ الـمـزاـياـ وـالـحـصـانـاتـ.ـ وـقـدـ أـكـدـتـ اـتـفـاقـيـةـ فيـنـاـ لـلـعـلـاـقـاتـ القـنـصـلـيـةـ عـامـ ١٩٦٣ـ عـلـىـ الـمـزاـياـ وـالـحـصـانـاتـ القـنـصـلـيـةـ وـأـهـمـ

هذه المزايا:

أولاً : حرمة مقر التمثيل القنصلي : لمقر التمثيل القنصلي حرمة خاصة يجب على الدولة التي يوجد فيها هذا المقر مراعاتها، ولكن هذه الحصانة ليست مطلقة، كما يتمتع بها مقر التمثيل الدبلوماسي ، ولذا يحق لرجال السلطة القضائية أو الإدارية عند مقتضيات الدخول إلى مقر الممثلية القنصلية ، استئذان القنصل من باب اللياقة والرعاية لدولته . كما لا يجوز للقنصل أن يأوي في مقر القنصلية مجرماً هارباً من السلطات الوطنية المحلية ، فإن ارتكب ذلك يجوز للسلطات الوطنية المختصة المطالبة بتسليم اللاجيء إليها فوراً، ويجوز لها أيضاً في حالة الرفض اقتحام المقر القنصلي للقبض على المطلوب ، مع مراعاة عدم العبث بمكاتب القنصلية بما تحتويه من محفوظات ووثائق ومستندات وأوراق رسمية .

وقد أكدت على حرمة المقر القنصلي اتفاقية هافانا بين الدول الأمريكية ، حيث نصت المادة (١٨) منها على أن: (المقر الرسمي للقناصل والأماكن التي تشغله المكاتب والمحفوظات القنصلية مصونة ، ولا يجوز للسلطات المحلية في أية حالة دخولها دون إذن من الممثلين القنصليين). وقد ورد هذا النص في المادة التاسعة من اللائحة التي أقرّها مجمع القانون الدولي بشأن الحصانات والامتيازات القنصلية عام ١٩٩٦م ، ولذا فقد نصت المادة (٣١) من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية تحت عنوان (حرمة مباني القنصلية) على ما يلي :

١ - تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

- ٢- لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية، إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية، أو من ينوبه، أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة. غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق، أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.
- ٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.
- ٤- يجب أن تكون مباني القنصلية، ومفروشاتها، وممتلكات البعثة القنصلية، ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات الالزمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية، ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.
- ويذكر أن المادة (٥٥) من اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية قد أشارت إلى عدم استعمال المقر القنصلية بشكل لا ينسجم مع المهام القنصلية^(١).

(١) راجع نص اتفاقية فيما الخاصة بالمهام القنصلية في الملحق رقم (٢) آخر الكتاب.

ثانياً : حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية:

لقد استقرَّ الفقه القانوني على اعتبار حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية هي نفسها حرمة الوثائق والمحفوظات الدبلوماسية ، وهذا من مقتضيات عدم عرقلة مهام البعثة القنصلية . ولذا فقد جرى العرف الدولي على عدم التعرّض للوثائق والمحفوظات القنصلية من قبل السلطات المحلية ، وأن يراعى سريتها بصفة مطلقة .

وقد أكّدت المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أنَّ (للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت) .

ثالثاً : حرمة الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية:

يجب مراعاة سرية الاتصال وعدم التعرّض للمراسلات ، والحفاظ على سريتها من قبل الدولة الموفد إليها ، وقد أوضح ذلك في المادة (٣٥) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بفقراتها السبع ، التي توجب على الدولة الموفد إليها أن تؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية ، وأن تحرص على تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة ، وعدم فتح الحقيقة القنصلية إلا إذا كان هناك أسباب موجبة لدى السلطات المحلية ، تجعلها تعتقد بأن هذه الحقيقة تحوي أشياء غير المراسلات والوثائق القنصلية ، عندها تستطيع الدولة الموفد إليها أن تفتح الحقيقة القنصلية ، بمعرفة مفوض من الدولة الموفدة ، فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعاد الحقيقة إلى مصدرها .

رابعاً : المزايا المالية لمباني القنصلية:

نضت اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية على إعفاءات ضريبة وجمركية للبعثة القنصلية، فقد نضت المادة (٣٢) من هذه الاتفاقية على الإعفاءات الضريبية لمباني القنصلية، ومسكن رئيس البعثة القنصلية العامل. ولا يعمل بهذه الإعفاءات إذا كان هناك تشريع من قبل الدولة الموفد إليها يفرضها على الشخص، الذي تعاقد مع الدولة الموفدة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

وقد نضت المادة (٥٠) الفقرة الأولى من اتفاقية فيما على الإعفاءات الجمركية، مع مراعاة القوانين واللوائح المطبقة، عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

علمأً بأن المادة (٣٩) من اتفاقية فيما قد نضت على الإعفاءات الضريبية للرسوم التي تفرضها البعثة القنصلية على أعمالها.

خامساً : التسهيلات المتعلقة بعمل البعثة القنصلية :

لقد جعلت اتفاقية فيما في المادة (٣٠) واجباً على الدولة الموفد إليها، بإبداء كافة التسهيلات المتعلقة بعمل البعثة القنصلية، كتسهير حصول البعثات القنصلية على المباني الالزمة لها، والمساكن الملائمة لأعضائها.

سادساً : بعض المزايا السيادية:

يحق للبعثة القنصلية حسب المادة (٢٩) من اتفاقية فيما استعمال علمها الوطني، وشعارها القومي في الدولة الموفد إليها، ويمكن لها

رفع العلم الوطني على مكان رئيس البعثة القنصلية، وعلى وسائل نقلاته عند استعمالها في أعمال رسمية، ولكن يراعى في ذلك القوانين واللوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد إليها عند ممارسة هذا الحق.

سابعاً : الحرمة لذات الممثل القنصلية:

الحرمة الشخصية للممثل القنصلية ليست مطلقة كما هي في الحرمة الشخصية لذات الممثل الدبلوماسي ، الذي يتمتع بحصانة مطلقة تجعله بمنأى من أي إجراء يمكن أن تتخذ السلطات المحلية ، وقد أقرت اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية حرمة ذات الممثل القنصلية في المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢).

ونصت المادة (٤٠) بما يلي : (على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصليين بالاحترام اللازم لهم وأن تتخذ كافة التدابير لمنع أي مساس بشخصهم أو حریتهم أو كرامتهم).

ونصت المادة (٤١) بأنه : (يجب أن لا يكون الأعضاء القنصليين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة).

وأوجبت المادة (٤٢) على الدولة الموفد إليها أن تبلغ رئيس البعثة القنصلية ، في حالة القبض على أي أحد من أعضاء الطاقم القنصلية أو حجزه ، أو اتخاذ إجراءات جنائية ضده ، وإذا كان هذا الإجراء موجه ضد رئيس البعثة القنصلية يجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي .

ثامناً : الحصانة القضائية لذات الممثل القنصلي:

أقرت المعاهدات الدولية القنصلية إعفاء البعثات القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة الموفر إليها، لكل الأعمال التي تقع منهم أثناء تأدية مهامهم، وهي حصانة تختلف أيضاً عن الحصانة القضائية لذات الممثل الدبلوماسي لأنها ليست مطلقة، بل متعلقة بالأعمال التي تقع منهم أثناء تأدية مهامهم وفي صلب اختصاصهم، أما التصرفات الشخصية الغير متعلقة بعملهم فإنها تخضع للقضاء الإقليمي .

وقد نصت المادة (٤٤) من اتفاقية فينا على أن الممثلين القنصليين (أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بأداء الشهادة عن وقائع تتعلق ب مباشرة أعمالهم ولا بتقديم المكاتب والمستندات الرسمية الخاصة بها).

وفي الأعمال غير المتعلقة ب مباشرة أعمالهم تستطيع الجهات القضائية المحلية الطلب من أعضاء البعثة القنصلية الإدلاء بشهادتهم في دعوى مدنية، أو جنائية، ويوجه هذا الطلب بالطريق الرسمي إلى البعثة القنصلية، فإذا تم ذلك يجب على الشخص المطلوب الامتثال للإدلاء بشهادته، وفي حالة وجود مانع يمكن للممثل القنصلي أن يدون معلوماته كتابة ويوقع عليها، إذا كان الإدلاء بالشهادة بهذا الشكل يسمح بها القانون المحلي، ويجري العمل في أغلب الأحيان أن تنتقل الجهة المحلية المختصة، أو من ينوب عنها إلى دار القنصلية لسماع أقوال الممثل القنصلي، أو تدوين إفادته .

تاسعاً : الإعفاءات المالية لذات الممثل القنصلي:

نظمت اتفاقية فيما هذه الإعفاءات في المادتين (٤٩ و ٥٠)، حيث نصت المادة (٤٩) على الإعفاءات الضريبية والرسوم الشخصية والعينية والبلدية . ولذا فإن الإعفاءات الضريبية للمبعوث القنصلي تتعلق بمهامه القنصلية، والأجور التي يتلقاها مقابل عمله . وبناء عليه تكون هذه الإعفاءات ليست مطلقة، كما في الإعفاءات الضريبية للمبعوث الدبلوماسي .

فيما نصت المادة (٥٠) من اتفاقية فيما على الإعفاءات الجمركية، عدا رسوم التخزين والنقل . ولذا يعفى الممثل القنصلي وأفراد عائلته، الذين يعيشون معه من التفتيش الجمركي على أمتاعهم الشخصية التي يحملونها، ولا يجوز إخضاعها للتلفتيش، إلا إذا كان هناك سبب موجب يوحي بالاعتقاد بأنها تحوي على أشياء ممنوعة، أو تخضع لقوانين الحجر الصحي في الدولة الموفد إليها، ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي، أو العضو صاحب الشأن من عائلته .

عاشرأً : المزايا الأخرى للمبعوثين القنصليين:

إضافة للمزايا والخصانات التي ذكرناها، فإن اتفاقية فيما للعلاقات القنصلية قد أكدت على مزايا أخرى تمنح للمبعوثين القنصليين، حيث نصت المادة (٤٦) من الاتفاقية المذكورة على الإعفاء من القيود، التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وترخيص الإقامة .

ونصت المادة (٤٧) على الإعفاء من تراخيص العمل، التي تضعها قوانين الدولة الموفد إليها، فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية، وذلك بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة.

ونصت المادة (٤٨) على الإعفاء بالنسبة لهم، ولعائلتهم من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفد إليها.

ونصت المادة (٥٢) على الإعفاء بالنسبة لهم، ولعائلتهم من كافة الخدمات الشخصية وال العامة، ومن الالتزامات العسكرية كتلك، المتعلقة بالاستيلاء والمساهمة في المجهود العسكري وإيواء الجنود.

وقبال كل هذه الإعفاءات تلزم المادة (٥٧) من اتفاقية فيما المبعوثين القنصليين بأن لا يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة نشاط مهني، أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

وقد بيّنت المادة (٥٣) من اتفاقية فيما انتهاء المزايا والحسابات القنصلية بانتهاء مهمة العضو القنصلي، أو وفاته، أو استقالته، أو استدعائه إلى دولته، أو سحب إجازته، أو بفناء دولته أو الدولة التي يقوم بعمله فيها.

ولمّا كان القنصل لا يمثل دولته سياسياً فهو ليس بحاجة لأن يستصدر إجازة جديدة لممارسة مهامه، كما هو الحال بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي، في حالة وفاة أو تغيير رئيس دولته أو رئيس الدولة التي يقوم بمهامه فيها.

وقد اكتفت المادة (٢٥) من اتفاقية فيما بشأن انتهاء المهمة القنصلية على ما يلي: (تنتهي أعمال عضو البعثة القنصلية - عادة -

بالآتي :

- أ- إعلان من الدولة الموفدة أو الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله.
 - ب- سحب الإجازة القنصلية.
 - ج- إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعنى عضواً بالطاقم القنصلية).
- ووفق أحكام المادة (٢٦) من اتفاقية فيما يجب على العضو القنصلی مغادرة إقليم الدولة الموفد إليها، وأن تسهل الأخيرة رحيله.



المبحث الرابع

البعثات الخاصة

تعني بالبعثات الخاصة الوفود التي تعهد إليهم دولتهم بمهام خاصة معينة، وهي على نوعين: وفود يمثلون دولتهم في المنظمات والمؤتمرات الدولية، ووفود يمثلون دولتهم في دولة أخرى للقيام بمهمة خاصة ومحددة.

المطلب الأول : الوفود الدولية في المنظمات والمؤتمرات الدولية:

لقد بينت الدراسات المتعلقة بطبيعة المجتمع الدولي تناقضًا بين مدرستين، مدرسة تبنت رأياً يدعو إلى أن المجتمع الدولي غير منظم وفوضوي، ويأتي هوبز (Hobbs) في مقدمة من نادوا بذلك، حيث يمكن للقوة التأثير في العلاقات الدولية^(١).

ومدرسة تبنت رأياً مغایرًا يدعو إلى أن المجتمع الدولي فيه من التنظيم ما يؤهله لرسم صورة أكثر تفاؤلاً، يسودها التضامن .^(٢) ، والتكافل (Solidarite) ،

(١) د. محمد السعيد الدقاد، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية ١٩٨٣ ، الدار الجامعية، بيروت، ص ١٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٩.

ويبدو أن المدرسة الأولى وعلى رأسها هو بيز تعتبر العلاقات الدولية حالة تسيرها فطرة القوة، التي هي القانون الوحيد الذي يحكمها، ومن خلال ذلك يمكن تبرير أي تصرف مهما كان نوعه وطبيعته، حتى وإن كان ظالماً للآخرين، ففكرة المشروعية وعدم المشروعية حسب هذه المدرسة لا وجود لها في إطار العلاقات الدولية، ولذا يمكن لكل عضو في المجتمع الدولي أن ينتهج الأسلوب، الذي يراه مناسباً مع الآخرين لتحقيق مصالحه^(١). وقد ساند هذه النظرية كل من الفقيه راي蒙د ارون (R.Aron)، والفقية هانز مورجنشيو (H.Morgenthau)، والفقية جورج بوردو (G.Burdeau)، حيث اعتبروا أن المجتمع الدولي هو مجتمع الدول المستقلة ذات السيادة، التي تعمل على حماية مصالحها ولو بالقوة، لأن المجتمع الدولي يفتقر إلى مشروع وقاض وأجهزة تفرض القانون، وبذلك يصبح القانون السائد هو القوة، ويصبح المجتمع الدولي غير منظم وفوضوي^(٢).

لقد لاقت هذه المدرسة النقد اللاذع، ولذا بُرِز اتجاه فقهي آخر اعتبر المجتمع الدولي على درجة من التنظيم، لأنه محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الدولية، لتنظيم العلاقات بين الدول .

ويتفق العديد من أنصار هذه المدرسة مع معارضيهم من أنصار مدرسة فوضوية المجتمع الدولي ، باعتبار الدول أعضاء رئيسين في

(١) المصدر نفسه، ص ١٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧.

العلاقات الدولية، وقد خالف هذا الرأي الفقيه جورج سيل الذي ذهب إلى أن المجتمع الدولي يتكون من الأفراد وليس الدول، ولذا جاءت تسمية القانون الدولي بقانون الشعوب^(١).

وعليه فقد شنَّ جورج سيل هجوماً على فكرة الدولة ذات السيادة المطلقة، إذ لا يوجد مخاطب بنظره سوى الأفراد^(٢).

ويبدو أن الاتجاه الأول الذي يذهب إلى فوضوية المجتمع الدولي قد استغلَّ من قبل الدول الكبرى، لفرض هيمنتها على الدول الأصغر حجماً، والأقل تأثيراً في العلاقات الدولية، وقد تسبب ذلك بحروب ومجاعات وانخفاض في المستوى الاقتصادي بين الشرق والغرب، وهذه من الإشكاليات التي يواجهها القانون الدولي العام.

وبعد الحروب الكونية بدأ المجتمع الدولي يفكَّر بجدية إرساء نظام دولي يسوده التضامن والتكافل بين أعضائه، ويتعلَّق إلى السلام والأمن الدوليين . ولذا فقد تأسست منظمة الأمم المتحدة، وظهر العديد من المنظمات الدولية لتنظيم العلاقات الدولية، كما عقدت المؤتمرات الدولية للوصول إلى أفضل السبل لحفظ الأمن والسلام الدوليين .

ومن المعروف أن الدول ترسل بعثاتها خاصة للعمل في المنظمات الدولية، والمساهمة في المؤتمرات الدولية لتوطيد أفضل سبل الأمن والسلام بين أعضاء المجتمع الدولي.

(١) المصدر نفسه، ص ١٩، وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠.

وفي هذا المجال لابد أن نذكر بأن العناصر الأساسية للمنظمة الدولية تتحصّر في :

١ - عنصر الكيان المتميّز الدائم للمنظمة الدوليّة، واستقلالها بوجودها عن الدول المكوّنة لها^(١).

٢ - الإرادة الذاتية للمنظمة الدوليّة، التي تختلف شخصيتها القانونية عن الشخصية القانونية التي تتمتع بها الدول، والتي تستمدّها من وجودها^(٢).

ويختلف الفقه الدولي بشأن هذا العنصر، فبعض الفقهاء يعتبرون أن بعض المنظمات الدوليّة لا تتمتع بالإرادة الذاتية، عندما تشرط الإجماع لصدور القرارات، ولذا تكون الإرادة المنسوبة للمنظمة الدوليّة ترجمة لإرادات الدول الأعضاء، مما يقرب المنظمة الدوليّة من المؤتمر الدولي^(٣).

٣ - إنشاء المنظمة الدوليّة باتفاق دولي، ميناً لأهدافها واحتياصاتها، والأجهزة المختلفة المنوطّة بها، والقواعد التي تحكم عملها. والاتفاق الدولي يكون بمعاهدة دولية كما في ميثاق الأمم المتحدة^(٤).

(١) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، القاهرة، ١٩٦٧م، ص ٤٥.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدوليّة، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ١٢٣.

(٣) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٤٥.

(٤) د. محمد سامي عبد الحميد، العلاقات الدوليّة، المصدر السابق، ص ١٢٦.

٤- اعتبار المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري المشترك بين الدول في مجال أو مجالات محدودة متفق عليها^(١).

ولذا فإنّ مبدأ سيادة الدولة يعدّ - على الرغم من الانتقادات الحادة له - من المبادئ الرئيسية في العلاقات الدولية، بحيث لا يمكن أن يكون للمنظمة الدولية سلطة على الدول التي أنشأتها، إلاّ في الأمور التنظيمية المتفق عليها بين الدول والمنصوص عليها في المعاهدة الدولية أصلًا.

ويوجد نوعان من المنظمات الدولية، بعضها عالمي ينضم لعضويتها كافة دول الجماعة الدولية^(٢).

وبعضها الآخر إقليمي تضمّ عدداً محدوداً من الدول ترتبط بعضها ببعض برابطة معينة، كالرابطة الجغرافية، أو رابطة وحدة المصالح بين الدول التي تكون إما سياسية أو اقتصادية أو عسكرية^(٣).

وقد تقرّرت حصانات وامتيازات لمنظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية عالمية، في اتفاقية أقرّتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٦م، وصدقّت عليها كل الدول الأعضاء تباعاً، كما تقرّرت القواعد الخاصة بحصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة في اتفاقية أخرى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٧م، أمّا حصانات وامتيازات المنظمات الإقليمية فترجع لاتفاقيات

(١) المصدر نفسه، ص ١٢٨.

(٢) د. محمد السعيد الدقاد، التنظيم الدولي، المصدر السابق، ص ٥٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٥١.

خاصة، أبرمت بين أعضاء كل منظمة فيما يخصها، نذكر منها اتفاقية مزايا ومحضنات جامعة الدول العربية التي أقرّها مجلس هذه الجمعية بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩٥٣م^(١).

واستمدت غالبية هذه الاتفاقيات أحكامها من نظام المزايا والمحضنات الدبلوماسية^(٢)، ومن المفيد هنا أن تناول وإيجاز بعض هذه المحضنات والمزايا :

١ - حرمة الأماكن الخاصة بالمنظمة وموجوداتها، بحيث لا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت، لأية إجراءات تفتيش أو استيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية، حسب ما جاء في المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بمنظمة الأمم المتحدة، والمادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بالمنظمات المتخصصة، والمادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بالجامعة العربية مع استبعاد نزع الملكية من الإجراءات التي لا تخضع لها الأماكن الخاصة بالجامعة.

ولذا فإن هذه المحضنات أكبر وأوسع من المحضنات والمزايا، التي تتمتع بها مقار البعثات الدبلوماسية، لأنه لا يجوز إخضاعها لنزع الملكية ولو كانت لمنفعة العامة^(٣).

٢ - حرمة المحفوظات والوثائق، بكافة أنواعها أينما وجدت حسب

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المصدر السابق، ص ٣٥٤ وما بعدها.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣٥٥ وما بعدها.

ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة، والمادة السادسة من اتفاقية حصانات المنظمات المتخصصة، والمادة الرابعة من اتفاقية حصانات الجامعة العربية، وهي تتشابه مع حرمة المحفوظات والوثائق في مقار البعثات الدبلوماسية، حيث نصت المادة (٢٤) من (اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية) على أن (المحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه)^(١).

-٣- الحصانات القضائية لذات المنظمة ولأموالها وموجوداتها، أينما كانت وتحت يد من كانت، حيث تتمتع بالإعفاء القضائي بصفة مطلقة، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية حصانات الأمم المتحدة، والمادة الرابعة من اتفاقية حصانات المنظمات المتخصصة مع استبعاد عبارة (صفة مطلقة)، والمادة الثانية من حصانات جامعة الدول العربية، مع استبعاد عبارة (صفة مطلقة) أيضاً؛ واستبعاد ذات الجامعات حيث اقتصر النص بالحصانة القضائية على أموال الجامعات وموجوداتها، مما يفيد جواز مقاضاتها بوصفها شخصاً اعتبارياً عما يصدر منها من أعمال وأفعال^(٢).

وتتشابه الحصانات القضائية لذات المنظمة ولأموالها وموجوداتها مع الحصانات القضائية للبعثات الدبلوماسية.

(١) ينظر نص الاتفاقية في الملحق رقم (١) آخر الكتاب.

(٢) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المصدر السابق، ص ٣٥٧.

٤- الإعفاءات والتسهيلات المالية : وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية الخاصة لمنظمة الأمم المتحدة تعفى الأخيرة، وموجوداتها، وأموالها من جميع الضرائب المباشرة، ما عدا ما يختص منها بالمرافق العامة، وجميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده، أو تصدره فيما يكون متعلقاً بأعمالها الرسمية، وتقررت هذه الحصانات في المادة التاسعة من اتفاقية حصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة، والمادة السابعة من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعية الدول العربية .

٥- التسهيلات الخاصة بالرسائل : أكدت المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة، والمادة (١١) من اتفاقية المنظمات المتخصصة، والمادة التاسعة من الاتفاقية الخاصة بالجامعة العربية على معاملة الرسائل الرسمية للمنظمات الدولية معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة الدول لرسائل أية دولة وبعثتها الدبلوماسية .

٦- عدم جواز القبض على ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية أو الإقليمية، أو حجزهم، أو حجز أمتعتهم الشخصية، وهم يتمتعون بالحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدرون من أعمال بوصفهم ممثلين بما في ذلك ما يصدر منهم شفوياً أو كتابة، وهذا ما أكدت عليه المادة (١١) من الاتفاقية الخاصة بهيئة الأمم المتحدة، حيث نصت على أن: يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية، أو الفرعية التابعة لمنظمة الأمم

المتحدة، والمؤتمرات التي تعقدها أئمّة قيامهم بأعمالهم الرسمية، وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منه، بالمزايا والمحصّنات، وعدم جواز القبض عليهم، أو حجزهم، أو حجز أمتعتهم الشخصية، وتمتعهم بالمحصّنة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثّلين بما في ذلك ما يصدر منهم شفوياً أو كتابة.

ولذا فإنّ هذه المحصّنات تتعلّق بالمحصّنات القضائية عما يصدر عنهم بوصفهم ممثّلين عن دولهم، أما ما يصدر عنهم بصورة شخصية فيستثنى من ذلك، على خلاف المبعوثين الدبلوماسيين^(١).

وقد نصّت على هذه المحصّنات أيضاً الاتفاقيّة الخاصّة بالمنظّمات المتخصّصة في المواد من (١٣ - ١٥)، كما نصّت عليها الاتفاقيّة الخاصّة بجامعة الدول العربيّة في المواد من (١١ - ١٣). علمًا بأنّ المادة (١٧) من هذه الاتفاقيّة قد ذكرت بأنّه (يتمتع المندوبيون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون).

وكما قلنا سابقاً، يستفيد من هذه المحصّنات والمزايا ممثّلو الدول الأعضاء في المنظمة الدوليّة أو الإقليميّة، وكذلك ممثّلو الدول الأعضاء في المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة الدوليّة أو الإقليميّة. وقد فضّلت المادة (١٦) من اتفاقيّة الأمم المتحدة، والمادة الأولى من اتفاقيّة المنظّمات المتخصّصة، والمادة (١٦) من اتفاقيّة جامعة الدول

(١) المصدر نفسه، ص ٢٥٩.

العربية في ممثلي الدول الأعضاء، واعتبرتهم إما مندوبيين أو مندوبيين مساعدين، أو مستشارين وخبراء وفنين، والسكرتيريين الموفدين معهم.

إن الحصانات والامتيازات المذكورة أعلاه تحصر بممثلي الدولة، دون أفراد أسرهم الذين يكونون معهم، عدا الإعفاء الخاص بالزوجة من قيود الهجرة، ومن إجراءات القيد الواجبة على الأجانب، على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للحصانات والامتيازات، التي تمتد لتشمل أسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمين معه^(١)، حيث نصت المادة (٣٧) من (اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية) على أن أعضاء أسر المبعوث الدبلوماسي، الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا وال Hutchinson المذكورة في المواد (٢٩) إلى (٣٦) من اتفاقية فيما، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

* مزايا و Hutchions الموظفين في المنظمات الدولية والإقليمية:

إن موظفي المنظمات الدولية أو الإقليمية يتمتعون بما يلي:

- ١- الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية.
- ٢- الإعفاء من الضرائب على رواتبهم التي يتتقاضونها من المنظمة الدولية أو الإقليمية.

(١) يراجع نص المادة (٣٧) من (اتفاقية فيما للعلاقات الدبلوماسية) الموجودة في الملحق رقم

(١) آخر الكتاب.

- ٣- الإعفاءات من الخدمة العسكرية في الإقليم المتواجدين فيه.
- ٤- الإعفاء لهم ولزوجاتهم وأفراد أسرهم، الذين يعيشون معهم من جميع اللوائح المتعلقة بالهجرة، والقوانين المتعلقة بالأجانب.
- ٥- تسهيلات أخرى لهم ولزوجاتهم وأسرهم، الذين يعيشون معهم، وهي تسهيلات مشابهة لتسهيلات المبعوثين الدبلوماسيين المتعلقة بعودتهم لدولتهم أثناء قطع العلاقات الدبلوماسية، أو توقفها.
- ٦- الإعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه من ثاث لسكنهم باعتباره أول توطن لهم.
- إنَّ هذه المزايا والمحاصنات أقل من المزايا والمحاصنات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون، لأنَّ المحصنة القضائية قاصرة على موظفي المنظمات الدولية أو الإقليمية دون أفراد أسرهم، ومتصلة بالأعمال التي يصدرونها بصورة رسمية ولا تمتد لأعمالهم الشخصية، وتقتصر بالإعفاءات المالية بالنسبة لما يتناقضونه من مرتبات، وحصر الإعفاء الجمركي على ما يستوردونه من ثاث على أول توطن لهم في الدولة التي بها مركز عملهم^(١).

(١) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المصدر السابق، ص ٣٦٣.

* حصانات ومزايا الخبراء في المنظمات الدولية أو الإقليمية:

نصت المادة (٢٢) من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه: (يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في الفصل الخامس أثناء قيامهم بمسؤولية الهيئة بالمزايا وال Hutchinsons الالزامية لمباشرة وظائفهم بحرية تامة، ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا وال Hutchinsons التالية.

أ- عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

ب- الحصانات القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر منهم بصفتهم ممثلين للهيئة بما في ذلك ما يصدر منهم شفوياً أو كتابة.

ج- حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم.

د- حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلمه المراسلات المتبادلة بينهم وبين هيئة الأمم المتحدة برسول خاص وحقائب مختومة.

هـ - نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية المؤلفين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.

و- نفس التسهيلات التي تمنح للممثلي الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة).

وأشارت المادة (٢٥) من اتفاقية جامعة الدول العربية إلى هذه المزايا وال Hutchinsons الممنوعة للخبراء غير الموظفين، أثناء قيامهم

بمهامهم في الجامعة العربية .

* ممثلو الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية:

كما قلنا سابقاً إنّ ممثلي الدول في المؤتمرات الدولية، أو الإقليمية الحكومية يكون حكمهم من حيث المزايا والخصائص هو حكم المندوب الدولي العضو في المنظمات الدولية أو الإقليمية، وتحكم وضعهم الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن.

وقد جرت العادة على أن تبعث كل دولة مشتركة بمؤتمر دولي حكومي بممثليها، على شكل وفد يضم أصحاب الاختصاص والخبرة، إضافة إلى واحد أو أكثر من الدبلوماسيين العاملين في وزارة خارجيتها، أو في بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لدى الدولة التي تقرر عقد المؤتمر فيها، وتتابع الدولة الموفدة إخطار الدولة المستقبلة بتشكيل الوفد، بعد تعيين رئيس الوفد لتولي تمثيل دولته والتحدث باسمها .

ويفضل أن يكون رئيس الوفد من كبار الموظفين الرسميين، الذين لديهم خبرة في السياسة الدولية، وملم بالعلاقات الدولية وطبيعة المؤتمرات الدولية، وأن يتكلم لغة أجنبية مستعملة في المؤتمر، كما يفضل عدم إسناد رئاسة الوفد إلى رؤساء البعثات الدبلوماسية لدى الدولة المضيفة للمؤتمر، منعاً لإحراجهم، لأنّ مهامهم تقتضي المجاملة، وحسن التدبير للحفاظ على مصالح دولهم، ويكتفي أن يكون أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية المعتمدة ضمن وفد دولته المشارك في المؤتمر الدولي .

ومن المهم أن يتم اختيار سكريتيراً للوفد المشكّل ، للإعداد لكل ما يهم الوفد من أوراق ووثائق متصلة بعمل المؤتمر ، والقيام أثناء انعقاد المؤتمر بدور الوسيط بين وفد دولته والموظفين المكلفين بتنظيم المؤتمر الدولي أو الإقليمي^(١) .

* درجات أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية:

إنَّ وصف أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية تتبع درجاتهم الوظيفية ، فمنهم: المندوب ، والمندوب المساعد ، والمستشار ، والخبير ، ويتم الإشارة إلى هذه الصفات في قرار تشكيل الوفد^(٢) .

إنَّ أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية يتمتعون بالميزايا ، والخصائص أثناء تأديتهم لمهامهم في البلد الذي يقام فيه المؤتمر الدولي أو الإقليمي .

وقد أكدت اتفاقية هافانا سنة ١٩٢٨ على حصانات المبعوثين غير العاديين ، فنصت المادة الثانية منها على أنَّ المبعوثين الدبلوماسيين قسمان ، مبعوثين دبلوماسيين عاديين يمثلون دولهم لدى دولة أخرى ، وغير عاديين يكلفون بمهمة خاصة ، أو يعتمدون لتمثيل حكوماتهم في مؤتمرات أو هيئات دولية .

ونصَّت اتفاقية هافانا في المادة التاسعة بأنَّ: (المبعوثين غير

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٦٩.

(٢) المصدر نفسه ، ص ٣٧١.

العاديين يتمتعون بنفس الحصانات والمزايا الممنوحة للمبعوثين العاديين .

ولكن اتفاقية هافانا ملزمة للدول الأمريكية التي أبرمتها وغير ملزمة للدول الأخرى ، بلحاظ أننا لا نجد نصوصاً قانونية دولية أخرى تمنع مزايا وحصانات لممثلي الدول في المؤتمرات الدولية ، ولذا فإنَّ أغلب فقهاء القانون الدولي ، والمحترفين بالقانون الدبلوماسي لم يتطرقوا لدراسة وضع الممثلين لدولهم في الهيئات والمؤتمرات الدولية .

وما جرى عليه العمل أنَّ الدولة عاملت ممثلي الدول الأخرى في المؤتمرات معاملة مماثلة لتلك المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ، لكن في الحدود التي تنظمها مهمتهم المؤقتة ، كعدم تعريضهم لإجراءات القبض والاحتجاز والمحاكمة بالنسبة للأفعال التي يقومون بها ضمن مهامهم المكلَّفون بها ، وعدم التعريض لأوراقهم ووثائقهم ، وعدم حجز ممتلكاتهم الخاص ، وإعفائهم من التفتيش الجمركي ، وإعفائهم من إجراءات اللوائح الخاصة بالهجرة^(١) .

المطلب الثاني: الوفود لمهمة خاصة مؤقتة:

توفد الدول ممثلين عنها لمهام خاصة تجارية ، أو مهام لا تقبل التأجيل وتقتضي خبرة يمكن أن لا توفر في البعثات الدائمة ، وعلى الرغم من الأهمية المناظرة بهذه البعثات الخاصة المؤقتة إلا أنَّ فقهاء

(١) المصدر نفسه ، ص ٣٧٣ وما بعدها.

القانون الدولي العام، وبالتحديد فقهاء القانون الدبلوماسي، لم يعطوها حقها في البحث والدراسة والتنظير، خصوصاً وأن المصالح الاقتصادية والفنية والثقافية تفرض على الدول إيفاد مثل هذه البعثات، لأنها هامة وملحة لحفظ مصالحها.

لقد ناقشت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة موضوع البعثات الخاصة ومزاياها في دورتها العاشرة عام ١٩٥٨م، وأوضحت بشأنها ضرورة دراسة المشروع دراسة مستفيضة.

وبعد دراسات أجرتها لجنة القانون الدولي في دوراتها التالية، قررت في دورتها التاسعة عشرة عام ١٩٦٧م إلى وضع مشروع اتفاقية دولية متعلقة بالبعثات الخاصة، وسلمته إلى اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد ناقشت الجمعية العامة مشروع الاتفاقية في دورتها الرابعة والعشرين، حيث أقرت اتفاقية البعثات الخاصة عام ١٩٦٩م في قرارها المرقم (٢٥٣٠)، وذكر في ديباجة الاتفاقية بأن الجمعية العامة ترى : (تدوين القانون الدولي وإنمائه التدريجي يساهم في تحقيق المقاصد والمبادئ المقررة في المادتين (١) و(٢) من ميثاق الأمم المتحدة).

وهكذا فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة والعشرين أهمية إقرار اتفاقية البعثات الخاصة، وتميزها عن الوفود المشاركة في الهيئات والمؤتمرات الدولية، وت تكون هذه الاتفاقية من (٥٥) مادة قانونية، تبدأ بتعريف المصطلحات الواردة في الاتفاقية، مروراً بإيفاد البعثات الخاصة، ووظائفها، وتعيينها، وجنسية أفرادها، والأشخاص المعينون غير المرغوب بهم، وبدء مهام البعثة

الخاصة، والقواعد المنظمة للأسبقية، ومقرّ البعثة الخاصة، والمحصّنات والمزايا للبعثة في إقليم دولة ثالثة، وحقّها في وضع علمها الوطني، وانتهاء وظائفها ومهامها، ومركز رئيس الدولة وذوي الرتب العالية.

* المزايا والمحصّنات الممنوحة للبعثات الخاصة:

قررت اتفاقية البعثات الخاصة عام ١٩٦٩ م منح البعثات الخاصة حصانات ومزايا كما يلي :

- ١- التسهيلات العامة : حيث نصت المادة (٢٢) من الاتفاقية بأن (تمّنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات الالزمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة و مهمتها).
- ٢- تسهيل الحصول على الدار الالزمة لعمل البعثة الخاصة ، والسكن المناسب لأعضائها ، حسب المادة (٢٣) من الاتفاقية.
- ٣- إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب ، حيث نصت المادة (٢٤) من الاتفاقية المذكورة في فقرتها الأولى على : (إعفاء الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع الرسوم والضرائب عن الدار التي تشغّلها البعثة ما لم تكن مقابل خدمات معينة ، وبالمقدار الذي يتلاءم مع طبيعة مهام البعثات الخاصة و مدتها).

واستثنى الفقرة الثانية من نفس المادة الرسوم والضرائب الواجبة الأداء ، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة على

المتعاقدين مع الدولة الموفدة، أو مع أحد أعضاء البعثة
الخاصة .

٤- حرمة الدار : فلا يجوز حسب المادة (٢٥) من الاتفاقية
المذكورة دخول مقر البعثة الخاصة ، إلا برضأ رئيس البعثة
الخاصة ، أو - عند الاقتضاء - رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة
للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة المستقبلة .

٥- حرمة المحفوظات والوثائق : المحفوظات والوثائق تصنان
حرمتها في البعثة الخاصة (في جميع الأوقات ، وأياً كان مكانها ،
وينبغي عند اللزوم أن تحمل علامات خارجية مرئية تدلّ على
هويتها) ، حسب نص المادة (٢٦) من اتفاقية البعثات الخاصة .

٦- حرية الانتقال : نصت المادة (٢٧) من اتفاقية البعثات الخاصة
على حرية انتقال أعضاء وفد البعثات الخاصة ، مع مراعاة
قوانين البلد المستقبل التي تتصل بالأمن القومي .

٧- حرية الاتصال : يجوز للبعثات الخاصة حسب المادة (٢٨) من
اتفاقية البعثات الخاصة الاتصال بالدولة الموفدة ، وببعثاتها
الدبلوماسية ، ومراكزها القنصلية ، وببعثاتها الخاصة الأخرى ،
أينما وجدت ، وأن تستخدم جميع الرسائل المناسبة ، والرسائل
المرسلة بالرمز والشفرة . ولا يجوز للبعثات الخاصة استخدام
جهاز إرسال لاسلكي إلا برضأ الدولة المستقبلة .

كما تنص المادة (٢٨) أيضاً على حرمة المراسلات الرسمية
لبعثة الخاصة ، واستخدام وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية

الدائمة من قبل البعثة الخاصة، بما في ذلك حقيقتها و ساعيها، ولذا لا يجوز فتح حقيقة البعثة الخاصة أو حجزها.

- الحصانة الشخصية: أكدت المادة (٢٩) من الاتفاقية على الحصانة الشخصية لممثلي البعثة الخاصة وموظفيها، فلا يجوز إخضاعهم لأية صورة من صور القبض، أو الاعتقال، ومنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم، أو كرامتهم.

- حصانة المسكن الخاص: يتمتع المسكن الخاص بممثلي البعثة الخاصة بنفس الحصانة التي تتمتع بها دار البعثة الخاصة، كما تتمتع أوراقهم ومراسلاتهم بالحصانة أيضاً^(١).

- الحصانة القضائية: فضلت المادة (٣١) من الاتفاقية المذكورة على الحصانة من القضاء الجنائي في الدولة المستقبلة، وكذلك من القضاء المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة.

ب- الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث والتراث.

ج- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط تجاري أو مهني.

د- الدعواى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببته مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعنى

(١) انظر نص المادة (٣٠) من اتفاقية البعثات الخاصة الموجودة في الملحق رقم (٣) آخر الكتاب.

الرسمية. وحسب المادة (٣١) أيضاً الفقرة (٣) لا تلتزم
البعثات الخاصة وموظفوها من الدبلوماسيين بأداء الشهادة.

١١- الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي بالنسبة للخدمات
المقدمة إلى الدولة الموفدة^(١).

١٢- الإعفاء من الرسوم والضرائب: المتعلقة بالرسوم والضرائب
الشخصية والعينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء:

أ- الضرائب غير المباشرة التي تدخل في ثمن الأموال
والخدمات.

ب- الضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة
في إقليم الدولة المستقبلة.

ج- الضرائب المفروضة على التركات.

د- الضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ عن أموال
مستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في الدولة
المستقبلة.

هـ - الضرائب التي تستوفى مقابل أداء خدمات معينة.

و- رسوم التسجيل والتوثيق وأفلام المحاكم والرهن العقاري
والختم^(٢).

(١) راجع نص المادة (٣٢) من اتفاقية البعثات الخاصة بفتراتها الخمس، الموجودة في
الملحق رقم (٣) آخر الكتاب.

(٢) راجع نص المادة (٣٣) الموجودة في الملحق رقم (٣) آخر الكتاب.

١٣ - الإعفاء من الخدمات الشخصية ومن جميع الخدمات العامة أيًّا كان نوعها، ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء والتبرع والإيواء لأغراض عقارية^(١).

١٤ - الإعفاءات الجمركية، حيث فصلت المادة (٣٥) من اتفاقيةبعثات الخاصة في هذه الإعفاءات الممنوحة لأعضاءبعثات الخاصة، عدا تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة.

١٥ - يتمتع أفراد أسر الممثلين الخاصين للدولة الموفدة، إن كانواوا في صحبة ممثلي وموظفيبعثة الخاصة، وبشرط ألا يكونونوا من مواطني الدولة المستقبلة، أو المقيمين إقامة دائمة فيها، بالتسهيلات الالزامية لمعادرة إقليم الدولة المستقبلة، وتمكينأفراد أسر أعضاءبعثات الخاصة أيًّا كانت جنسيتهم من معادرة إقليم الدولة المستقبلة في أقرب وقت ممكن، عندانتهاء المهمة الخاصة للدولة الموفدة، أو حصول نزاع مسلح، أو أي سبب آخر من شأنه إعفاء مهمةبعثة الخاصة^(٢).

* نفاذ اتفاقيةبعثات الخاصة وإشكاليات النفاذ:

نصت المادة (٥٣) من اتفاقيةبعثات الخاصة على أن :

(تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة

(١) راجع المادة (٣٤) من اتفاقيةبعثات الخاصة، الموجودة في الملحق رقم (٣) آخر الكتاب.

(٢) راجع المادتين (٣٩) و (٤٥) في الملحق رقم (٣) آخر الكتاب.

التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة).

ومن خلال قراءة هذا النص يتبيّن أنها توجب انضمام (٢٢) دولة لكي تصبح نافذة، في حين أن الدول التي صادقت عليها إلى وقت قريب لم تتجاوز سبع دول، بسبب اختلاف وجهات نظر المجتمع الدولي بشأن ماهيةبعثة الخاصة وصلاحياتها ومدى المزايا والصلاحيات المناسبة لها.

وطالما أن الاتفاقية ظلت دون نفاذ بسبب اشتراطها اجتماع (٢٢) تصديقاً على الأقل، فإن المزايا والحقوق للبعثات الخاصة ظلت تحكمها قواعد المحاجمة بين الدول، أو الاتفاق بين الدولتين المستقبلة والموفدة.

والغريب أن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية البعثات الخاصة، والمتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات في محكمة العدل الدولية اكتفى بالنسبة لتنفيذ اجتماع تصديقين، حسب المادة السابعة منه، وأصبح نافذاً بتصديق أربع دول عليه^(١) !!

ونتساءل... !!

هل هذا معقول يا ترى؟!

ولذا فإن ذلك مدعوة لإثارة المشاكل والإشكاليات، خصوصاً عند حدوث نزاع بشأن أعمال أفراد البعثات الخاصة في الدولة

(١) راجع آخر الملحق (٣) المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية البعثات الخاصة.

المستقبلة، مما يعرض العلاقات للخطر بين الدولة الأخيرة والدولة الموفدة.

وطالما بقي الحال على هذا الشكل أقترح أن تساهم الدول العربية بوضع اتفاقية للبعثات الخاصة وإقرارها، والتحرك على مستوى الدول الإسلامية لإقرار اتفاقية مماثلة فيها الكثير من خصوصياتنا وفقهنا الدولي، وبعد ذلك يمكن التأثير بالمستوى الدولي، والتحرك في الأمم المتحدة لتعديل اتفاقية البعثات الخاصة بما ينسجم مع طموحنا ومصالحنا، وبذلك تكون اتفاقية البعثات الخاصة معبرة عن إرادة المجتمع الدولي كافة، وتلبي مصالح جميع دول العالم.

ويمكن لأحد أن يتتسائل: لماذا العمل بهذا الشكل إذا كان بالإمكان التصديق على اتفاقية البعثات الخاصة عام ١٩٦٩ فتصبح نافذة؟!

هذا الكلام صحيح، ولكن يجب علينا أن نحس بوجودنا، ويتأثيرنا الدولي، والعمل سوية مع المجتمع الدولي لتلافي عيوب وثغرات القانون الدولي العام، والمساهمة الجادة والفاعلة عبر فقهاء دوليين عرب ومسلمين في إقرار قواعد القانون الدولي العام، والتأثير بقواعد القانون الدبلوماسي، وهذا مطلب ملح، لأنه يساهم في حفظ مصالحنا الوطنية والإقليمية والدولية.



الخاتمة

تطرّقنا إلى المبادئ الأولى للقانون الدبلوماسي وتطوره، وحصانات وامتيازات السلك الدبلوماسي، والبعثة القنصلية، والبعثات الخاصة، وصلاحيات ومهام البعثات الدبلوماسية والقنصلية والخاصة، لكي يطلع عليها الباحثون في هذا المجال، ويستفيد منها طلاب معهد الخدمة الخارجية التابع لوزارة الخارجية العراقية في عملهم ومهامهم المستقبلية، خدمة للعراق الجديد، ومصالح بلدنا الاستراتيجية في المحيط الإقليمي ومحيط العلاقات الدولية.

وأرى أنَّ معهد الخدمة الخارجية يستطيع أن يقدم الكثير في هذا الجانب الحيوي، وأن يساهم مع متخصصين في القانون الدولي العام في بلورة دراسات معمقة في الفكر القانوني الدولي، وإشكاليات القانون الدبلوماسي، والمساهمة الجادة بإغناء فقه الدبلوماسية العراقية، وفق نظريات عراقية جديدة، ترتكز إلى الأرض التي نحيا عليها، وتستهدي بالنظريات والفقه الدولي، لكي تكون مؤثرين في محيط العلاقات الدولية، أكثر مما نكون مقلدين.

لدينا رجال قانون، ومفكرين مختصين بالفكرة الدبلوماسية، وخبرات لا يستهان بها، للانطلاق بهذا المشروع الضخم، الذي سيدلّل بأننا كنا وما نزال مصدر إشعاع حضاري وقانوني للعالم أجمع،

وأرى من جانب آخر أنَّ معهد الخدمة الخارجية يمكن أن يكون عوناً لـ(مجمع القانون الدولي العام) الذي اقترحه منذ مدة، وأعمل على تأسيسه في العراق، على غرار مجموعات القانون الدولي العام في العالم، لجمع الفقه القانوني المقارن ومناقشته، وإقرار نظريات ومبادئ جديدة في العلاقات الدولية، علمًا بأنَّ هذا المجمع العلمي سيكون الثاني من نوعه في المنطقة بعد (الجمعية المصرية للقانون الدولي) في القاهرة.

ويذكر أنَّ بلجيكا أول دولة أنشأت مثل هذه المجموعات باسم (مجمع القانون الدولي) في مدينة جان البلجيكي سنة ١٨٧٣م، لمناقشة كثير من المسائل القانونية الدولية والدبلوماسية، ووضع أساس القانون الدولي العام وتطويره، ويصدر المجمع المذكور كتاباً سنويًا يعتبر مرجعًا في العلاقات الدولية، ويوجد إلى جانب هذا المجمع العلمي جمعية أمريكية تدعى (الجمعية الأمريكية للقانون الدولي)، إضافة إلى (الجمعية الفرنسية للقانون الدولي) في فرنسا، و(جمعية جرشيوس) في إنجلترا.

في حين ظلت المنطقة العربية والإسلامية تفتقر إلى مثل هذه المجموعات العلمية لإغناء الفكر القانوني الدولي، وتطوير قواعد القانون الدولي العام، والمساهمة في بلورة قواعد القانون الدبلوماسي، ودراسة عيوب وثغرات القانون الدولي العام وإشكاليات القانون الدبلوماسي، وتلafi آثارهما السلبية على مصالح منطقة الشرق الأوسط بصورة عامة.

ومن الملاحظ أنَّ أهم إشكالية في القانون الدولي العام هي إبعاد

تأثير دول (العالم الثالث) في تطوير القاعدة القانونية الدولية، ولذا فقد حددت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المبادئ القانونية العامة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، ثم حصرتها بـ(الأمم المتحدة) أي الدول الغربية، وهو نص استقاها المشرع الدولي من المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تنص بصراحة بأنه: (ينبغي للهيئة في جملتها أن يكفل تأليفها تمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم) !!

ويبدو أن هذا النص أراد إلغاء تأثير دول (العالم الثالث)، في تطوير القواعد الدولية وتقنيتها، وهذا يتناقض مع مبدأ المساواة بين الدول، الذي نادت به هيئة الأمم المتحدة !!

ولذا لم يكن لـ(العالم الثالث) أي دور في صياغة وتقنين وتطوير القانون الدولي العام، وأي دور في لجنة القانون الدولي المشكّلة بناء على قرارات صدرا في عامي ١٩٤٦م و١٩٤٨م، لتقنين القواعد الدولية المتعلقة بتنظيم المعاهدات، وطرق التحكيم، وتحديد مفهوم العدوان، والجنسية، ونظام البحار، ومناقشة مشاريع في قانون الدبلوماسية كمشروع البعثات الخاصة، الذي ناقشه اللجنة في دورتها العاشرة عام ١٩٥٨م، وأقرته في دورتها التاسعة عشرة عام ١٩٧٦م، ثم سلمته إلى اللجنة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لإقرار اتفاقية البعثات الخاصة عام ١٩٦٩م.

ولذا يمكن لـ(مجمع القانون الدولي العام) العراقي وبمساعدة المعاهد المتخصصة، ومنها معهد الخدمة الخارجية التابع لوزارة الخارجية أن يقدم الكثير في هذا الجانب، لتأهيل فقهاء دوليين يؤثرون

في تطور القانون الدولي العام في الاتجاه الذي يخدم مصالح بلدنا الاستراتيجية، ومصالح منطقة الشرق الأوسط بصورة عامة.

وختاماً نقول بأنّ: إقامة دورات منتظمة في معهد الخدمة الخارجية (المعهد الدبلوماسي)، يمكن أن يساهم في إشاعة الوعي القانوني الدولي لدى أساتذتنا وأبنائنا المستغليين في مجال الدبلوماسية العراقية.

إننا بحاجة إلى جهد تميّز، وخبرات متخصصة، وأكاديميين متّمرين لإنماء الفكر القانوني الدولي، وإشاعة قواعد القانون الدبلوماسي لدى المستغليين في العلاقات الدوليّة، من أجل إعادة العراق الجديد إلى دوره الحضاري في المحيط الإقليمي والدولي، وإزالة كل الأزمات والمشاكل التي نشأت زمن النظام الدكتاتوري الصدامي البائد.

ومنه تعالى نستمد العون ..

الملحق

ملحق رقم - ١ -

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل سنة ١٩٦١م^(١)

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تذكر أنّ شعوب جميع البلدان تقرّ منذ عهد بعيد نظام الممثلين
الدبلوماسيين . . .

وإذ تؤمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في شأن المساواة في
السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق
العلاقات الودية بين الأمم . . .

وإذ تقتنع بأنّ إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا
والحصانات الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلدان أيّاً
كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية . . .
وإذ تعتقد أنّ المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها

(١) نقل النص من كتاب القانون الدبلوماسي للدكتور علي صادق أبو هيف - المصدر السابق -
ص ٣٩٥ .

تمييز أفراد وإنما تمكين البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول للقيام بمهامها على وجه مجد..

وإذ تؤكد أنَّ قواعد القانون الدولي العرفي يجب أن تظل سارية بالنسبة للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام الاتفاقية..

قد اتفقت على ما يلي :

- مادة ١ -

لأغراض هذه الاتفاقية، يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً للتحديد الآتي :

أ - عبارة (رئيس بعثة) تنصرف إلى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب - عبارة (عضو البعثة) تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة.

ج - عبارة (الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة) تنصرف إلى الأعضاء الدبلوماسيين وإلى الأعضاء الإداريين والفنين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة.

د - عبارة (الأعضاء الدبلوماسيين) تنصرف إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

ه - عبارة (مبعوث دبلوماسي) تنصرف إلى رئيس البعثة وإلى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة.

و - عبارة (الأعضاء الإداريين والفنين) تنصرف إلى أعضاء البعثة

المكلفين بالشؤون الإدارية والفنية للبعثة.

ز - عبارة (مستخدمي البعثة) تنصرف إلى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها.

ح - عبارة (الخدم الخاصين) تنصرف إلى الأشخاص الذين يستخدمون لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة، وليسوا من مستخدمي الحكومة المعتمدة.

ط - عبارة (أماكن البعثة) تنصرف إلى المبني أو الأجزاء من المبني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيًّا كان مالكها، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة.

- مادة ٢ -

إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم بترافيسي الطرفين.

- مادة ٣ -

١ - مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي :

أ - تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها.

ب - حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعايتها في الدولة المعتمد إليها، وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي.

- ج - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.
- د - الإحاطة، بكل الوسائل المشروعة، بأحوال الدولة المعتمد لديها وتطور الأحداث فيها وموافقة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها.
- ه - توطيد العلاقات الودية وتدعم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة.
- ٢ - لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على أنه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية.
- مادة ٤ -
- ١ - على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي تزمع تعينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة.
- ٢ - لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعينه.
- مادة ٥ -
- ١ - للدولة المعتمدة، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهمها الأمر، أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول، ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك.

- ٢ - إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى، فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة.
- ٣ - يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأي عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

- مادة ٦ -

يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى، ما لم تتعارض على ذلك الدولة المعتمد لديها.

- مادة ٧ -

مع مراعاة أحكام المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١ تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة. وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين. يكون للدولة المعتمد لديها أن تتطلب موافاتها أولاً بأسمائهم للموافقة عليها.

- مادة ٨ -

- ١ - من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسيين من جنسية الدولة المعتمدة.
- ٢ - لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسيين من مواطني الدولة المعتمد إليها إلا بموافقة هذه الدولة، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

٣- للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني
دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

- مادة ٩ -

١- للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ
الدولة المعتمدة أنَّ رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها
الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أنَّ أي عضو من
أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه. وعلى
الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعنى أو تنهي
أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف. ويمكن أن يصبح الشخص غير
مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة
المعتمد لديها.

٢- إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في
الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة،
فلللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى
بوصفه عضواً في البعثة.

- مادة ١٠ -

١- تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق
عليها:

أ- بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء
أعمالهم في البعثة.

ب - بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضواً في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك.

ج - بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أ، وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د - بتشغيل وتسيير الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والمحصلات.

٢- يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

- مادة ١١ -

١- في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تطلببقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة.

٢- يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة.

- مادة ١٢ -

لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير

المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها.

- مادة ١٣ -

١- يعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمها أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة أو وزارة أخرى متفق عليها، تبعاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها، على أن يراعى اتباع إجراء موحد في هذا الشأن.

٢- يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

- مادة ١٤ -

١- يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة كالتالي:

أ- مرتبة السفراء ومندوبى البابا من درجة قاصد رسولى المعتمدين لدى رؤساء الدول، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء.

ب- مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبى البابا من درجة نائب قاصد رسولى المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

٢- فيما عدا ما يتصل بشؤون الصداررة والمراسيم، لا يفرق إطلاقاً بين رؤساءبعثات بسبب مرتبتهم.

- مادة ١٥ -

تفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسي على مرتبة رؤساء بعثاتها.

- مادة ١٦ -

١- يتحدد ترتيب رؤساءبعثات في كل مرتبة تبعاً للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقاً لنص المادة الثالثة عشر.

٢- التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييراً في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصداررة.

٣- لا تمس هذه المادة ما تجري أو سوف تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي.

- مادة ١٧ -

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقاً عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين.

- مادة ١٨ -

على كل دولة أن تراعي في استقبال رؤساءبعثات الدبلوماسية اتباع إجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة.

- مادة ١٩ -

١- إذا كان مركز رئيس البعثة خالياً، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه، يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة. وبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة وإنما، في حالة وجود مانع لديه، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة، إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متყق عليها.

٢- في حالة ما إذا لم يكن أي من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجوداً في الدولة المعتمد لديها، يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها، أن تعيين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشؤون الإدارية العادية للبعثة.

- مادة ٢٠ -

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به.

- مادة ٢١ -

١- على الدولة المعتمد لديها، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن الالزمه لبعثتها في إقليمها، وإنما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى.

٢ - وعليها كذلك، عند الاقتضاء، مساعدة البعثات في الحصول على مساكن لائقة لأعضائها.

- مادة ٤٢ -

١ - للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة. فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة.

٢ - على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الإجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الإضرار بها، أو الإخلال بأمن البعثة أو الانتقاد من هييتها.

٣ - الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أي إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

- مادة ٤٣ -

١ - تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية المرتبطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكين أو مستأجرين لها، على ألا يكون الأمر متعلقاً بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

٢ - الإعفاء المالي المنصوص عليه في هذه المادة لا يطبق على

الضرائب والرسوم المذكورة في حالة ما إذا كانت، وفقاً لتشريع الدولة المعتمد لديها، على عاتق الشخص الذي يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة.

- مادة ٢٤ -

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة في كل الأوقات وفي أي مكان توجد فيه.

- مادة ٢٥ -

تمنع الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات الالزمة لقيام البعثة بمهامها.

- مادة ٢٦ -

مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التي يحرم أو ينظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها.

- مادة ٢٧ -

١- تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية. وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل

- الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة، على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها.
- ٢ - للمراسلات الرسمية للبعثة حرمة مصونة. وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها.
- ٣ - الحقيقة الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها.
- ٤ - العبوات المكونة للحقيقة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، ولا يجوز أن تحوي سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي.
- ٥ - الرسول الدبلوماسي، الذي يجب أن يكون حاملاً لمستند رسمي يدل على صفتة ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيقة الدبلوماسية، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها. وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأى إجراء من إجراءات القبض أو الحجز.
- ٦ - للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسّل دبلوماسيين لمهمات خاصة، وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضاً أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة، مع مراعاة أنَّ الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيقة الدبلوماسية التي في عهده إلى وجهتها.
- ٧ - يجوز أن يعهد بالحقيقة الدبلوماسية إلى قائد طائرة تجارية تزمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله. ويجب عندئذ أن يكون هذا

القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيقة، لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي ، وللبعثة أن توفر أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيقة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة .

- مادة ٢٨ -

الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصاً بأعمال رسمية تعفى من كل ضريبة أو رسم .

- مادة ٢٩ -

ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريرته أو على كرامته .

- مادة ٣٠ -

١- يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الهرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة .

٢- تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاتة، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣١.

- مادة ٣١ -

١- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في

الدولة المعتمد لديها، ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري، ما لم يتعلق الأمر:

أ - بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث حائزًا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة.

ب - بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذًا للوصية أو مديرًا للتركة أو وارثًا أو موصى إليه، وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة.

ج - بدعوى متصلة بمهمة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجاري قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيًّا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط.

٢ - لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة.

٣ - لا يجوز اتخاذ أيّ إجراء تنفيذي ضد المبعوث الدبلوماسي، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج) من البند الأول من هذه المادة، وبشرط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه.

٤ - الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد إليها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

- مادة ٣٢ -

١- للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة

للمبعوثين الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة ٣٧ .

٢ - يجب دائماً أن يكون التنازل صريحاً.

٣ - إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقاً للمادة ٣٧ دعوى ما ، فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي .

٤ - التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ، ولابد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته .

- مادة ٣٣ -

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة ، يعفى المبعوث الدبلوماسي ، فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة ، من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمد لديها .

٢ - الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة ، بشرط :

أ - ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها .

ب - أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولاً بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة.

٣ - على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل.

٤ - الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدول المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة.

٥ - لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاques الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق إبرامها، كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاques لاحقة من هذا القبيل.

- مادة ٣٤ -

يعفى المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم، الشخصية والعينية، العامة والمحلية والبلدية، فيما عدا:

أ - الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تدمج عادة في أثمان السلع والمنتجات.

ب - الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي

يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة.

ج- ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها، مع مراعاة
أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩.

د- الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها
في الدولة المعتمد لديها، والضرائب على رأس المال التي
تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة
المعتمد لديها.

ه- الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والقيد والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية،
مع مراعاة أحكام المادة ٢٣.

- مادة ٣٥ -

على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل
تكليف شخصي، ومن كل خدمة عامة أياً كانت طبيعتها، ومن الأعباء
العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في إسكان العسكريين.

- مادة ٣٦ -

١- تمنح الدولة المعتمد لديها، وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية
التي تأخذ بها، الدخول والإعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية
وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع
والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة، بالنسبة:

- أ - للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للبعثة.
- ب - للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة، بما فيها الأشياء المعدة لإقامته.
- ٢ - يعفى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوي أشياء لا تتمتع بالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها أو خاضعة للوائحها الخاصة بالحجر الصحي. وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك.

- مادة ٣٧ -

- ١ - أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحسابات المذكورة في المواد ٢٩ إلى ٣٦، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.
- ٢ - الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة، يستفيدون من المزايا والحسابات المنصوص عليها في المواد ٢٩ إلى ٣٥، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها، فيما عدا أنَّ الإعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة ٣١ لا

يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم . كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة ٣٦ بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم .

-٣- مستخدمو البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم ، كما يستفيدون من الإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتناولونها مقابل خدماتهم ، وكذا من الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٣ .

-٤- الخدم الخاصين لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يغفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتلقاونها مقابل خدماتهم . وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها . إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة إلا يعوق ذلك بما يزيد على الحدود أداء أعمال البعثة .

- مادة ٣٨ -

١- الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الإعفاء القضائي أو من الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرة مهامه ، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية .

٢ - أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والمحصانات إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة، إنما على هذه الدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن حدود أداء أعمال البعثة.

- مادة ٣٩ -

١ - كل شخص له الحق في المزايا والمحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه، وفي حالة وجوده أصلاً في هذه الدولة منذ إبلاغ تعينه إلى وزارة خارجيتها أو إلى أية وزارة أخرى متفق عليها.

٢ - إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والمحصانات، توقف طبيعياً هذه المزايا والمحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد، أو بانقضاء أجل معقول يمنع له لهذا الغرض، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت، حتى في حالة النزاع المسلح. ومع ذلك فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة.

٣ - في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والمحصانات التي يستفيدون منها حتى انقضاء أجل معقول يسمح لهم بمعادرة أرض الدولة المعتمد لديها.

٤ - في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة

المعتمد لديها وليس لها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة، تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقوله للمتوفى ، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يكون تصديرها محظوراً في وقت الوفاة . وتحصل ضرائب أيلولة على الأموال المنقوله التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة .

- مادة ٤٠ -

١ - إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد بإقليم دولة ثالثة تكون قد منحته تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسليم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده ، فتراعي هذه الدولة حرمتها وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكنه من المرور أو العودة . ويراعي نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا وال Hutchinsons سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدتهم .

٢ - في الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجب على الدولة الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء البعثة من الإداريين والفنانين والمستخدمين وأفراد أسرهم .

٣ - تمنع الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية، نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمد لديها. وتشمل كذلك للرسل الدبلوماسيين بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة، وكذلك للحقائب الدبلوماسية المارة بها، ذات الحرمة وذات الحماية التي تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم.

٤ - التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة تراعي أيضاً بالنسبة للأشخاص المذكورين في هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجاً عن قوة قاهرة.

- مادة ٤١ -

١ - دون إخلال بالمزايا والمحضنات المقررة لهم، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والمحضنات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها. كما أن عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدولة.

٢ - يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بهابعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى متتفق عليها.

٣ - لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بيتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولي أو الاتفاques الخاصة المعتمل بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

- مادة ٤٢ -

ليس للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري بغرض كسب شخصي.

- مادة ٤٣ -

تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص:

أ - بإخطار من الدولة المعتمدة إلى الدولة المعتمد لديها بأنّ مهام المبعوث الدبلوماسي قد انتهت.

ب - بإخطار من الدولة المعتمد لديها إلى الدولة المعتمدة بأنّها، وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٩، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي كعضو في البعثة.

- مادة ٤٤ -

على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تمنع التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والمحاصنات من غير رعاياتها، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيّاً كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنساب أجل. وعليها بصفة

خاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، أن تضع تحت تصرفهم وسائل
النقل الضرورية لهم ولأموالهم.

- مادة ٤٥ -

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، أو في حالة
استدعاء البعثة نهائياً أو بصفة مؤقتة:

أ - على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة
النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها
وكذا محفوظات البعثة.

ب - للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع
محفوظاتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترتضيها
الدولة المعتمد لديها.

ج - للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة
ترتضيها الدولة المعتمد لديها.

- مادة ٤٦ -

يجوز للدولة المعتمدة، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة
لدى الدولة المعتمدة لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة
الأخيرة، أن تتولى مؤقتاً حماية مصالح الدولة الثالثة ورعايتها.

- مادة ٤٧ -

١ - ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن
تفرق في المعاملة بين الدول.

٢ - إنما لا يعتبر في حكم التفرقة :

- أ - تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لأنه يطبق كذلك على بعثتها لدى الدولة المعتمدة.
- ب - أن تمنح الدول، على أساس التبادل، بناء على العرف أو على اتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

- مادة ٤٨ -

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة متخصصة، وكذلك من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفاً في هذه الاتفاقية، وذلك على الوجه الآتي:

حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ في الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية للنمسا، وحتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك.

- مادة ٤٩ -

يصدق على هذه الاتفاقية، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

- مادة ٥٠ -

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة من

الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٤٨،
وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

- مادة ٥١ -

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية عموماً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
- ٢ - بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، تصبح الاتفاقية عموماً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة.

- مادة ٥٢ -

- يلغى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أي من الفئات الأربع المذكورة في المادة ٤٨ :
- أ - التوقيعات على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو الانضمام، وفقاً للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ .
 - ب - التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٥١ .

- مادة ٥٣ -

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي لنصوصه الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة، لدى الأمين العام لمنظمة

الأمم المتحدة، وعليه أن يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي
تدخل في إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة ٤٨.
ومصداقاً لما تقدم، وقع المفوضون المذكورة أسماؤهم بعد
والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية.
حررت فيينا في الثامن عشر من ابريل سنة ألف وستمائة
وواحد وستين.

ملحق رقم - ٢ -

اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية

المبرمة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ م^(١)

إنَّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية:

إذ تذكر أنه قد أنشأت علاقات قنصلية بين الشعوب منذ زمن

بعيد ..

وإذ تعني أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق وسيادة كل الدول ، وبالمحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وبنمية علاقات الصداقة بين الأمم .

وإذ تأخذ في الاعتبار أنَّ مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالعلاقات والحضانات الدبلوماسية قد وافق على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي أعدت للتوقيع في ١٨ أبريل سنة ١٩٦١ .

وإذ تعتقد أنَّ اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحضانات

(١) نقلت نصاً من كتاب القانون الدبلوماسي للدكتور علي صادق أبو هيف - المصدر السابق - ص ٤١٤.

القنصلية ستساعد أيضاً في تحسين علاقات الصداقة بين البلدان، مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وموقةً بأنَّ الغرض من هذه المزايا والحقوق ليس هو تمييز أفراد بل هو تأمين أداءبعثات القنصلية لأعمالها على أفضل وجه نيابة عن دولهم.

وإذ تؤكد أنَّ قواعد القانون الدولي التقليدي سيستمر تطبيقها على المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

قد اتفقت على ما يأتي:

- مادة ١ -

١- لأجل تطبيق هذه الاتفاقية تكون معاني الاصطلاحات الآتية كما هو موضح فيما بعد:

أ- اصطلاح (بعثة قنصلية) يعني أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية.

ب- اصطلاح (دائرة اختصاص قنصلية) يعني المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها.

ج- اصطلاح (رئيس بعثة قنصلية) يعني الشخص المكلف بالعمل بهذه الصفة.

د- اصطلاح (عضو قنصل) يعني أي شخص يكلف بهذه الصفة لممارسة أعمال قنصلية، بما في ذلك رئيس البعثة القنصلية.

هـ - اصطلاح (موظف قنصلي) يعني أي شخص يقوم بأعمال إدارية أو فنية في بعثة قنصلية .

و- اصطلاح (عضو طاقم البعثة) يعني أي شخص يقوم بأعمال الخدمة في بعثة قنصلية .

ز- اصطلاح (أعضاء البعثة القنصلية) يشمل الأعضاء القنصليون والموظفوون القنصليون ، وأعضاء طاقم الخدمة .

ح - اصطلاح (أعضاء الطاقم القنصلية) يشمل القنصليون - فيما عدا رئيس البعثة القنصلية - والموظفوون القنصليون وأعضاء طاقم الخدمة .

ط - اصطلاح (عضو الطاقم الخاص) يعني الشخص الذي يعمل فقط في الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة القنصلية .

ي - اصطلاح (مباني القنصلية) يعني المباني أو أجزاء المباني والأراضي الملتحقة بها - أيًا كان مالكها - المستعملة فقط في أغراض البعثة القنصلية .

ك - اصطلاح (محفوظات القنصلية) يشمل جميع الأوراق والمستندات والمكاتب والكتب والأقلام والأشرطة وسجلات البعثة القنصلية وكذلك أدوات الرمز وبطاقات الفهارس وأي جزء من الأناث يستعمل لصيانتها وحفظها .

٢ - يوجد نوعان من الأعضاء القنصليين : الأعضاء القنصليين العاملين والأعضاء القنصليين الفخريين ، وتطبق نصوص الباب الثاني من هذه الاتفاقية على البعثات القنصلية التي يرأسها أعضاء

قنصليون عاملون. أما نصوص الباب الثالث فتسرى على البعثات
القنصلية التي يرأسها أعضاء قنصليون فخربيون.

٣ - أعضاء البعثات القنصلية الذين يكونون من رعايا الدولة الموفد
إليها أو ممن يقيمون فيها إقامة دائمة لهم وضع خاص تحكمه
المادة (٧١) من هذه الاتفاقية.

الباب الأول

العلاقات القنصلية بصفة عامة

القسم الأول

إنشاء العلاقات القنصلية

- مادة ٢ -

- ١- تنشأ العلاقات القنصلية بين الدول بناء على اتفاقها المتبادل.
- ٢- الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية بين دولتين، يتضمن الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية، ما لم ينص على خلاف ذلك.
- ٣- قطع العلاقات الدبلوماسية لا يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية.

- مادة ٣ -

ممارسة الأعمال القنصلية

تمارس الأعمال القنصلية بمعرفة بعثات قنصلية. ويمكن أيضاً ممارستها بواسطة بعثات دبلوماسية تطبيقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

- مادة ٤ -

إنشاء بعثة قنصلية

- ١ - لا يمكن إنشاء بعثة قنصلية على أراضي الدولة الموفد إليها إلا بموافقة هذه الدولة.
- ٢ - يحدد مقر البعثة القنصلية ودرجتها ودائرة اختصاصها بمعرفة الدولة الموفدة. وبعد موافقة الدولة الموفد إليها.
- ٣ - لا يمكن للدولة الموفدة إجراء أي تعديل لاحق لمقر أو درجة اختصاص البعثة القنصلية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.
- ٤ - ينبغي كذلك الحصول على موافقة الدولة الموفد إليها إذا رأت قنصلية عامة أو قنصلية، افتتاح أي قنصلية أو وكالة قنصلية في منطقة غير التي توجد هي فيها.
- ٥ - وينبغي أيضاً الحصول على موافقة صريحة وسابقة من الدولة الموفد إليها لفتح مكتب يكون تابعاً لقنصلية قائمة ولكن خارج مقرها.

الوظائف القنصلية

تشمل الوظائف القنصلية :

- أ- حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها - أفراداً كانوا أو هيئات في الدولة الموفد إليها، وفي حدود ما يقضى به القانون الدولي.
- ب- العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية.
- ج- الاستعلام - بجميع الطرق المشروعة - عن ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد إليها وإرسال تقارير عن ذلك إلى حكومة الدولة الموفدة وإعطاء المعلومات للأشخاص المعنية.
- د - إصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات الازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر إلى الدولة الموفدة.
- ه - تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة أفراداً كانوا أو هيئات .
- و - القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإداري، ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ز - حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة - أفراداً أو هيئات - في مسائل التركات في أراضي الدولة الموفد إليها وطبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة.

ح - حماية مصالح القصر ونacciي الأهلية من رعايا الدولة الموفدة، في حدود قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وخصوصاً في حالة ما ينبغي إقامة الوصاية أو الحجر عليهم.

ط - تمثيل رعايا الدولة الموفدة، أو اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيلهم التمثيل المناسب أمام المحاكم والسلطات الأخرى في الدولة الموفد إليها لطلب اتخاذ الإجراءات المؤقتة - طبقاً لقوانين ولوائح هذه الدولة - لصيانة حقوق ومصالح هؤلاء الرعايا، في حالة عدم استطاعتهم - بسبب غيابهم أو لأي سبب آخر - والدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم، وذلك مع مراعاة التقليد والإجراءات المتبعة في الدولة الموفد إليها.

ي - تسليم الأوراق القضائية وغير القضائية والقيام بالإنابة القضائية وفقاً للاتفاقيات الدولية القائمة، أو - في حالة عدم وجود مثل تلك الاتفاques - بأي طريق تتمشى مع قوانين ولوائح دولة المقر.

ك - ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها في قوانين ولوائح الدولة الموفدة، على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة، وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة وعلى طاقم كل منها.

ل - تقديم المساعدة للسفن والطائرات المذكورة في الفقرة (ك) من هذه المادة وإلى طاقمها، وتلقى البلاغات عن سفرها، وفحص أوراقها والتأشير عليها وإجراء التحقيق بشأن الأحداث الطارئة أثناء رحلتها - دون الإخلال بحقوق سلطات الدولة الموفد إليها - وتسوية جميع أنواع الخلافات الناشئة بين القبطان والضباط والبحارة بقدر ما تسمح بذلك قوانين ولوائح الدولة الموفدة.

م - ممارسة جميع الأعمال الأخرى التي توكل إلىبعثة قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة والتي لا تحظرها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو التي لا تعترض عليها هذه الدولة، أو التي ورد ذكرها في الاتفاques الدولية المبرمة بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

- مادة ٦ -

ممارسة الوظائف القنصلية خارج دائرة اختصاص القنصلية

في بعض الظروف الخاصة وبموافقة الدولة الموفد إليها، يجوز لعضو قنصلي أن يمارس أعماله خارج اختصاص قنصليته.

- مادة ٧ -

ممارسة الوظائف القنصلية في دولة ثالثة

يجوز للدولة الموفدة - بعد إخطار الدول المعنية - وما لم تعترض إداتها على ذلك صراحة - أن تكلف بعثة قنصلية قائمة في دولة ما، بممارسة أعمال قنصلية في دولة أخرى.

- مادة ٨ -

ممارسة الوظائف القنصلية لحساب دولة ثالثة

يجوز لبعثة قنصلية للدولة الموفدة أن تقوم بممارسة الوظائف القنصلية في الدولة الموفد إليها لحساب دولة ثالثة وذلك بعد عمل الإخطار المناسب للدولة الموفد إليها ما لم تعترض هذه الدولة على ذلك.

- مادة ٩ -

درجات رؤساء البعثات القنصلية

١ - ينقسم رؤساء البعثات القنصلية إلى أربع درجات وهي:

أ - قناصل عامون.

ب - قناصل.

ج - نواب قناصل.

د - وكلاء قنصليون.

٢ - الفقرة الأولى من هذه المادة لا تقيد بأي شكل حق أحد الأطراف المتعاقدة في تحديد تسمية الموظفين القنصليين الآخرين عدا رؤساء البعثات القنصلية.

- مادة ١٠ -

تعيين وقبول رؤساء البعثات القنصلية

١ - يعين رؤساء البعثات القنصلية بمعرفة الدولة الموفدة، ويسمح

لهم بممارسة أعمالهم بمعرفة الدولة الموفد إليها.

٢ - مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، تحدّد إجراءات تعين وقبول رؤساءبعثات القنصلية وفقاً لقوانين ولوائح والعرف المتبع في كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

- مادة ١١ -

البراءة القنصلية أو الإبلاغ عن التعين

- ١ - يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة - على شكل براءة أو سند مماثل - تقوم بإعدادها الدولة الموفدة عند كل تعين، تثبت فيها صفتة وتبين فيها بصفة عامة اسمه الكامل ومرتبته ودرجته ودائرة اختصاص ومقر البعثة القنصلية.
- ٢ - ترسل الدولة الموفدة البراءة أو السند المماثل، بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر مناسب، إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية أعمالها على أراضيها.
- ٣ - يمكن للدولة الموفدة - إذا قبلت ذلك الدولة الموفد إليها - أن تستعفي عن البراءة أو السند المماثل، بإبلاغ يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

- مادة ١٢ -

الإجازة القنصلية

- ١ - يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله بموجب ترخيص من الدولة الموفد إليها يسمى (إجازة قنصلية) أيًّا كان شكل هذا الترخيص.

٢ - الدولة التي ترفض منح إجازة قنصلية، ليست مضطرة لأن تذكر
أسباب رفضها إلى الدولة الموفدة.

٣ - مع مراعاة أحكام المادتين (١٣) و(١٥) لا يمكن لرئيس بعثة
قنصلية أن يباشر أعماله قبل حصوله على إجازة قنصلية.

- مادة ١٣ -

القبول المؤقت لرؤساء البعثات القنصلية

يمكن أن يسمح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة
حتى يتم تسليم الإجازة القنصلية. وتطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في
مثل هذه الحالة.

- مادة ١٤ -

إخطار السلطات في دائرة اختصاص القنصلية

بمجرد السماح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله - ولو
بصفة مؤقتة - يحتم على الدولة الموفدة إليها أن تقوم فوراً بإخطار
السلطات المختصة في دائرة اختصاص القنصلية، وعليها كذلك أن
تتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكن رئيس البعثة القنصلية من
مزاولة أعمال وظيفته ومن الاستفادة بنصوص هذه الاتفاقية.

- مادة ١٥ -

القيام بأعمال رئيس القنصلية بصفة مؤقتة

١ - إذا لم يتمكن رئيس البعثة القنصلية من ممارسة أعمال وظيفته،

أو إذا كان منصب رئيس بعثة قنصلية حالياً فيمكن أن يقوم رئيس بعثة بالنيابة بأعمال رئيس البعثة القنصلية بصفة مؤقتة.

٢- يبلغ اسم ولقب رئيس البعثة بالنيابة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو السلطة التي تعينها الوزارة، وذلك بمعرفة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو - في حالة عدم وجودها - بمعرفة رئيس البعثة القنصلية أو - في حالة تغدر ذلك - بمعرفة أية سلطة مختصة بالدولة الموفدة وكقاعدة عامة يجب أن يتم هذا التبليغ مقدماً. وللدولة الموفد إليها أن تشرط موافقتها على قبول رئيس بعثة بالنيابة إذا لم يكن عضواً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها.

٣- يجب على السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها أن تقدم المساعدة والحماية لرئيس البعثة بالنيابة. وفي أثناء قيامه بأعمال البعثة تسري عليه أحكام هذه الاتفاقية كما لو كان رئيساً للبعثة القنصلية. ومع ذلك فإن الدولة الموفد إليها ليست ملزمة بأن تمنح رئيس البعثة بالنيابة أي تسهيلات أو مزايا أو حصانات يتعلق تتمتع رئيس البعثة القنصلية بها على شروط لا تتوافر في رئيس البعثة بالنيابة.

٤- في حالة تعيين عضو دبلوماسي من البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة في الدولة الموفد إليها كرئيس بعثة في الظروف المذكورة الفقرة (١) من هذه المادة فإنه يستمر في التمتع بالمزايا والحقوق الدبلوماسية إذا لم تعترض الدولة الموفد إليها على ذلك.

الأسبقية بين رؤساء البعثات القنصلية

- ١ - تحدد أسبقية رؤساء البعثات القنصلية في كل درجة تبعاً ل تاريخ منحهم الإجازة القنصلية .
- ٢ - غير أنه ، في حالة السماح لرئيس بعثة قنصلية بممارسة أعماله بصفة مؤقتة قبل حصوله على الإجازة القنصلية فالأسبقية تحدد طبقاً للتاريخ الذي سمح له فيه بممارسة أعماله وتبقى هذه الأسبقية له بعد منحه الإجازة القنصلية .
- ٣ - إذا منح اثنين أو أكثر من رؤساء البعثات القنصلية الإجازة القنصلية أو السماح المؤقت في نفس التاريخ ، فإن ترتيب أسبقيتهم يحدّد تبعاً للتاريخ التي قدمت فيها براعتهم أو السند المماثل أو الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١١) إلى الدولة الموفد إليها .
- ٤ - ترتيب رؤساء البعثات بالنيابة يكون بعد جميع رؤساء البعثات القنصلية وفيما بينهم يكون ترتيبهم وفقاً للتاريخ التي تسلموا فيها أعمالهم كرؤساء بعثات بالنيابة والمبينة في التبليغات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٥) .
- ٥ - يجيء ترتيب رؤساء البعثات القنصلية من الأعضاء القنصليين الفخريين بعد رؤساء البعثات القنصلية العاملين في كل درجة وبنفس النظام والقواعد المبينة في الفقرات السابقة .
- ٦ - رؤساء البعثات القنصلية يتقدمون على الأعضاء القنصليين الذين ليست لهم هذه الصفة .

- مادة ١٧ -

قيام موظفين قنصليين بأعمال دبلوماسية

- ١ - إذا لم يكن للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية في دولة ما، ولا تمثلها فيها بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فإنه يجوز لعضو قنصلي - بموافقة الدولة الموفد إليها ودون أن يؤثر ذلك على طابعه القنصلي - أن يكلف بالقيام بأعمال دبلوماسية. وقيامه بمثل هذه الأعمال لا يخوله أي حق في المزايا والمحضنات الدبلوماسية.
- ٢ - يمكن - بعد إعلان الدولة الموفد إليها - تكليف عضو قنصلي بتمثيل الدولة الموفدة لدى أية منظمة دولية حكومية. وفي هذه الحالة يتمتع بجميع المزايا والمحضنات التي يمنحها القانون الدولي التقليدي أو الاتفاques الدولية إلى مثل هؤلاء الممثلين. غير أنه، فيما يختص بأي عمل قنصلي يمارس ليس له الحق في حصانة قضائية تتجاوز تلك التي يتمتع بها العضو القنصلي بموجب هذه الاتفاقية.

- مادة ١٨ -

قيام دولتين أو أكثر بتعيين نفس الشخص كعضو قنصلي يمكن لدولتين أو أكثر أن تعين نفس الشخص بصفة عضو قنصلي في الدولة الموفد إليها وبشرط موافقة هذه الدولة.

- مادة ١٩ -

تعيين أعضاء الطاقم القنصلي

- ١ - مع مراعاة أحكام المواد (٢٠) و (٢٢) و (٢٣) للدولة الموفدة

- حرية تعين أعضاء الطاقم القنصلي .
- ٢ - تقوم الدولة الموفدة بإخطار الدولة الموفد إليها بالاسم الكامل ومرتبة ودرجة جميع الأعضاء القنصليين غير رئيس البعثة القنصلية ، وذلك مقدماً وبوقت كاف ليتسنى للدولة الموفد إليها - إذا شاءت - ممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٢٣) .
- ٣ - يمكن للدولة الموفدة - إذا كانت قوانينها تحتم ذلك - أن تطلب من الدولة الموفد إليها منح إجازة قنصلية لعضو قنصلي لا يكون رئيساً لبعثة قنصلية .
- ٤ - ويمكن للدولة الموفد إليها - إذا كانت قوانينها ولوائحها تتطلب ذلك - أن تمنع إجازة قنصلية لعضو قنصلي ليس رئيساً لبعثة قنصلية .

- مادة ٢٠ -

حجم الطاقم القنصلي

ما لم يكن هناك اتفاق صريح على حجم طاقم البعثة القنصلية ، فللدولة الموفد إليها أن تتحم أن يبقى هذا الحجم في حدود ما تعتبره هي معقولاً وعادياً بالنظر إلى الظروف والأحوال السائدة في دائرة اختصاص القنصلية وإلى احتياجات البعثة القنصلية المعنية .

- مادة ٢١ -

الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية
يبلغ ترتيب الأسبقية بين الأعضاء القنصليين في بعثة قنصلية ،

وكذا كل ما يطرأ عليه من تعديلات، إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة، وذلك بمعرفةبعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة أو - في حالة عدم وجود مثل هذهبعثة - بمعرفة رئيسبعثة القنصلية.

- مادة ٢٢ -

جنسية الأعضاء القنصليين

- ١ - من حيث المبدأ يجب أن يكون الأعضاء القنصليين من جنسية الدولة الموفدة.
- ٢ - لا يجوز اختيار الأعضاء القنصليين من بين رعايا الدولة الموفدة إليها إلا بموافقة صريحة من هذه الدولة والتي يجوز لها في أي وقت سحب هذه الموافقة.
- ٣ - ويجوز للدولة الموفدة إليها أن تحتفظ بنفس هذا الحق فيما يختص برعايا دولة ثالثة لا يكونون من رعايا الدولة الموفدة.

- مادة ٢٣ -

الأشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم

- ١ - يجوز للدولة الموفدة إليها - في أي وقت - أن تبلغ الدولة الموفدة أنَّ عضواً قنصلياً أصبح شخصاً غير مرغوب فيه (*Persona non grata*) أو أنَّ أي عضو آخر من الطاقم القنصلي ليس مقبولاً (*N'est pas acceptable*) وعلى الدولة الموفدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعنى أو أن تنهي أعماله لدى هذهبعثة القنصلية حسب الحالة.

٢ - إذا رفضت الدولة الموفدة تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة، فيجوز للدولة الموفدة إليها - حسب الأحوال - إما أن تسحب الإجازة القنصلية الممنوحة للشخص المعنى أو أن تكتف عن اعتباره عضواً في الطاقم القنصلـي .

٣ - يمكن أن يعتبر شخص عضواً فيبعثة قنصلية، كشخص غير مقبول قبل وصوله إلى أراضي الدولة الموفدة إليها أو - إذا كان موجوداً فيها أصلاً - قبل تسلمه أعماله فيبعثة القنصلية. وفي مثل هذه الحالة يجب على الدولة الموفدة أن تسحب تعينـه .

٤ - الدولة الموفدة إليها ليست ملزمة بإبداء أسباب قرارها إلى الدولة الموفدة في الأحوال المذكورة في الفقرة (١) و(٣) من هذه المادة .

- مادة ٢٤ -

إخطار الدولة الموفدة إليها بالتعيين والوصول والرحيل

١ - تبلغ وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها السلطة التي تعينها هذه الوزارة عن الآتي :

أ - بتعيين أعضاءبعثة القنصلية، ووصولهم بعد تعيينهم، ورحيلهم النهائي أو إنهاء أعمالهم، وكذا جميع التغييرات الأخرى المتعلقة بصفتهم والتي قد تطرأ في أثناء خدمتهم بالبعثة القنصلية .

ب - وصول شخص ينتمي إلى أسرة عضو من أعضاء البعثة القنصلية وممن يعيشون في كنفه ورحيلهم النهائي ، وعند الإمكان حالة ما إذا انتوى شخص لأسرة أو لم يعد عضواً بها .

ج - الوصول أو الرحيل النهائي لأعضاء الطاقم الخاص والحالات التي تنتهي فيها خدمتهم بهذه الصفة .

د - تعيين وتسيير أشخاص مقيمين في الدولة الموفد إليها كأعضاء في البعثة القنصلية أو كأعضاء في الطاقم الخاص من يتمتعون بالمزايا والمحاصنات .

٢- يجب أن يتم التبليغ مقدماً في أحوال الوصول والرحيل النهائي كلما أمكن ذلك .

القسم الثاني

انتهاء الأعمال القنصلية

- مادة ٢٥ -

انتهاء أعمال عضو بعثة قنصلية

تنتهي أعمال عضو بعثة قنصلية - عادة - بالآتي :

- أ - إعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة الموفد إليها بانتهاء أعماله .
- ب - سحب الإجازة القنصلية .
- ج - إخطار من الدولة الموفد إليها إلى الدولة الموفدة بأنها أصبحت لا تعتبر الشخص المعنى عضواً بالطاقم القنصلبي .

- مادة ٢٦ -

الرحيل من إقليم الدولة الموفد إليها

يجب على الدولة الموفدة - حتى في حالة نزاع مسلح - أن تمنع أعضاء البعثة القنصلية وأعضاء الطاقم الخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - أيًا كانت جنسيتهم - الوقت والتسهيلات اللازم للإعداد للرحيل ومجادرة إقليمها في أقرب فرصة ممكنة بعد انتهاء أعمالهم . ويجب عليها بصفة

خاصة - إذا ما استدعي الأمر - أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الازمة لأشخاصهم ومتعلقاتهم باستثناء المتعلقات التي يكونون قد حصلوا عليها من الدولة الموفد إليها ويكون تصديرها محظوراً وقت الرحيل .

- مادة ٢٧ -

حماية مباني ومحفوظات القنصلية ومصالح الدولة الموفدة في ظروف استثنائية

١ - في حالة قطع العلاقات القنصلية بين دولتين :

أ - تلتزم الدولة الموفد إليها - حتى في حالة نزاع مسلح - باحترام وحماية مباني القنصلية وكذلك ممتلكاتبعثة والمحفوظات القنصلية .

ب - يجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة مباني القنصلية والممتلكات الموجودة بها والمحفوظات القنصلية إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها .

ج - ويجوز للدولة الموفدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة الموفد إليها .

٢ - في حالة الإغلاق المؤقت أو الدائم لبعثة قنصلية ، تسري أحكام الفقرة (١ - أ) من هذه المادة .

وعلاوة على ذلك :

أ - إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية في الدولة

الموفد إليها وكان لها بعثة قنصلية أخرى في أراضي الدولة الموفد إليها، فيجوز تكليف هذه البعثة القنصلية بحراسة مباني القنصلية التي أغلقت والممتلكات الموجودة بها ومحفوظات القنصلية، ويجوز أيضاً تكليفها - بموافقة الدولة الموفد إليها - بممارسة الأعمال القنصلية في دائرة اختصاص البعثة المغلقة.

ب - إذا كانت الدولة الموفدة ليس لها بعثة دبلوماسية ولا بعثة قنصلية أخرى في الدولة الموفد إليها، فتسري أحكام الفقرة (١ - ب وج) من هذه المادة.

الباب الثاني

**التسهيلات والمزايا والخصانات الخاصة بالبعثات القنصلية
والأعضاء القنصليين العاملين وباقى أعضاء البعثة القنصلية**

القسم الأول

التسهيلات والمزايا والخصانات الخاصة بالبعثة القنصلية

- مادة ٢٨ -

التسهيلات الممنوحة للبعثة القنصلية للقيام بأعمالها
تمنح الدولة الموفد إليها كافة التسهيلات الالزامه تقوم البعثة
القنصلية بتأدیة أعمالها .

- مادة ٢٩ -

استعمال العلم الوطني وشعار الدولة
١ - للدولة الموفدة الحق في استعمال علمها الوطني وشعارها

القومي في الدولة الموفد إليها وفقاً لنصوص هذه المادة.

٢- يمكن رفع العلم الوطني للدولة الموفدة ووضع شعارها القومي على المبنى الذي تشغله البعثة القنصلية وعلى مداخله، وكذلك على مسكن رئيس البعثة القنصلية وعلى وسائل تنقلاتها عند استعمالها في أعمال رسمية.

٣- تراعى قوانين ولوائح والعرف المتبع في الدولة الموفد إليها عند ممارسة الحق المنحوح بمقتضى هذه المادة.

- مادة ٣٠ -

السكن

١- يجب على الدولة الموفد إليها - في حدود قوانينها ولوائحها - أن تيسر للدولة الموفدة حيازة المباني الالزمة للبعثة القنصلية في أراضيها أو أن تساعدها في العثور على مبان بأي طريقة أخرى.

٢- ويجب عليها كذلك - إذا لزم الأمر - أن تساعد البعثة القنصلية في الحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

- مادة ٣١ -

حرمة مباني القنصلية

١- تتمتع مباني القنصلية بالحرمة في الحدود المذكورة في هذه المادة.

٢- لا يجوز لسلطات الدولة الموفد إليها أن تدخل في الجزء

المخصص من مباني القنصلية لأعمال البعثة القنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية أو من ينوبه أو بموافقة رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة الموفدة، غير أنه يمكن افتراض وجود موافقة رئيس البعثة القنصلية في حالة حريق أو كارثة أخرى تستدعي اتخاذ تدابير وقائية فورية.

٣- مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة فإن على الدولة الموفد إليها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مباني القنصلية ضد أي اقتحام أو إضرار بها، وكذا لمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها.

٤- يجب أن تكون مباني القنصلية ومفروشاتها وممتلكات البعثة القنصلية ووسائل النقل بها محصنة ضد أي شكل من الاستيلاء لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة. وفي حالة ما يكون نزع الملكية ضرورياً لمثل هذه الأغراض فيجب اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتجنب عرقلة القيام بالأعمال القنصلية ولدفع تعويض فوري ومناسب وفعال للدولة الموفدة.

- مادة ٣٢ -

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

١- تعفى مباني القنصلية ومسكن رئيس البعثة القنصلية (العامل) - إذا كانت ملكاً أو مؤجرة للدولة الموفدة أو لأي شخص يعمل لحسابها - من جميع الضرائب والرسوم أياً كانتأهلية، أو بلدية، أو محلية، بشرط ألا تكون مفروضة مقابل خدمات خاصة.

٢- الإعفاء الضريبي المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة لا يطبق على هذه الضرائب والرسوم إذا كان تشريع الدولة الموفرد إليها يفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفردة أو مع الشخص الذي يعمل لحسابها.

- مادة ٣٣ -

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

للمحفوظات والوثائق القنصلية حرمتها في كل وقت وأينما وجدت.

- مادة ٣٤ -

حرية التنقل

مع مراعاة القوانين واللوائح الخاصة بالمناطق المحرام أو المحدد دخولها لدواعي الأمن الوطني ، فإن الدولة الموفرد إليها تضمن حرية التنقل والتجول في أراضيها لجميع أعضاء البعثة القنصلية .

- مادة ٣٥ -

حرية الاتصال

١- على الدولة الموفرد إليها أن تسمح وتؤمن حرية الاتصال للبعثة القنصلية في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية . وللبعثة القنصلية - لدى اتصالها بحكومتها أو بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية الأخرى للدولة الموفردة أينما وجدت أن تستعمل كافة وسائل

- الاتصال المناسبة بما في ذلك حاملي الحقيقة الدبلوماسيين أو القنصليين والحقائب الدبلوماسية أو القنصلية والوسائل الرمزية، غير أنه لا يجوز للبعثة القنصلية تركيب واستعمال محطة لا سلكية إلا بموافقة الدولة الموفد إليها.
- ٢- تتمتع المراسلات الرسمية للبعثة القنصلية بالحرمة، واصطلاح (المراسلات الرسمية) يعني كافة المراسلات المتعلقة بالبعثة القنصلية وبأعمالها.
- ٣- لا يجوز فتح أو حجز الحقيقة القنصلية، إلا أنه - إن كان لدى سلطات الدولة الموفد إليها أسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيقة تحوي أشياء أخرى غير المراسلات أو الوثائق أو الأشياء المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة - فيجوز لتلك السلطات أن تطلب فتح الحقيقة في حضورها بمعرفة مندوب مفوض من الدولة الموفدة. فإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة ذلك تعود الحقيقة إلى مصدرها.
- ٤- يجب أن تحمل الطرود المكونة للحقيقة علامات خارجية ظاهرة تدل على طبيعتها ولا يجوز أن تحوي غير المراسلات الرسمية والوثائق والأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي فقط.
- ٥- يجب أن يزود حامل الحقيقة القنصلية بمستند رسمي يثبت صفتته ويحدد عدد الطرود المكونة للحقيقة القنصلية، ولا يجوز بغير موافقة الدولة الموفد إليها أن يكون حامل الحقيقة القنصلية من رعايا هذه الدولة أو من يقيمون فيها إقامة دائمة ما لم يكن من رعايا الدولة الموفدة. وفي أثناء قيامه بمهمنه يجب أن تحميه الدولة الموفد إليها. ويجب أن يتمتع أيضاً بالحرمة الشخصية

ولا يكون عرضة لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

٦- يجوز للدولة الموفدة ولبعثاتها الدبلوماسية والقنصلية أن تعين حاملي الحقائب القنصلية في مهمة خاصة. وفي هذه الأحوال تطبق كذلك أحكام الفقرة (٥) من هذه المادة، مع ملاحظة أنَّ الحصانات المذكورة فيها ينتهي سريانها بمجرد قيام حامل الحقيبة بتسليم الحقيبة التي في عهده للجهة المرسلة إليها.

٧- يجوز تسليم الحقيبة القنصلية إلى قائد سفينة أو طائرة تجارية قاصدة ميناء مسموح به. ويجب أن يزود بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تكون منها الحقيبة، ولكنه لا يعتبر بمثابة حامل حقيقة قنصلي. وبعد عمل الترتيب اللازم مع السلطات المحلية المختصة، يجوز للبعثة القنصلية أن توفر أحد أعضائها ليتسلم الحقيبة من قائد السفينة أو الطائرة مباشرة وبكل حرية.

- مادة ٣٦ -

الاتصال برعايا الدولة الموفدة

١- رغبة في تيسير ممارسة الأعمال القنصلية المتعلقة برعايا الدولة الموفدة :

أ- يجب أن يتمكن الأعضاء القنصليون من الاتصال برعايا الدولة الموفدة ومقابلتهم بحرية كما يجب أن يكون لرعايا الدولة الموفدة نفس الحرية فيما يتعلق بالاتصال بالأعضاء القنصليين للدولة الموفدة ومقابلتهم.

ب- يجب أن تقوم السلطات المختصة في الدولة الموفد إليها

بإخطار البعثة القنصلية للدولة الموفدة - بدون تأخير. إذا قبض على أحد رعايا هذه الدولة أو وضع في السجن أو الاعتقال في انتظار محاكمته أو إذا حجز بأي شكل آخر في نطاق دائرة اختصاص القنصلية وبشرط أن يطلب هو ذلك.

وأي اتصال يوجه إلى البعثة القنصلية من الشخص المقبوض عليه أو الموضوع في السجن أو الاعتقال أو الحجز يجب أن يبلغ بواسطة هذه السلطات بدون تأخير. ويجب على هذه السلطات أن تخبر الشخص المعنى عن حقوقه الواردة في هذه الفقرة بدون تأخير.

ج - للموظفين القنصليين الحق في زيارة أحد رعايا الدولة الموفدة الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز وفي أن يتحدث ويتراسل معه وفي ترتيب من ينوب عنه قانوناً، ولهم الحق كذلك في زيارة أي من رعايا الدولة الموفدة موجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز في دائرة اختصاصهم بناء على حكم. ولكن يجب أن يمتنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أي إجراء نيابة عن أحد الرعايا الموجود في السجن أو الاعتقال أو الحجز إذا أبدى رغبته صراحة في معارضته هذا الإجراء.

٢ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وفقاً لقوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها وبشرط أن تتمكن هذه اللوائح والقوانين من تحقيق كافة الأغراض التي تهدف إليها الحقوق المذكورة في هذه المادة.

الإبلاغ عن حالات الوفاة والولاية والوصاية وحوادث البوادر والحوادث الجوية

إذا توفرت لدى السلطات المختصة بالدولة الموفد إليها المعلومات التالية فعليها :

أ - في حالة وفاة أحد رعاياها الدولة الموفدة، تبلغ بدون تأخيربعثة القنصلية التي حدثت الوفاة في دائرة اختصاصاتها.

ب - أن تبلغ بدون تأخيربعثة القنصلية المختصة عن جميع الأحوال التي يقتضي فيها تعين وصي أو ولی على أحد رعاياها الدولة الموفدة القصر أو ناقصي الأهلية، إلا أنه - فيما يختص بتعيين الوصي أو الولي المذكور - يجب مراعاة تطبيق قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها.

ج - إذا غرقت أو جنحت سفينة تابعة لجنسية الدولة الموفدة في مياه الدولة الموفد إليها الإقليمية أو الداخلية، أو إذا أصيبت طائرة مسجلة في الدولة الموفدة بحادث على أراضي الدولة الموفد إليها، فعليها أن تقوم بإبلاغ ذلك بدون تأخير إلى أقرب بعثة قنصلية من المكان الذي وقع فيه الحادث.

الاتصال بسلطات الدولة الموفد إليها

يجوز للأعضاء القنصليين - عند ممارستهم لمهام وظائفهم - أن

يتصلوا:

- أ - بالسلطات المحلية المختصة في دائرة اختصاص القنصلية.
- ب - بالسلطات المركزية المختصة في الدولة الموفرة إليها إذا كان ذلك مسموحاً به وفي حدود ما تفرضه به قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفرة إليها أو حسبما تفرضه به الاتفاques الدولية في هذا الصدد.

- مادة ٣٩ -

الرسوم والتحصيلات القنصلية

- ١ - يجوز للبعثة القنصلية أن تحصل - في الدولة الموفرة إليها - الرسوم والتحصيلات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفرة على الأعمال القنصلية.
- ٢ - تعفى المبالغ المحصلة كرسوم وتحصيلات والمصارف إليها في الفقرة (١) من هذه المادة وكذا القسمات الخاصة بها من كافة الضرائب والرسوم في الدولة الموفرة إليها.

القسم الثاني

التسهيلات والمزايا والخصانات الخاصة بالأعضاء القنصلين (العاملين) وباقى أعضاء البعثة القنصلية

- مادة ٤٠ -

حماية الأعضاء القنصلين

على الدولة الموفد إليها أن تعامل الأعضاء القنصلين بالاحترام اللازم وأن تتخذ كافة التدابير المناسبة لمنع أي مساس بشخصهم أو حريتهم أو كرامتهم .

- مادة ٤١ -

الحرمة الشخصية للأعضاء القنصلين

- ١ - يجب ألا يكون الأعضاء القنصلين عرضة للقبض أو الحبس الاحتياطي إلا في حالة جنائية خطيرة وبعد صدور قرار من السلطة القضائية المختصة .
- ٢ - فيما عدا الحالة المبينة بالفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز حبس الأعضاء القنصلين أو إخضاعهم لأي نوع من الإجراءات التي تحد من حريتهم الشخصية إلا تنفيذاً لقرار قضائي نهائي .

٣ - إذا ما بدأت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي ، فعليه المثال
 أمام السلطات المختصة ، إلا أنه يجب مباشرة هذه الإجراءات
 بالاحترام اللازم له نظراً لمركزه الرسمي - وباستثناء الحالة
 المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة - بالطريقة التي تعوق إلى
 أقل حد ممكن ، ممارسة الأعمال القنصلية . وإذا ما اقتضت
 الظروف المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة التحفظ على
 عضو قنصلي فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير .

- مادة ٤٢ -

الإبلاغ عن القبض أو الحجز أو المقاضاة

في حالة القبض على أحد أعضاء الطاقم القنصلية أو حجمه أو
 اتخاذ إجراءات جنائية ضده ، تقوم الدولة بإبلاغ ذلك بأسرع ما يمكن
 إلى رئيس البعثة القنصلية . وإذا كان أي من هذه الإجراءات موجه ضد
 رئيس البعثة نفسه ، فيجب على الدولة الموفد إليها أن تبلغ ذلك إلى
 الدولة الموفدة بالطريق الدبلوماسي .

- مادة ٤٣ -

الحسانة القضائية

- ١ - الأعضاء والموظفوون والمستخدمون القنصليون لا يخضعون
 لاختصاص السلطات القضائية أو الإدارية بالدولة الموفد إليها
 فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية .
- ٢ - ومع ذلك ، فلا تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة

الدعوى المدنية على أي مما يلي :

أ - الناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم ولم يكن قد أبرم هذا التعاقد - صراحة أو ضمناً - بصفته ممثلاً للدولة الموفدة.

ب - أو المرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نتج عن حادث في الدولة الموفد إليها سببه مركبة أو سفينة أو طائرة.

- مادة ٤٤ -

الالتزام باداء الشهادة

١ - يجوز أن يطلب من أعضاءبعثة قنصلية الحضور للإدلاء بالشهادة أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية. ولا يمكن للموظفين القنصليين أو لأعضاء طاقم الخدمة، أن يرفضوا تأدية الشهادة إلا في الأحوال المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة. أما إذا رفض موظف قنصلي الإدلاء بالشهادة فلا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي.

٢ - يجب على السلطة التي تطلب شهادة العضو القنصلي أن تعجب عرقلة تأديته أعمال وظيفته، ويمكنها الحصول منه على الشهادة في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو قبول تقرير كتابي منه، كلما تيسر ذلك.

٣ - أعضاء البعثة القنصلية ليسوا ملزمين بتأدية الشهادة عن وقائع تتعلق ب مباشره أعمالهم ولا بتقديم المكاتب والمستندات

الرسمية الخاصة بها. ويجوز كذلك لهم الامتناع عن تأدية الشهادة بوصفهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة.

- مادة ٤٥ -

التنازل عن المزايا والحسانات

١ - يجوز للدولة الموفدة أن تتنازل عن أي من المزايا والحسانات المنصوص عليها في المواد (٤١) و (٤٣) و (٤٤) بالنسبة لعضو منبعثة القنصلية.

٢ - يجب أن يكون هذا التنازل صريحاً في جميع الأحوال، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، ويجب أن يبلغ هذا التنازل كتابة إلى الدولة الموفدة إليها.

٣ - إذا رفع عضو أو موظف أو مستخدم قنصلي دعوى في موضوع يتمتع فيه بالحسانة القضائية وفقاً للمادة (٤٣) فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحسانة القضائية بالنسبة لأي طلب مضاد يرتبط مباشرة بدعواه الأصلية.

٤ - إن التنازل عن الحسانة القضائية في الدعوى المدنية أو الإدارية، لا يعني التنازل عن الحسانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها عن تنازل خاص.

- مادة ٤٦ -

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

١ - يعفى الأعضاء والموظفو والمستخدمون القنصليون - وكذا أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - من جميع القيود التي

تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بشأن تسجيل الأجانب وترخيص الإقامة.

٢ - غير أنَّ أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لا تسرى على أي موظف لا يكون موظفاً دائماً للدولة الموفدة أو الذي يقوم بمواصلة مهنة خاصة بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها ولا تسرى كذلك على أي فرد من أفراد أسرته.

- مادة ٤٧ -

الإعفاء من تراخيص العمل

١ - يعفى أعضاء البعثة القنصلية - بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة من أي التزامات خاصة بتصاريح العمل التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق باستخدام اليد العاملة الأجنبية.

٢ - يعفى كذلك من الالتزامات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أعضاء الطاقم الخاص التابعين للأعضاء والموظفين القنصليين، إذا كانوا لا يقومون بأي مهنة أخرى بقصد الكسب في الدولة الموفد إليها.

- مادة ٤٨ -

الإعفاء من التأمين الاجتماعي

١ - مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة، يعفى أعضاء البعثة القنصلية بالنسبة للخدمات التي يؤدونها للدولة الموفدة - وكذلك

أعضاء أسرهم الذين يعيشون في كنفهم - من أحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفرة إليها.

٢ - يسري كذلك الإعفاء المذكور بالفقرة (١) من هذه المادة على أعضاء الطاقم الخاص الذين يعملون فقط في خدمة أعضاء البعثة القنصلية وذلك بشرط :

أ - أن لا يكونوا من رعايا الدولة الموفرة إليها أو المقيمين بها إقامة دائمة .

ب - أن يكونوا خاضعين لأحكام التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة الموفرة أو في دولة ثالثة .

٣ - يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المذكور في الفقرة (٢) من هذه المادة، أن يلاحظوا الالتزامات التي تفرضها أحكام التأمين الاجتماعي في الدولة الموفرة إليها على أصحاب الأعمال.

٤ - الإعفاء المذكور في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك اختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة الموفرة إليها إذا ما سمحت هذه الدولة بذلك.

- مادة ٤٩ -

الإعفاء من الضرائب

١ - يعفى الأعضاء والموظفو المستخدمون القنصليون - وكذا أعضاء عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم - من كافة الضرائب

والرسوم الشخصية والعينية، الأهلية والمحلية والبلدية، مع استثناء:

أ - الضرائب غير المباشرة التي تتدخل بطبيعتها في أثمان السلع والخدمات.

ب - الضرائب أو الرسوم على العقارات الخاصة الكائنة في أراضي الدولة الموفد إليها مع مراعاة أحكام المادة (٣٢).

ج - ضرائب التركات والأيلولة والإرث ورسوم نقل الملكية التي تفرضها الدولة الموفد إليها مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة (٥١).

د - الضرائب والرسوم المفروضة على الدخل الخاص - بما في ذلك مكاسب رأس المال - النابعة في الدولة الموفد إليها، والضرائب على رأس المال المستثمر في مشروعات تجارية أو مالية في الدولة الموفد إليها.

ه - الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل تأدية خدمات خاصة.

و - الرسوم القضائية ورسوم التسجيل والرهن والدمغة، مع مراعاة أحكام المادة (٣٢).

٢ - يعفى أعضاء طاقم الخدمة من الضرائب والرسوم على الأجرور التي يتلقاونها مقابل خدماتهم.

٣ - يجب على أعضاء البعثة القنصلية الذين يستخدمون أشخاصاً

تخضع ماهياتهم أو أجورهم لضريبة الدخل في الدولة الموفد إليها أن يحترموا الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة على أصحاب الأعمال فيما يختص بتحصيل ضريبة الدخل.

- ٥٠ -

الإعفاء من الرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

- ١ - تسمح الدولة الموفد إليها - مع مراعاة ما تقتضي به القوانين واللوائح التي تتبعها - بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ما عدا رسوم التخزين والنقل والخدمات المماثلة:
 - أ - الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة القنصلية.
 - ب - الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للعضو القنصل والمعدة لإقامته ولا يجوز أن تتعدي المواد الاستهلاكية الكثبيات الضرورية للاستعمال المباشر للأشخاص المعينين.
- ٢ - يتمتع الموظفون القنصليون بالميزايم والإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة للأشياء المستوردة عند أول توطّن.
- ٣ - يعفى الأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون في كنفهم من التفتيش الجمركي على أمتاعتهم الشخصية التي يصحبونها معهم. ولا يجوز إخضاعها للتلفتيش إلا إذا كانت

هناك أسباب جدية للاعتقاد بأنها تشتمل على أشياء غير التي ورد ذكرها في الفقرة (١ - ب) من هذه المادة، أو على أشياء محظوظ استيرادها أو تصديرها بمقتضى قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها أو تخضع لقوانين الحجر الصحي فيها.

ولا يجوز إجراء هذا التفتيش إلا في حضور العضو القنصلي أو العضو صاحب الشأن من عائلته.

- مادة ٥١ -

تركة عضو البعثة القنصلية أو أحد أفراد عائلته

١ - في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة القنصلية، أو أحد أفراد عائلته من يعيشون في كنهه، تلتزم الدولة الموفد إليها بالآتي :

أ - السماح بتصدير منقولات المتوفى، مع استثناء تلك التي يكون قد حازها في الدولة الموفد إليها والتي يكون تصديرها محظورةً وقت الوفاة.

ب - عدم تحصيل رسومأهلية أو محلية أو بلدية على الترفة أو على نقل ملكية المنقولات التي ارتبط وجودها في الدولة الموفد إليها بوجود المتوفى فيها بوصفه عضواً بالبعثة القنصلية أو فرداً من أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية.

- مادة ٥٢ -

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفي الدولة الموفد إليها أعضاء البعثة القنصلية وأفراد عائلاتهم

الذين يعيشون في كنفهن من كافة الخدمات الشخصية وال العامة أيًّا كانت طبيعتها، ومن الالتزامات العسكرية كذلك التي تتعلق بالاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

- مادة ٥٣ -

بداية ونهاية المزايا والحسانات القنصلية

- ١ - يتمتع كل عضو في البعثة القنصلية بالمزايا والحسانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بمجرد دخوله إقليم الدولة الموفد إليها بقصد الوصول إلى مقر عمله وبمجرد تسلمه أعماله في البعثة القنصلية إذا كان موجوداً أصلاً في إقليم الدولة الموفد إليها.
- ٢ - يتمتع أفراد أسرة عضو البعثة القنصلية الذين يعيشون في كنفه، وكذلك أعضاء طاقمه الخاص، بالمزايا والحسانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، اعتباراً من آخر تاريخ من التواريخ التالية:
 - تاريخ تمتع عضو البعثة القنصلية بالمزايا والحسانات وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.
 - أو تاريخ دخولهم أراضي الدولة الموفد إليها.
 - أو التاريخ الذي أصبحوا فيه أعضاء في أسرة العضو أو في طاقمه الخاص.
- ٣ - عند انتهاء مهمة عضو البعثة القنصلية، ينتهي عادة تتمتعه وأسرته الذين يعيشون في كنفه وأعضاء طاقمه الخاص بالمزايا

والحصانات من الوقت الذي يغادر فيه الشخص المعنى إقليم الدولة الموفرد إليها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا الغرض، أيهما أقرب، ويستمر سريانها إلى هذا الوقت حتى في حالة قيام نزاع مسلح. أما في حالة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة، فتنتهي المزايا والحصانات الخاصة بهم بمجرد ما ينتهي انتماهم إلى أسرة عضوبعثة القنصلية أو إلى طاقمه الخاص، غير أنه - في حالة اعتزامهم مغادرة أراضي الدولة الموفرد إليها في مدة معقولة - فيستمر تمعتهم بهذه المزايا والحصانات إلى تاريخ رحيلهم.

٤ - أما بالنسبة للأعمال التي يقوم بها عضو أو موظف قنصلي في تأدية أعمال وظيفته، فإن الحصانة القضائية يستمر سريانها بدون تحديد مدة.

٥ - في حالة وفاة عضو بعثة قنصلية، يستمر أفراد أسرته الذين يعيشون في كنفه في التمتع بالمزايا والحصانات الممنوحة لهم حتى وقت تركهم لأراضي الدولة الموفرد إليها، أو حتى تنتهي مدة معقولة تمكّنهم من ذلك، أيهما أقرب.

- مادة ٥٤ -

التزامات الدولة الثالثة

١ - إذا مر عضو قنصلي من - أو وجد في - إقليم دولة ثالثة، كانت قد منحته تأشيرة وكانت ضرورية أثناء توجهه لتولي مهام منصبه أو عودته إلى الدولة الموفردة فعلى الدولة الثالثة أن تمنحه جميع الحصانات المنصوص عليها فيسائر مواد هذه الاتفاقية، والتي

قد تلزم لتأمين مروره أو عودته، كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته الذين يعيشون في كنفه ويتمتعون بالمزايا والحسانات، إذا كانوا مرفقين له، أو مسافرين منفردين للحاق به أو للعودة إلى الدولة الموفدة.

٢ - في الظروف المشابهة التي ورد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لباقيبعثة القنصلية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم.

٣ - تمنع الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة بأراضيها بما في ذلك الرسائل الرمزية نفس الحرية والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفدة إليها بموجب هذه الاتفاقية. وتمنح حاملي الحقائب القنصليين الحاصلين على تأشيرة - إذا كانت ضرورية - وللحقائب القنصلية المارة في أراضيها نفس الحرمة والحماية التي تلتزم بمنحها الدولة الموفدة إليها بموجب هذه الاتفاقية.

٤ - تطبق كذلك التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بالنسبة للأشخاص المذكورين فيها وكذلك على المراسلات الرسمية والحقائب القنصلية، إذا ما وجدت في أراضي الدولة الثالثة بسبب قوة قهرية.

- مادة ٥٥ -

احترام قوانين ولوائح الدولة الموفدة إليها

١ - مع عدم المساس بالمزايا والحسانات، يجب على الأشخاص

الذين يتمتعون بها أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها وعليهم كذلك عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

٢ - لا تستعمل مباني القنصلية على أي نحو لا يتفق مع ممارسة الأعمال القنصلية.

٣ - لا يحرم نص الفقرة (٢) من هذه المادة إمكان إقامة مكاتب مؤسسات أو وكالات أخرى في جزء من مباني القنصلية بشرط أن تكون الأماكن المخصصة لهذه المكاتب منفصلة عن تلك التي تستخدمها البعثة القنصلية. وفي هذه الحالة لا تعتبر هذه المكاتب المذكورة كجزء من مباني القنصلية في تطبيق هذه الاتفاقية.

- مادة ٥٦ -

التأمين ضد الأضرار التي تلحق بالغير

يجب على أعضاء البعثة القنصلية أن يقوموا بجميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها بالنسبة للتأمين فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية المترتبة على استعمال أي سيارة أو سفينة أو طائرة.

- مادة ٥٧ -

الأحكام المنظمة لمهنة خاصة تدر كسباً

١ - لا يجوز للأعضاء القنصليين (العاملين) أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص.

٢ - المزايا والخصائص المنصوص عليها في هذا الباب لا تسري على الأشخاص الآتین:

أ - الموظفين القنصليين وأعضاء طاقم الخدمة الذين يزاولون أية مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفرة إليها.

ب - أفراد أسرة شخص من المذكورين في الفقرة (أ) وكذا أعضاء طاقمه الخاص.

د - أفراد أسرة عضو بعثة قنصلية الذين يقومون بهم أنفسهم بمزاولة مهنة خاصة تدر كسباً في الدولة الموفرة إليها.



الباب الثالث

النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى البعثات القنصلية التي يرأسونها

- مادة ٥٨ -

أحكام عامة متعلقة بالتسهيلات والمزايا والحسانات

- ١ - تطبق المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ والفقرة (٣) من المادة ٥٤ والفرقتان (٢) و (٣) من المادة ٥٥ على البعثات القنصلية التي يرأسها عضو قنصلي فخري. وعلاوة على ذلك فإن التسهيلات والمزايا والحسانات الخاصة بهذه البعثات تحكمها نصوص المواد ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ .
- ٢ - تطبيق المادتان ٤٢ و ٤٣ والفقرة (٣) من المادة ٤٤ والمادتان ٤٥ و ٥٣ والفقرة (١) من المادة ٥٥ على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلاوة على ذلك فالتسهيلات والمزايا والحسانات الخاصة بهؤلاء الأعضاء القنصليين تحكمها المواد ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ .

٣ - المزايا والخصائص المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تمنح لأفراد أسرة العضو القنصلي الفخري أو الموظف القنصلي الذي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري .

٤ - لا يسمح بتبادل الحقائب القنصلية بين بعثتين يرأسهما عضوان قنصليان فخريان في بلدان مختلفين إلا بعد موافقة الدولتين الموفد إليهما المعنيتين .

- مادة ٥٩ -

حماية مباني القنصلية

تتخذ الدولة الموفد إليها التدابير الالزمة لحماية المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري ضد أي اقتحام أو إضرار بها ولمنع أي اضطراب لأمن البعثة القنصلية أو الحط من كرامتها .

- مادة ٦٠ -

إعفاء مباني القنصلية من الضرائب

١ - تعفى المباني القنصلية لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري - والتي تملكها أو تؤجرها الدولة الموفدة - من جميع الضرائب والرسوم، أهلية أو محلية أو بلدية - بشرط ألا تكون محصلة مقابل خدمات خاصة .

٢ - لا يطبق الإعفاء من الضرائب المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة على الضرائب والرسوم المذكورة إذا ما كانت قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها تفرضها على الشخص الذي تعاقد مع الدولة الموفد .

- مادة ٦١ -

حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية

تتمتع المحفوظات والوثائق القنصلية الخاصة ببعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري بالحرمة في كل وقت وأينما كانت، بشرط أن تكون منفصلة عن باقي الأوراق والمستندات - وعلى الأخص - عن المراسلات الشخصية لرئيس البعثة القنصلية أو لأي شخص يشتغل معه، وكذلك عن المتعلقات أو الكتب أو الوثائق المتعلقة بمهمتهم أو تجارتهم .

- مادة ٦٢ -

الإعفاء من الرسوم الجمركية

تبعاً للقوانين واللوائح التي تتبعها الدولة الموفد إليها فإنها تسمح بإدخال الأشياء التالية، مع إعفائها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والمصاريف المتعلقة بها - ما عدا مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة - وذلك للاستعمال الرسمي لبعثة قنصلية يرأسها عضو قنصلي فخري : شعارات الدولة والأعلام واللافتات والأختام والطوابع والكتب والمطبوعات الرسمية وأثاث المكاتب والمهامات والأدوات المكتبية والأصناف المشابهة التي تورد للبعثة بمعرفة الدولة الموفدة أو بناء على طلبها .

- مادة ٦٣ -

الإجراءات الجنائية

إذا بوشرت إجراءات جنائية ضد عضو قنصلي فخري وجب

عليه المثول أمام السلطات المختصة، غير أنَّ هذه الإجراءات يجب مباشرتها مع الاحترام اللازم نحوه نظراً لمركزه الرسمي - باستثناء الحالة التي يكون فيها الموظف مقبوضاً عليه أو معتقلأً - بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن. وإذا كان من الضروري حجز عضو قنصلي فخري فيجب مباشرة الإجراءات ضده بأقل تأخير.

- مادة ٦٤ -

حماية الأعضاء القنصليين الفخريين

تمنح الدولة الموفد إليها العضو القنصلي الفخري الحماية الازمة نظراً لمركز الرسمي.

- مادة ٦٥ -

الإعفاء من قيود تسجيل الأجانب ومن تراخيص الإقامة

يعفى الأعضاء القنصليون الفخريون - باستثناء هؤلاء الذين يزاولون في الدولة الموفد إليها نشاطاً مهنياً أو تجاريأً بقصد الربح الخاص - من جميع الالتزامات التي تفرضها قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها فيما يتعلق بتسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة.

- مادة ٦٦ -

الإعفاء من الضرائب

يعفى العضو القنصلي الفخري من جميع الضرائب والرسوم عن

المكافآت والمرتبات التي يتلقاها من الدولة الموافدة نظير القيام بالأعمال القنصلية.

- مادة ٦٧ -

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة الموافدة إليها الأعضاء القنصليين الفخريين من جميع الخدمات الشخصية ومن كل الخدمات العامة من أي نوع كانت - ومن الالتزامات العسكرية كتلك المتعلقة بعمليات الاستيلاء والمساهمة في الجهود العسكرية وإيواء الجنود.

- مادة ٦٨ -

حرية اتباع نظام الأعضاء القنصليين الفخريين

كل دولة حرة في تعين أو قبول أعضاء قنصليين فخريين.



الباب الرابع

أحكام عامة

- مادة ٦٩ -

الوكلاء القنصليون الذين ليسوا رؤساء ببعثات قنصلية

- ١ - لكل دولة الحرية في إنشاء أو قبول وكالات قنصلية يديرها وكلاء قنصليون لم يعينوا رؤساء لبعثات قنصلية بمعرفة الدولة الموفدة.
- ٢ - يتم - بموجب اتفاق بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها - تحديد الشروط التي يمكن فيها للوكالات القنصلية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة ممارسة نشاطها، وكذلك المزايا والمحاصنات التي يمكن أن يتمتع بها الوكلاء القنصليون الذين يديرونها.

- مادة ٧٠ -

مباشرة البعثات الدبلوماسية للأعمال القنصلية

- ١ - تسري أحكام هذه الاتفاقية كذلك - في حدود ما تسمح به نصوصها - في حالة مباشرة بعثة دبلوماسية للأعمال القنصلية.

٢ - تبلغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعينين للقسم القنصلي، أو المكلفين بالقيام بالأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة الموفد إليها أو إلى السلطة التي تعينها هذه الوزارة.

٣ - عند القيام بالأعمال القنصلية، يجوز للبعثة الدبلوماسية أن تتصل:

أ - بالسلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

ب - بالسلطات المركزية في الدولة الموفد إليها إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وعرف الدولة الموفد إليها، أو تبعاً للاتفاقات الدولية في هذا الصدد.

٤ - مزايا ومحضنات أعضاء البعثة الدبلوماسية المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة، يستمر تحديدها وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية.

- مادة ٧١ -

رعايا الدولة الموفد إليها المقيمين فيها إقامة دائمة

١ - ما لم تمنح الدولة الموفد إليها تسهيلات ومزايا ومحضنات إضافية، لا يتمتع الأعضاء القنصليون من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة إلا بالمحضنة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها في تأدية أعمال وظائفهم، وكذلك بالميزة المنصوص عليها في

الفقرة (٣) من المادة ٤٤ ، وتلتزم الدولة الموفد إليها كذلك - بالنسبة لهؤلاء الأعضاء القنصليين - بالنص الوارد في المادة ٤٢ .

وإذا بوشرت إجراءات جنائية ضد أي أحد من هؤلاء الأعضاء القنصليين - باستثناء الحالة التي يكون فيها معتقلأً أو تحت الحجز - يجب أن تتم هذه الإجراءات بالطريقة التي تعوق ممارسة الأعمال القنصلية إلى أقل حد ممكن .

٢ - باقي أعضاء البعثة القنصلية من رعايا الدولة الموفد إليها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وأفراد عائلاتهم ، وكذلك أفراد عائلات الأعضاء القنصليين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة ، يتمتعون بالتسهيلات والمزايا والمحضنات في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها . وأفراد عائلات أعضاء البعثة القنصلية وأفراد أطقمهم الخاصة ، الذين يكونون هم أنفسهم من رعايا الدولة الموفد إليها أو من يقيمون فيها إقامة دائمة لا يتمتعون كذلك بالتسهيلات والمزايا والمحضنات إلا في الحدود التي تمنحها لهم الدولة الموفد إليها . غير أنه يجب على الدولة الموفد إليها أن تمارس سلطاتها على هؤلاء الأشخاص بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة القنصلية بأعمالها .

- مادة ٧٢ -

عدم التفرقة

١ - على الدولة الموفد إليها - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - ألا تفرق في المعاملة بين الدول .

- ٢ - غير أنه لا يعتبر وجود تفرقة في المعاملة في الحالتين الآتيتين:
- أ - قيام الدولة الموفدة إليها بالتضييق في تطبيق أحد نصوص هذه الاتفاقية بسبب تطبيقها بنفس الطريقة على بعثاتها القنصلية في الدولة الموفدة.
 - ب - قيام دولتين بمنع بعضهما البعض - وفقاً للعرف أو للاتفاق بينهما - معاملة أفضل مما ورد في نصوص هذه الاتفاقية.

- مادة ٧٣ -

العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاques الدولية الأخرى

- ١ - أحکام هذه الاتفاقية لا تمس الاتفاques الدولية الأخرى القائمة بين الدول الأطراف فيها.
- ٢ - لا تعوق نصوص هذه الاتفاقية دون قيام الدول بإبرام اتفاques دولية بين بعضها البعض، تأكيداً أو تكميلاً أو توسيعاً لنصوصها، أو امتداداً لمجال تطبيقها.



الباب الخامس

أحكام ختامية

- مادة ٧٤ -

التوقيع

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة، وكذلك لجميع الدول المنضمة لنظام محكمة العدل الدولية، وأيضاً لأي دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية وذلك على النحو الآتي:

لغاية يوم ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٣ - في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا - وبعد ذلك لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ لدى مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

- مادة ٧٥ -

التصديق

تعرض هذه الاتفاقية للتصديق عليها، وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة.

- مادة ٧٦ -

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أي دولة تنتهي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (٧٤) وتودع وثائق الانضمام لدى السكرتير العام للأمم المتحدة

- مادة ٧٧ -

سريان المفعول

- ١ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية، لدى سكرتير عام الأمم المتحدة.
- ٢ - وبالنسبة لكل دولة من الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو التي تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة تصديقها أو انضمامها.

- مادة ٧٨ -

الإخطارات التي يقوم بها السكرتير العام

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة جميع الدول المتممة إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٧٤ بالآتي:

- أ - التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع وثائق التصديق أو

الانضمام وفقاً للمواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ .

ب - التاريخ الذي تصبح فيه هذه الاتفاقية نافذة المفعول وفقاً للمادة . ٧٧

- مادة ٧٩ -

النصوص المعتمدة

يودع أصل هذه الاتفاقية - بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية - التي تعتبر كل منها معتمدة - لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكافه الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٧٤ .

وإثباتاً لما تقدم قام الممثلون والمفوضون تفويفياً صحيحاً من حكوماتهم بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

تم في فيينا في الرابع والعشرين من شهر ابريل سنة ألف وتسعمائة وثلاثة وستون .



الملحق رقم - ٣ -

اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)
إن الجمعية العامة،

إذ ترى أن تدوين القانون الدولي وإنمائه التدريجي يساهمان في تحقيق المقاصد والمبادئ المقررة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى إنها، في قراراتها ١٦٨٧ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١، و ١٩٠٢ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، و ٢٠٤٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥، قد أوصت لجنة القانون الدولي بأن تواصل أعمال التدوين والإنماء التدريجي لموضوع البعثات الخاصة، وإلى أن هذه اللجنة قامت، حسب التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢١٦٧ (الدورة ٢١) المتتخذ في ٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦، بتقديم مشروع مواد نهائي عن البعثات الخاصة أوردته في الفصل الثاني من تقريرها عن أعمال دورتها التاسعة عشرة،

وإذ تشير كذلك إلى أنها، وفقا لقرارها ٢٢٧٣ (الدورة ٢٢) المتتخذ

في ١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ وقرارها ٢٤١٩ (الدورة ٢٣) المتخد
في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، قررت نظر البند ذي العنوان التالي
(مشروع اتفاقية البعثات الخاصة) في دورتها الثالثة والعشرين والرابعة
والعشرين ، بقصد أن تقر مثل هذه الاتفاقية ، وقد أنجزت النظر في ذلك
البند ، وإذ تلاحظ أنَّ المادتين ٥٠ و ٥٢ من مشروع اتفاقية البعثات الخاصة
تسمحان للجمعية العامة بأن توجه إلى الدول التي هي ليست أعضاء في
الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المخصصة أو في الوكالة الدولية
للتغطية الذرية أو أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دعوات
خاصة إلى أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية ، واقتنياعاً منها بوجوب إتاحة
الاشتراك العالمي في المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتناول تدوين
القانون الدولي وإنماءه التدريجي أو يكون موضوعها وهدفها محل اهتمام
المجتمع الدولي عامة ،

- ١ - تقر الوثيقتين التاليتين الوارد نصاهما في مرفق هذا القرار ،
وتعرضهما للتتوقيع والتصديق أو للانضمام إليهما :
 - (أ) اتفاقية البعثات الخاصة .
 - (ب) البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية
للمنازعات .
- ٢ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الخامسة والعشرين ، في مسألة توجيه
الدعوات بغية ضمان أوسع اشتراك ممكн في اتفاقية البعثات
الخاصة .

الجلسة العامة ١٨٢٥

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩

اتفاقية البعثات الخاصة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تذكر إن البعثات الخاصة تعامل دائمًا معاملة خاصة، وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالمساواة السيادية بين الدول، وبصيانة السلم والأمن الدوليين، وبنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإذا تشير إلى الاعتراف بأهمية مسألة البعثات الخاصة في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحضانات الدبلوماسية وفي القرار الأول الذي اتخذه المؤتمر في ١٠ نيسان (أبريل) ١٩٦١، وإذا تأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحضانات الدبلوماسية قد أقر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي عرضت للتوقيع في ١٨ نيسان (أبريل) ١٩٦١، وإذا تأخذ بعين الاعتبار أن مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية أقر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي عرضت للتوقيع في ٢٤ نيسان (أبريل) ١٩٦٣، وإذا تعتقد أن عقد اتفاقية دولية بشأن البعثات الخاصة من شأنه استكمال تلك الاتفاقيتين والإسهام في تنمية العلاقات الودية بين الأمم أيًّا كانت نظمها الدستورية والاجتماعية، وإذا تعتقد أن مقصد الامتيازات والحضانات المتصلة بالبعثات الخاصة ليس إفادة الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة باعتبارها بعثات تمثل الدولة، وإذا تؤكد استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام هذه الاتفاقية، قد اتفقت على ما يلي :

المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية :

- (أ) يقصد بتعبير (البعثة الخاصة) بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدتها دولة إلى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى لمعالج معها مسائل معينة أو لتوذى لديها مهمة محددة .
- (ب) يقصد بتعبير (البعثة الدبلوماسية الدائمة) بعثة دائمة حسب المدلول الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية .
- (ح) يقصد بتعبير (المركز القنصلي) أية قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابة قنصلية أو وكالة قنصلية .
- (د) يقصد بتعبير (رئيس البعثة الخاصة) الشخص المكلف من الدولة الموفدة بواجب التصرف بتلك الصفة .
- (هـ) يقصد بتعبير (ممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة) أي شخص أسبغت عليه الدولة الموفدة تلك الصفة .
- (و) يقصد بتعبير (أعضاء البعثة الخاصة) رئيس البعثة الخاصة وممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة .
- (ز) يقصد بتعبير (موظفو البعثة الخاصة) موظفوها الدبلوماسيون والإداريون والفنيون والعاملون في خدمتها .
- (ح) يقصد بتعبير (الموظفو الدبلوماسيون) موظفو البعثة الخاصة ذوي الصفة الدبلوماسية بالنسبة إلى أغراض البعثة .

(ط) يقصد بتعبير (الموظفون الإداريون والفنيون) موظفو البعثة الخاصة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية .

(ي) يقصد بتعبير (العاملون في الخدمة) موظفو البعثة الخاصة الذين تستخدمهم في الأعمال المنزليه أو ما شابهها من أعمال .

(ك) يقصد بتعبير (المستخدمون الخاصون) الأشخاص العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة على سبيل الخدمة الخاصة لا غير .

- المادة ٢ -

إيفاد البعثات الخاصة

لأية دولة إيفاد بعثة خاصة إلى دولة أخرى برضاء الدولة الأخرى بعد الحصول عليه مسبقاً بالطريق الدبلوماسي أو بأي طريق آخر متفق عليه أو مقبول من الطرفين .

- المادة ٣ -

وظائف البعثات الخاصة

تحدد وظائف البعثة الخاصة بتراضي الدولة الموفدة والدولة المستقبلة .

- المادة ٤ -

إيفاد البعثة الخاصة الواحدة إلى دولتين أو أكثر

على أية دولة تود إيفاد بعثة خاصة واحدة إلى دولتين أو أكثر إعلام كل دولة مستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة .

- المادة ٥ -

إيفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة

على أية دولتين أو أكثر تود إيفاد بعثة خاصة مشتركة إلى دولة أخرى إعلام الدولة المستقبلة بذلك عند التماس رضا تلك الدولة .

- المادة ٦ -

إيفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة

لكل من دولتين أو أكثر إيفاد بعثة خاصة في وقت واحد إلى دولة أخرى ، برضاء تلك الدولة الذي يحصل عليه وفقاً للمادة ٢ ، وذلك للقيام معًا ، وباتفاق تلك الدول جميعاً ، بمعالجة مسألة ذات أهمية مشتركة .

- المادة ٧ -

انتفاء العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية

لا يلزم وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لإيفاد إحدى البعثات الخاصة أو لاستقبالها .

- المادة ٨ -

تعيين أعضاء البعثة الخاصة

يجوز للدولة الموفدة ، مع مراعاة أحكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ ، تعيين أعضاء البعثة الخاصة بحرية بعد موافاة الدولة المستقبلة

بجميع المعلومات الالزمة عن عدد أعضاء البعثة الخاصة وتكوينها، ولاسيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود تعينهم، ويجوز للدولة المستقبلة أن ترفض قبول أية بعثة خاصة ترى أنَّ عدد أعضائها غير معقول في ضوء الظروف والأحوال السائدة فيها وحاجات البعثة المعنية. كما يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض دون إبداء الأسباب قبول أي شخص كأحد أعضاء البعثة الخاصة.

- المادة ٩ -

تكوين البعثة الخاصة

- ١- تتألف البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة التي يجوز لها تعين رئيس من بينهم. ويجوز أن تضم البعثة أيضاً موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة.
- ٢- إذا ضمت البعثة الخاصة أعضاء أية بعثة دبلوماسية دائمة أو مركز قنصلي في الدولة المستقبلة، فإنَّ أولئك الأعضاء يحتفظون بامتيازاتهم وحصانتهم بوصفهم من أعضاء تلك البعثة الدبلوماسية الدائمة أو المركز القنصلي إلى جانب الامتيازات والحقوق الممنوحة في هذه الاتفاقية.

- المادة ١٠ -

جنسية أفراد البعثة الخاصة

- ١- يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيين جنسية الدولة الموفدة.

- ٢ لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلة فيبعثة خاصة إلا برضاء تلك الدولة. ويجوز لهذه سحب رضاها في أي وقت تشاء.
- ٣ يجوز للدولة المستقبلة الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت ذاته من مواطني الدولة الموفدة .

- المادة ١١ -

الإخطارات

- ١ - يجري إخبار وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو أية هيئة أخرى من هيئاتها قد يتلقى عليها، بما يلي :
- (أ) تكوين البعثة الخاصة وأية تغييرات لاحقة فيه .
- (ب) وصول أعضاء البعثة ومجادرتهم النهائية وانتهاء وظائفهم في البعثة .
- (ج) وصول أي شخص يرافق أحد أعضاء البعثة ومجادرته النهائية .
- (د) تعيين وفصل أشخاص مقيمين في الدولة المستقبلة كأعضاء في البعثة أو كمستخدمين خاصين .
- (هـ) تعيين رئيس البعثة الخاصة أو الممثل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ عند عدم تعيين رئيس، وتعيين أي بديل لهما .
- (و) مكان الدار التي تشغله البعثة الخاصة والمساكن الخاصة

الممتنعة بالحرمة وفقاً للمواد ٣٠ و٣٦ و٣٩، فضلاً عن أية معلومات أخرى قد تكون لازمة للتعرف على تلك الدار وتلك المساكن .

٢- الإخطار بالوصول والمغادرة النهائية يكون مسبقاً إلا عند الاستحالة .

- المادة ١٢ -

الأشخاص المعلنون غير مرغوب فيهم أو غير مقبولين

١- يجوز للدولة المستقبلة، في جميع الأوقات ودون أن يكون عليها بيان أسباب قرارها أن تخطر الدولة الموفدة بأنَّ أي ممثل للدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو بأنَّ أي موظف آخر من موظفيها غير مقبول. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة الموفدة، حسب الاقتضاء، أما باستدعاء الشخص المعنى أو بإنهاء وظائفه في البعثة ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلة .

٢- إذا رفضت الدولة الموفدة الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أو تخلفت عن ذلك خلال فترة معقولة من الزمن، جاز للدولة المستقبلة أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى عضواً في البعثة الخاصة .

بدء وظائف البعثة الخاصة

- ١- تبدأ وظائف البعثة الخاصة فور اتصال البعثة رسمياً بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة .
- ٢- لا يتوقف بدء وظائف البعثة الخاصة على تقديم البعثة من قبل البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة أو على تقديم أوراق الاعتماد أو وثائق التفويض .

- المادة ١٤ -

سلطة التصرف بالنيابة عن البعثة الخاصة

- ١- يخول رئيس البعثة الخاصة أو الممثل الذي تعينه الدولة الموفدة، إن لم تكن قد عينت رئيساً، سلطة التصرف نيابة عن البعثة الخاصة و توجيه الرسائل إلى الدولة المستقبلة. وتوجه الدولة المستقبلة رسائلها بشأن البعثة الخاصة إلى رئيس البعثة أو إلى الممثل المشار إليه أعلاه عند عدم وجود رئيس لها، وذلك أما مباشرة أو بواسطة البعثة الدبلوماسية الدائمة .
- ٢- ومع ذلك يجوز للدولة الموفدة أو لرئيس البعثة الخاصة أو للممثل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة عند عدم وجود رئيس لها تخويل أحد أعضاء البعثة الخاصة أما النيابة عن رئيس البعثة الخاصة أو عن الممثل السالف الذكر وأما مباشرة بعض التصرفات الخاصة نيابة عن البعثة .

- المادة ١٥ -

الهيئة التي يجري التعامل الرسمي معها في الدولة المستقبلة

التعامل مع الدولة المستقبلة بشأن جميع الأعمال الرسمية التي تسندتها الدولة الموفدة إلىبعثة الخاصة يكون مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بواسطتها أو مع أية هيئة أخرى قد يتتفق عليها من هيئات تلك الدولة .

- المادة ١٦ -

القواعد المنظمة للأسبقية

١ - إذا اجتمعت بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليم الدولة المستقبلة أو في إقليم دولة ثالثة ، تقرر الأسبقية بينها ، في حالة عدم وجود اتفاق خاص ، وفقاً لترتيب أسماء الدول الأبجدي المعتمد في نظام مراسم (بروتوكول) الدولة التي تجتمع تلك البعثات في إقليمها .

٢ - تقرر الأسبقية بين البعثات الخاصة التي تلتقي اثنان منها أو أكثر في أحد الاحتفالات أو أحدي المناسبات الرسمية وفقاً لنظام المراسم (البروتوكول) الساري في الدولة المستقبلة .

٣ - يكون ترتيب الأسبقية بين أعضاء البعثة الخاصة الواحدة هو الترتيب المعلن للدولة المستقبلة أو للدولة الثالثة التي تجتمع بعثتان خاصتان أو أكثر في إقليمها .

مقر البعثة الخاصة

- ١- يكون مقر البعثة الخاصة في المكان الذي تتفق عليه الدولتان المعنيتان .
- ٢- يكون مقر البعثة الخاصة ، عند عدم وجود اتفاق ، في المكان الذي تقع فيه وزارة خارجية الدولة المستقبلة .
- ٣- إذا كانت البعثة الخاصة تقوم بوظائفها في أماكن مختلفة ، جاز للدولتين المعنيتين الاتفاق على أن يكون للبعثة عدة مقرات لهما اختيار أحدتها مقراً رئيسياً .

اجتماع البعثات الخاصة في إقليم دولة ثالثة

- ١- لا يجوز اجتماع بعثات خاصة موافدة من دولتين أو أكثر في إقليم دولة ثالثة إلا بعد نيل الرضا الصريح من تلك الدولة ، وهي تحفظ بحق سحبه .
- ٢- يجوز للدولة الثالثة ، عند منح رضاها ، وضع شروط يتعين على الدولة الموافدة مراعاتها ،
- ٣- تضطلع الدولة الثالثة إزاء الدول الموافدة بحق الدولة المستقبلة والتزاماتها بالمقدار الذي تشير إليه عند منح رضاها .

- المادة ١٩ -

حق البعثة الخاصة في رفع علم الدولة الموفدة وشعارها

- ١- يحق للبعثة الخاصة رفع علم الدولة الموفدة وشعارها على الدار التي تشغليها وعلى وسائل نقلها عند استعمالها للأغراض الرسمية .
- ٢- تراعي ، في ممارسة الحق الممنوح بهذه المادة ، قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها وعاداتها .

- المادة ٢٠ -

انتهاء وظائف البعثة الخاصة

- ١- تنتهي وظائف البعثات الخاصة للأسباب التالية خاصة :
 - (أ) إذا اتفقت على ذلك الدولتان المعنيتان .
 - (ب) إذا أنجزت البعثة الخاصة مهمتها .
 - (ج) إذا انقضت المدة المحددة للبعثة الخاصة ما لم تمدد صراحة .
 - (د) إذا أرسلت الدولة الموفدة إخطاراً بإنهائها البعثة الخاصة أو باستدعائها .
 - (هـ) إذا أرسلت الدولة المستقبلة إخطاراً بأنها تعتبر البعثة الخاصة منتهية ،
- ٢- قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة

المستقبلة لا يعد بحد ذاته سبباً لإنهاءبعثات الخاصة الموجودة
في وقت قطعها.

- المادة ٢١ -

مركز رئيس الدولة وذوي الرتب العالية

١ - يتمتع رئيس الدولة الموفدة في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة، عند ترؤسهبعثة خاصة، بالتسهيلات والامتيازات والحسانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية.

٢ - إذا اشترك رئيس الحكومة ووزير الخارجية وغيرهما من ذوي الرتب العالية فيبعثة خاصة للدولة الموفدة، فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو في أية دولة ثالثة بالتسهيلات والامتيازات والحسانات المقررة في القانون الدولي بالإضافة إلى ما هو ممنوح منها في هذه الاتفاقية.

- المادة ٢٢ -

التسهيلات العامة

تمنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة التسهيلات الالزمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعةبعثة الخاصة و مهمتها.

- المادة ٢٣ -

الدار والسكن

تساعد الدولة المستقبلةبعثة الخاصة، بناء على طلبها، في

الحصول على الدار الالزمة لها والسكن المناسب لأعضائها.

- المادة ٢٤ -

إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب

- ١ - تعفى الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية أو الإقليمية أو البلدية عن الدار التي تشغله البعثة ما لم تكن مقابل تأدية خدمات معينة، وذلك بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الوظائف التي تباشرها البعثة الخاصة ومدتها.
- ٢ - لا يسرى الإعفاء من الرسوم والضرائب المنصوص عليه في هذه المادة على الرسوم والضرائب الواجبة الأداء، بمقتضى قوانين الدولة المستقبلة، على المتعاقدين مع الدولة الموفدة أو مع أحد أعضاء البعثة الخاصة.

- المادة ٢٥ -

حرمة الدار

- ١ - حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة وفقاً لهذه الاتفاقية مصونة، ولا يجوز لـمأموري الدولة المستقبلة دخول الدار المذكورة إلا بـرضا رئيس البعثة الخاصة أو، عند الاقتضاء، رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمد لدى الدولة المستقبلة، ويـجوز افتراض توفر هذا الرضا في حالة حدوث حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر

الشديد، وذلك شرط سبق تuder الحصول على صريح رضا رئيس البعثة الخاصة أو، عند الاقتضاء، رئيس البعثة الدائمة.

- ٢- يترب على الدولة المستقبلة التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع اقتحام دار البعثة الخاصة أو إلحاق الضرر بها والإخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

- ٣- تعفي دار البعثة الخاصة وأثاثها والأموال الأخرى المستعملة في تسخير أعمال البعثة ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

- المادّة ٢٦ -

حرمة المحفوظات والوثائق

تصان حرمة محفوظات البعثة الخاصة ووثائقها في جميع الأوقات وأياً كان مكانها، وينبغي، عند اللزوم، أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها.

- المادّة ٢٧ -

حرية الانتقال

تكفل الدولة المستقبلة لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر في إقليمها بالقدر اللازم لمباشرة وظائف البعثة، وذلك مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتصل بالأمن القومي.

حرية الاتصال

- ١- تجيز الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة، عند اتصالها بالدولة الموفدة وبيعثاتها الدبلوماسية ومرافقها القنصلية وبيعثاتها الخاصة الأخرى أو بأقسام البعثة الواحدة، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك السعاة والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، ومع ذلك لا يجوز للبعثة الخاصة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضاء الدولة المستقبلة.
- ٢- حرمة المراسلات الرسمية للبعثة الخاصة مصونة، ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة الخاصة وبوظائفها.
- ٣- تستخدم البعثة الخاصة، عند الإمكان، وسائل اتصال البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة، بما في ذلك حقيقتها وساعيها.
- ٤- لا يجوز فتح حقيبة البعثة الخاصة أو حجزها.
- ٥- يجب أن تحمل الطرود التي تتالف منها حقيبة البعثة الخاصة علامات خارجية مرئية تدل على طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوى إلا الوثائق أو الأشياء المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي.
- ٦- تتولى الدولة المستقبلة حماية ساعي البعثة الخاصة أثناء قيامه

بوظائفه، على أن يحمل وثيقة رسمية تدل على صفتة وتبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة، ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

- ٧ - يجوز للدولة الموفدة أو للبعثة الخاصة تعين سعاة خاصين للبعثة الخاصة، وتسرى في هذه الحالات أيضاً أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة على أن ينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها حين يسلم الساعي الخاص حقيقة البعثة الخاصة الموجودة في عهده إلى المرسل إليه.

- ٨ - يجوز أن يعهد بحقيقة البعثة الخاصة إلى ربان إحدى السفن المقرر رسوها أو إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيقة، ولكنه لا يعتبر ساعياً للبعثة الخاصة. ويجوز للبعثة، بالاتفاق مع السلطات المختصة، إيفاد أحد أعضائها لتسلم الحقيقة مباشرة وبحرية من ربان السفينة أو الطائرة.

- المادة ٢٩ -

الحصانة الشخصية

حرمة أشخاص ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين مصونة، ولا يجوز إخضاعهم لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. وعلى الدولة المستقبلة معاملتهم بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على أشخاصهم أو حرمتهم أو كرامتهم.

- المادة ٣٠ -

حصانة المسكن الخاص

- ١ - يتمتع المسكن الخاص لممثلي الدولة المووفدين فيبعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما داربعثة الخاصة.
- ٢ - كذلك تتمتع بالحصانة أوراقهم ومراسلاتهم، كما تتمتع بها مواليهم مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٣١ .

- المادة ٣١ -

الحصانة القضائية

- ١ - يتمتع ممثلو الدولة المووفدة فيبعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالحصانة من القضاء الجنائي للدولة المستقبلة.
- ٢ - ويتمتعون كذلك بالحصانة من قضاء الدولة المستقبلة المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:
 - أ - الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة فيإقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن حيازة الشخص المعنى لها هي بالنيابة عن الدولة المووفدة لاستخدامها في أغراضبعثة.
 - ب - الدعاوى التي تتعلق بشؤون الإرث والتركات ويدخل الشخص المعنى فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موصى له، وذلك بالأصلية عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المووفدة.

- ج - الدعاوى المتعلقة بأى نشاط مهنى أو تجاري يمارسه الشخص المعنى في الدولة المستقبلة خارج وظائفه الرسمية.
- د - الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن حادث سببه مركبة مستعملة خارج وظائف الشخص المعنى الرسمية.
- ٣ - لا يلزم ممثلو الدولة الموفدة فيبعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بأداء الشهادة.
- ٤ - لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء أحد ممثلي الدولة الموفدة فيبعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة ٢ من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو مسكنه.
- ٥ - تتمتع الدولة الموفدة فيبعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفون عن قضاء الدولة الموفدة.

- المادة ٣٢ -

الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي

- ١ - يعفى ممثلو الدولة الموفدة فيبعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون بالنسبة للخدمات المقدمة إلى الدولة الموفدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المستقبلة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢ - كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الأشخاص العاملين في الخدمة الخاصة وحدها لأحد ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين وذلك بشرط :

أ - أن لا يكون أولئك الأشخاص من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.

ب - وأن يكونوا مشمولين بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة الموفدة أو في دولة ثالثة.

٣ - على ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين الذين يستخدمون أشخاصاً لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة أن يراعوا الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة على أرباب العمل.

٤ - لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المستقبلة إن كانت هذه الدولة تجيز مثل هذا الاشتراك.

٥ - لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة الأطراف التي سبق عقدها ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

الإعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية، أو القومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي :

أ - الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثلها عادة في ثمن الأموال والخدمات.

ب - الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المستقبلة، ما لم تكن في حيازة الشخص المعنى بالنيابة عن الدولة الموفدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ج - الضرائب التي تجيئها الدولة المستقبلة عن التركات، مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤٤ .

د - الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المستقبلة والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

ه - الرسوم والضرائب التي تستوفي مقابل أداء خدمات معينة.

و - رسوم التسجيل والتوثيق وأقلام المحاكم والرهن العقاري والدمغة، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٤ .

- المادة ٣٤ -

الإعفاء من الخدمات الشخصية

تعفى الدولة المستقبلة ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من جميع الخدمات الشخصية، ومن جميع الخدمات العامة أياً كان نوعها، ومن التكاليف العسكرية كالاستيلاء والتبرع والإيواء للأغراض العسكرية.

- المادة ٣٥ -

الإعفاءات الجمركية

١ - تجيز الدولة المستقبلة، في حدود القوانين والأنظمة التي قد تسنها، دخول المواد الآتية وتعفيها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف المتصلة بها غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

أ - المواد المعدة لاستعمال البعثة الخاصة الرسمي.

ب - المواد المعدة للاستعمال الشخصي لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولموظفيها الدبلوماسيين.

٢ - تعفى الأمتنة الشخصية لممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية تدعو إلى افتراض احتواها على مواد لا تشتملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو مواد يكون استيرادها أو تصديرها محظورة بالقانون أو خاضعاً لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المستقبلة. ولا يجوز إجراء التفتيش في مثل هذه الحالات إلا بحضور الشخص المعنى أو ممثله المفوض.

- المادة ٣٦ -

الموظفون الإداريون والفنيون

يتمتع موظفو البعثة الخاصة الإداريون والفنيون بالامتيازات والمحصانات المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٤ ، بشرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٣١ فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المستقبلة إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم . ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣٥ بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها لدى أول دخول لهم إلى إقليم الدولة المستقبلة .

- المادة ٣٧ -

العاملون في الخدمة

يتمتع العاملون في الخدمة لدى البعثة الخاصة بالمحصانة من قضاء الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم ، وبالإعفاء من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتتقاضونها لقاء عملهم ، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي المنصوص عليه في المادة ٣٢ .

- المادة ٣٨ -

المستخدمون الخاصون

١ - يعفى المستخدمون الخاصون العاملون لدى أعضاء البعثة الخاصة من دفع الرسوم والضرائب عن المرتبات التي يتتقاضونها لقاء

عملهم. ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والمحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المستقبلة. ييد أن على هذه الدولة أن تمارس ولایتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة.

- المادة ٣٩ -

أفراد الأسرة

١- يتمتع أفراد أسر ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفيها الدبلوماسيين، إن كانوا في صحبة ممثلي وموظفي البعثة الخاصة المذكورين، بالامتيازات والمحصانات المنصوص عليها في المواد من ٢٩ إلى ٣٥ بشرط أن لا يكونوا من مواطنين الدولة المستقبلة أو المقيمين إقامة دائمة فيها.

٢- يتمتع أفراد أسر موظفي البعثة الخاصة الإداريين والفنين، إن كانوا في صحبة موظفي البعثة الخاصة المذكورين، بالمحصانات والامتيازات المنصوص عليها في المادة ٣٦ بشرط أن لا يكونوا من مواطنين الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها.

- المادة ٤٠ -

مواطنو الدولة المستقبلة والأشخاص المقيمين إقامة دائمة فيها

١- لا يتمتع ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون الذين يكونون من مواطنين الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها إلا بالمحصانة القضائية والحرمة

الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقومون بها عند ممارسة وظائفهم، وذلك ما لم تمنحهم الدولة المستقبلة امتيازات وحصانات إضافية.

٢ - لا يتمتع أعضاء البعثة الخاصة الآخرون والمستخدمون الخاصون الذين يكونون من مواطني الدولة المستقبلة أو من المقيمين إقامة دائمة فيها بالحصانات والامتيازات إلا بالقدر الذي تمنحه إياهم تلك الدولة. ومع ذلك فإن على الدولة المستقبلة أن تمارس ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص على نحو يكفل عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة الخاصة.

- المادة ٤١ -

التنازل عن الحصانة

١ - للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها ممثلوها في البعثة الخاصة وموظفوها الدبلوماسيون وغيرهم من الأشخاص بموجب المواد من ٣٦ إلى ٤٠ .

٢ - يكون التنازل صريحاً في جميع الأحوال.

٣ - لا يحق لأي شخص من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة إن أقام دعوى الاحتجاج بال Hutchinson القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

٤ - التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا يعتبر تنازلاً عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل إن هذه الحالة الأخيرة تقتضي تنازلاً مستقلأً.

المرور في إقليم دولة ثالثة

- ١- إذا من ممثل الدولة الموفدة فيبعثة الخاصة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين أو وجد في إقليم دولة ثالثة وهو في طريقه إلى تولي مهام منصبه أو في طريق عودته إلى الدولة الموفدة، كان على الدولة الثالثة أن تمنحه الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي قد يتقتضيها ضمان مروره أو عودته. وهذا الحكم يسري على أي فرد من أفراد أسرة الشخص المشار إليه في هذه الفقرة يتمتع بالامتيازات وال Hutchinson ويكون في صحبته، وذلك سواء كان مسافراً معه أو بمفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.
- ٢- لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنين أو العاملين في الخدمة ببعثة الخاصة، أو أفراد أسرهم، بأقاليمها.
- ٣- تمنح الدولة الثالثة للإرسارات الرسمية وللرسائل الرسمية الأخرى المارة بإقليمها، بما فيها الرسائل بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية التي يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب أحكام هذه الاتفاقية. وعليها، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٤ من هذه المادة، أن تمنح لسعة بعثة الخاصة ولحقائقها أثناء المرور نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المستقبلة منحها بموجب هذه الاتفاقية.

٤ - لا يتعين على الدولة الثالثة تنفيذ التزاماتها إزاء الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة إلا إذا جرى إبلاغها مسبقاً، أما في طلب السمة أو بإخطار خاص، عن مرور أولئك الأشخاص بوصفهم أعضاء في البعثة الخاصة أو أفراداً في أسرهم أو سعاة ولم ت تعرض هي على ذلك.

٥ - التزامات الدول الثالثة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة تسري كذلك على الأشخاص المنصوص عليهم في كل من تلك الفقرات وعلى الرسائل الرسمية للبعثة الخاصة وحقائقها إن كان استعمال إقليم الدولة الثالثة يرجع إلى القوة القاهرة.

- المادة ٤٣ -

مدة الامتيازات والحسابات

١ - يتمتع كل عضو من أعضاء البعثة الخاصة بالامتيازات والحسابات التي تحق له منذ دخوله إقليم الدولة المستقبلة للقيام بوظائفه في البعثة الخاصة أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية أو لأية هيئة أخرى من هيئات الدولة المستقبلة قد يتافق عليها، إن كان موجوداً في إقليمها.

٢ - متى انتهت وظائف أحد أعضاء البعثة الخاصة تنتهي امتيازاته وحساباته في الأحوال العادية بمعادرته إقليم الدولة المستقبلة، أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الحين، حتى في حالة وجود نزاع مسلح. بيد أن الحصانة تبقى قائمة بالنسبة إلى الأعمال التي يقوم بها هذا العضو أثناء أدائه لوظائفه.

٣ - إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة، يستمر أفراد أسرته في التمتع بالامتيازات والمحصّنات التي تحقّ لهم حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمعادرة إقليم الدولة المستقبلة.

- المادة ٤٤ -

أموال عضو البعثة الخاصة أو أحد أفراد أسرته في حالة الوفاة

١ - إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أسرته يكون في صحبته، ولم يكن المتوفى من مواطني الدولة المستقبلة ولا من المقيمين إقامة دائمة فيها، تسمح الدولة المستقبلة بسحب أموال المتوفى المنقوله، باستثناء أية أموال اكتسبها في البلد وكان تصديرها محظوراً وقت وفاته.

٢ - لا تجبي ضرائب التراث عن الأموال المنقوله التي تكون موجودة في الدولة المستقبلة لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أعضاء البعثة الخاصة أو فرد من أفراد أحد أسرتها.

- المادة ٤٥ -

التسهيلات الالزمة لمعادرة إقليم الدولة المستقبلة ولنقل محفوظات البعثة الخاصة

١ - على الدولة المستقبلة، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منع التسهيلات الالزمة لتمكين الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والمحصّنات من غير مواطني الدولة المستقبلة، وتمكين أفراد أسرهم أيّاً كانت جنسيتهم، من معادرة إقليمها في أقرب وقت

ممکن . وعليها خاصة ، عند الاقتضاء ، أن تضع تحت تصرفهم الوسائل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم .

٢- على الدولة المستقبلة منح الدولة الموفدة التسهيلات اللازمة لنقل محفوظات البعثة الخاصة من إقليم الدولة المستقبلة .

- المادة ٤٦ -

النتائج المترتبة على انتهاء وظائف البعثة الخاصة

١- متى انتهت وظائف البعثة الخاصة ، يتعين على الدولة المستقبلة احترام وحماية دار البعثة الخاصة ما بقيت مخصصة لها فضلاً عن احترام وحماية أموال البعثة ومحفوظاتها . ويتعين على الدولة الموفدة سحب الأموال والمحفوظات خلال فترة معقولة من الزمن .

٢- في حالة انتفاء أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة وانتهاء وظائف البعثة الخاصة ، يجوز للدولة الموفدة ، حتى إذا وجد نزاع مسلح ، أن تعهد بحراسة أموال البعثة الخاصة ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة .

- المادة ٤٧ -

احترام قانون الدولة المستقبلة وأنظمتها واستخدام دار البعثة الخاصة

١- يترتب على جميع الممتنعين بالامتيازات والحقوق بمقتضى

هذه الاتفاقية، مع عدم الإخلال بتلك الامتيازات والمحصّنات، واجب احترام قوانين الدولة المستقبلة وأنظمتها، كما يترتب عليهم واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة.

٢ - يجب ألا تستخدم دار البعثة الخاصة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة الخاصة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أي اتفاقيات خاصة نافذة بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة.

- المادة ٤٨ -

النشاط المهني أو التجاري

لا يجوز لممثل الدولة الموفدة في البعثة الخاصة ولا لموظفيها الدبلوماسيين أن يمارسوا في الدولة المستقبلة أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحتهم الشخصية.

- المادة ٤٩ -

عدم التمييز

١ - لا يمارس أي تمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

٢ - بيد أنه لا يعتبر أنَّ هناك أي تمييز:

أ - إذا طبقت الدولة المستقبلة أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقه الضيق على بعثتها في الدولة الموفدة.

ب - إذا غيرت الدول فيما بينها، بمقتضى العرف أو الاتفاق،

مدى التسهيلات والامتيازات والمحصّنات لبعثاتها الخاصة، رغم عدم الاتفاق على هذا التغيير مع دول أخرى، بشرط أن لا يتنافى ذلك مع أغراض ومقاصد هذه الاتفاقية ولا يمس التمتع بحقوق الدول الثالثة أو بتنفيذ التزاماتها.

- المادة ٥٠ -

التوقيع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة إلى أن تصبح طرفاً فيها، وذلك حتى ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

- المادة ٥١ -

التصديق

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- المادة ٥٢ -

الانضمام

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام أية دولة تنتمي إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٥٠، وتودع وثائق الانضمام لدى

الأمين العام للأمم المتحدة.

- المادة ٥٣ -

النفاذ

١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- وتنفيذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها عقب إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الثانية والعشرين، في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصدقها أو انضمامها.

- المادة ٥٤ -

الإخطارات الصادرة عن التوقيع

يعلم الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المنتسبة إلى إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة ٥٠ :

أ- بالتوقيعات على هذه الاتفاقية وبإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقاً للمواد ٥٠ و ٥١ و ٥٢ .

ب- بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة ٥٣ .

- المادة ٥٥ -

النصوص الرسمية

يودع أصل هذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية

هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً مصدقة عليها إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة ٥٠ .

وإثباتاً لما تقدم، قام الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية التي عرضت للتوقيع في نيويورك في ١٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ .



البروتوكول الاختياري المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات

إنَّ الدول الأطراف في هذا البروتوكول وفي اتفاقية البعثات الخاصة، المشار إليها فيما يلي بعبير (الاتفاقية) والتي أقرَّتها الجمعية العامة في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

إذ تعرب عن رغبتها في الرجوع، في جميع المسائل التي تعنيها بشأن أي نزاع يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها، إلى الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف في غضون فترة معقولة من الزمن على طريقة أخرى من طرق التسوية، قد اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها في الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية، ويجوز بناءً على ذلك رفعها إلى المحكمة بصحيفة دعوى يقدمها أي طرف في النزاع يكون طرفاً في هذا البروتوكول .

المادة الثانية

يجوز للطرفين في غضون شهرين من بعد إخطار أحدهما الآخر

بوجود نزاع حسب رأيه، الاتفاق على الرجوع إلى هيئة تحكيم بدلاً من محكمة العدل الدولية، ولأي الطرفين أن يرفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى بعد انقضاء المدة المذكورة.

المادة الثالثة

- ١ - يجوز للطرفين، في غضون فترة الشهرين ذاتها، الاتفاق على تطبيق إجراء التوفيق قبل الرجوع إلى محكمة العدل الدولية.
- ٢ - تصدر لجنة التوفيق توصياتها في غضون خمسة أشهر من بعد تعينها. فإن لم يقبل طرفا النزاع بتوصياتها في غضون شهرين من بعد إصدارها، جاز لأيهم رفع النزاع إلى المحكمة بصحيفة دعوى.

المادة الرابعة

يعرض هذا البروتوكول لتوقيع جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وذلك حتى ٣٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة الخامسة

يخضع هذا البروتوكول للتصديق، وتوقيع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السادسة

يظل هذا البروتوكول معروضاً لانضمام جميع الدول التي قد

تصبح أطرافاً في الاتفاقية، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة السابعة

١ - ينفذ هذا البروتوكول في يوم نفاذ الاتفاقية أو في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع ثاني وثيقة تصديق عليه أو انضمام إليه لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - وينفذ هذا البروتوكول، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد نفاذها وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، في اليوم الثلاثين من بعد إيداعها وثيقة تصدقها أو انضمماها.

المادة الثامنة

يعلم الأمين العام جميع الدول التي قد تصبح أطرافاً في الاتفاقية:

أ - بالتوقيعات على هذا البروتوكول وإيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها وفقاً للمواد الرابعة والخامسة والسادسة منه.

ب - وبتاريخ نفاذ هذا البروتوكول وفقاً للمادة السابعة منه.

المادة التاسعة

يودع أصل هذا البروتوكول، المحرر بخمس لغات رسمية متساوية هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً مصدقة عنه إلى جميع

الدول المذكورة في المادة الرابعة منه .
وإثباتاً لما تقدم ، قام الأشخاص الواردة أسماؤهم أدناه ، بعد
تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول ، بتوقيع
هذا البروتوكول الذي عرض للتوقيع في نيويورك في ١٦ كانون الأول
. (ديسمبر) ١٩٦٩

القرار ٢٥٣١ (الدورة ٢٤)

تسوية المنازعات المدنية فيما يتعلق باتفاقية البعثات الخاصة

إن الجمعية العامة ..

إذ تلاحظ أن اتفاقية البعثات الخاصة التي أقرتها الجمعية العامة في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ تنص على تمنع أعضاء البعثة الخاصة للدول الموفدة بالحصانة القضائية في الدولة المستقبلة ..

وإذ تذكر أن للدولة الموفدة أن تتنازل عن هذه الحصانة ..


وإذ تلاحظ أيضاً أن مقصد الحصانات، كما تشير إلى ذلك ديباجة الاتفاقية، ليس إفاده الأفراد بل تأمين الأداء الفعال لوظائف البعثات الخاصة ..

وإذ تأخذ بعين الاعتبار القلق العميق الذي أبدى في مداولات الجمعية العامة بشأن إمكان تأدية الادعاء بالحصانة في حالات معينة، إلى حرمان أشخاص في الدولة المستقبلة من فوائد التسوية القضائية .. توصي الدولة الموفدة بأن تتنازل عن حصانة أعضاء بعثتها

الخاصة فيما يتعلق بالدعوى المدنية التي يقييمها أشخاص في الدولة المستقبلة متى أمكنها أن تفعل ذلك دون إعاقة أداء وظائف البعثة الخاصة، وبأن تعمد، عند عدم تنالها عن الحصانة، إلى بذل كل ما في وسعها لتأسيس التسوية العادلة للقضايا المتنازع عليها.

الجلسة العامة ١٨٢٥

٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩



المصادر

- ١ - أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، الدكتور حامد سلطان، القاهرة ١٩٧٤ م.
- ٢ - أزمة سلام الشرق الأوسط، قاسم خضير عباس، دار الأضواء، بيروت ٢٠٠٠ م.
- ٣ - التنظيم الدولي، الدكتور محمد السعيد الدقاد، ط٣، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣ م.
- ٤ - الدبلوماسية، هيرالد نيكلسون، مترجم للعربية مع تعليق وحواشي لمحمد مختار الزقزوفي يعاونه بعض الدبلوماسيين، القاهرة ١٩٥٧ م.
- ٥ - الرؤية الإسلامية للقانون الدولي العام، قاسم خضير عباس، رسالة ماجستير، دار الأضواء بيروت ٢٠٠٦ م.
- ٦ - السيرة النبوية، أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري (ت ٢١٣هـ) قدم لها وضبطها طه عبد الرءوف سعيد، دار الجيل، بيروت ١٩٨٧ م.
- ٧ - الشرع الدولي في الإسلام، الدكتور نجيب الأرمنازي، دمشق ١٩٣٠ م.

- ٨ - العلاقات الدولية، الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط٤
بيروت، ١٩٨٩ م.
- ٩ - العلاقات الدولية، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، الدكتور
محمد سامي عبد الحميد، الدار الجامعية للطباعة والنشر
بيروت، بدون تاريخ النشر.
- ١٠ - القانون الدبلوماسي، الدكتور علي صادق أبو هيف،
الإسكندرية ١٩٨٧ م.
- ١١ - القانون الدولي العام، دراسة مقارنة، الدكتور عبد الباقي
نعمه عبد الله، دار الأضواء، بيروت ١٩٩٠ م.
- ١٢ - المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وقت السلم وال الحرب،
الدكتور سعيد محمد أحمد باناجة، مؤسسة الرسالة، ط١،
بيروت ١٩٨٥ م.
- ١٣ - المبسط، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٢ھـ)، دار
المعرفة، ط٣، ١٩٧٨ م.
- ١٤ - مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، حسين النوري الطبرسي
(ت ١٣٢٠ھـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث
١٤٠٨ھـ.
- ١٥ - مبادئ السلام والبراءة في القانون الدولي الإسلامي، الدكتور
فاضل المالكي، دار العلوم الإسلامية، شهر رمضان ١٤١٤ھـ،
بدون مكان الطبع.

- ١٦ - مبادئ القانون الدولي العام، الدكتور محمد حافظ غانم،
القاهرة ١٩٦٧ م.
- ١٧ - مواهب الجليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن
المغربي المعروف بالخطاب المالكي (ت ٩٤٥ هـ)، طبعة النجاح
لبيا.
- ١٨ - نظام الحكم والإدارة في الإسلام، الشيخ محمد مهدي شمس
الدين، دار الثقافة للطباعة والنشر، ط ٣، ١٩٩٢ م.
- ١٩ - تفصيل الوسائل، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠ هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ١٤١٤ هـ.
- ٢٠ - اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ م.
- ٢١ - اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية سنة ١٩٦٣ م.
- ٢٢ - اتفاقية البعثات الخاصة سنة ١٩٦٩ م.

الفهرس

٥	تقديم
٨	المقدمة
١٠	تمهيد: أثر القاعدة القانونية الدبلوماسية في العلاقات الدولية
الفصل الأول: مفهوم الدبلوماسية ودراستها	
١٥	المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية
١٩	المبحث الثاني: دراسة الدبلوماسية
١٩	المطلب الأول: الدراسة العملية (الفنية)
١٩	المطلب الثاني: الدراسة العلمية للدبلوماسية
الفصل الثاني: تنظيم المهام الدبلوماسية	
المبحث الأول: الجهاز المركزي للشؤون الخارجية والعلاقات	
٢٦	الدولية
٢٦	المطلب الأول: رئيس الدولة
٢٩	المطلب الثاني: وزير الخارجية
٣٢	المبحث الثاني:بعثات الدبلوماسية
٣٣	المطلب الأول: تطور نظام التمثيل الدبلوماسي

المطلب الثاني: مهمةبعثات الدبلوماسية ٤٠
المطلب الثالث: تشكيلبعثات الدبلوماسية ٤٣
المطلب الرابع: المزايا والمحصانات الدبلوماسية للبعثة الدبلوماسية ٤٦
المطلب الخامس: انتهاء المهمة الدبلوماسية: ٥٦
المبحث الثالث: البعثات القنصلية ٥٩
المطلب الأول: مهمةبعثات القنصلية: ٦٤
المطلب الثاني: اختصاص الممثلين القنصليين: ٦٤
المطلب الثالث: فئات الممثلين القنصليين ودرجاتهم: ٦٦
درجات الممثلين القنصليين: ٦٧
خطاب تعين المبعوث القنصلية: ٦٨
المطلب الرابع: المحصانات والمزايا القنصلية ٦٨
أولاً: حرمة مقر التمثيل القنصلية ٦٩
ثانياً: حرمة الوثائق والمحفوظات القنصلية ٧١
ثالثاً: حرمة الاتصال وحرمة المراسلات القنصلية ٧١
رابعاً: المزايا المالية لمبني القنصلية ٧٢
خامساً: التسهيلات المتعلقة بعملبعثة القنصلية ٧٢
سادساً: بعض المزايا السيادية ٧٢
سابعاً: الحرمة لذات الممثل القنصلية ٧٣
ثامناً: المحصنة القضائية لذات الممثل القنصلية ٧٤
تاسعاً: الإعفاءات المالية لذات الممثل القنصلية ٧٥
عاشرأً: المزايا الأخرى للمبعوثين القنصليين: ٧٥

٧٨	المبحث الرابع : البعثات الخاصة
٧٨	المطلب الأول : الوفود الدولية في المنظمات والمؤتمرات الدولية :
٨٧	* مزايا وحصانات الموظفين في المنظمات الدولية والإقليمية
٨٩	* حصانات ومزايا الخبراء في المنظمات الدولية أو الإقليمية
٩٠	* ممثلو الدول في المؤتمرات الدولية الحكومية
٩١	* درجات أعضاء الوفود المشاركة في المؤتمرات الدولية
٩٢	المطلب الثاني : الوفود لمهمة خاصة مؤقتة
٩٤	* المزايا والحصانات الممنوحة للبعثات الخاصة
٩٨	* نفاذ اتفاقية البعثات الخاصة وإشكاليات النفاذ
١٠٥	الخاتمة

الملاحق

- ١ - ملحق رقم

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ أبريل

١٠٧ سنة ١٩٦١ م

- ٢ - ملحق رقم

اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية

١٣٥ المبرمة في ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٣ م

الباب الأول : العلاقات القنصلية بصفة عامة

١٣٩ القسم الأول : إنشاء العلاقات القنصلية

١٥٤ القسم الثاني : انتهاء الأعمال القنصلية

الباب الثاني : التسهيلات والمزايا والمحصانات الخاصة بالبعثات القنصلية والأعضاء القنصليين العاملين وباقى أعضاء البعثة	١٥٧	القنصلية
القسم الأول : التسهيلات والمزايا والمحصانات الخاصة بالبعثة القنصلية	١٥٧	
القسم الثاني : التسهيلات والمزايا والمحصانات الخاصة بالأعضاء القنصليين (العاملين) وباقى أعضاء البعثة القنصلية	١٦٦	
الباب الثالث : النظام المطبق على الأعضاء القنصليين الفخريين وعلى بعثات القنصلية التي يرأسونها	١٨٠	
الباب الرابع : أحكام عامة	١٨٥	
الباب الخامس : أحكام ختامية	١٨٩	
الملحق رقم - ٣ -		
اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختياري المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات	١٩٢	
قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤)	١٩٢	
اتفاقية البعثات الخاصة	١٩٤	
البروتوكول الاختياري المتعلقة بالتسوية الإلزامية للمنازعات	٢٢٦	
تسوية المنازعات المدنية فيما يتعلق باتفاقية البعثات الخاصة	٢٣٠	
المصادر	٢٣٢	